جـــامـــعـــة عـمـار ثـلـــيـــجـي الأغـــواط

كلـيـة الـحـقـوق والـعـلـوم السـيـاسـيـة

قـســم الـــحـــقـــوق

# الآليات الرقابية الدولية لحقوق الإنسان

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون الدولي الـعـــام

إعداد الطالبين:

لوباشرية توفيق

نوعـي مدانـي

إشراف الأستاذ:

د. بلقاسم ديدوني

لجنة المناقشة

- الدكتور: بن صالح محمد الحاج عيسى..... رئـيـســا
- الدكتور: بلقاسم ديدوني .....مشرفا ومقررا
- الدكتور: بن عرفة محمد نذير.....,.....مـمـتـحـنـا

السنة الجامعية: 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر وتقدير وعرفان

الحمد والشكر لله أولا وأخيرا الذي مكنني من إتمام هذه الرسالة وإخراجها في هذه الصورة أتقدم بجزيل الشكر والعرفان والتقرير إلى أستاذنا الكريم ، **الدكتور الفاضل ديدوني بلقاسم** على تفضله الإشراف على هذه المذكرة من عنايته واهتمامه الكبيرين رغم مهامه الادارية والبيداغوجية وارتباطاته المهنية ، كما حرص على توجيهنا العلمي الصحيح ، بقراءاته المتكررة لهذه المذكرة حتى تخرج بالصورة العلمية و القانونية الصحيحة فقد كان خير معين لنا في انجاز هذا البحث العلمي المتواضع .

كما نتقدم بخالص شكرنا وتقديرنا للسيد عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية الأستاذ الدكتور لزهر عبد العزيز

كما نقدم الشكر الجزيل لجميع اساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة الاغواط وخاصة أساتذة قسم الحقوق الذين درسونا من السنة أولى ليسانس الى غاية السنة الثانية ماستر وساهموا في تكويننا وشحن رصيدنا المعرفي والثقافي؛ نخص بالذكر: أ.د رابحي لخضر ،د.بن عرفة محمد نذير ، أ.د النحوي سليمان ، د. عبيدي محمد ، د. ذيب محمـــــد ، أ.د. بن صالح الحاج عيسى ، د.زديك الطاهر ، أ.د بن عطية لخضر ، أ.د زازة لخضر ، د.شويوب الجيلالي ،د. بوعيشة بوغفالة ، أ.د النحوي سليمان ، ا.د بوقرين عبد الحليم ، د. غريبي فاطمة الزهراء ،د.ملياني عبد الوهاب ، د.ملياني عبد الرحمان ، د. خضرون عطاءالله ، د. يوسفي أمباركة ..... ، كما نشكر جميع موظفي كلية الحقوق ونخص بالذكر مداني قويدري....دون أن ننسى زملاءنا الطلبة في قسم القانون الدولي العام.

كما نتقدم بخالص شكرنا وامتناننا للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم تقييم ومناقشة هذه المذكرة

كما نثمن بالشكر والعرفان جميع من كان عونا لنا على إتمام هذا العمل المتواضع.

# إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع الى أعز ما أملك والى

أغلى ما لدي والدي الكريمين حفظهما الله ورعاهما

وجعلهما لي ذخرا في الدنيا والأخرة، كما أدعو المولى أن

يمتعني بالنظر إليهما دائما وأن ويمنحهما الصحة والعافية.

كما لا يفوتني أيضا أن أهديه الى كل الاخوة والأخوات

صغيرهم وكبيرهم وليسعدهم الله في كل ما يصبون إليه.

وإلى كل الزملاء في الدراسة.

**توفيق**

# إهداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى أبى وأمي وجميع إخوتي وكل من ساهم

في إنجاز هذا البحث من قريب ومن بعيد، وكذا كل أسرة الكلية من

أساتذة وطلبة وعمال المكتبة على صبرهم معنا طيلة إنجاز هذه المذكرة

وكذا مسؤول المكتبة الجامعية.

**مداني**

# مقدمة

**مـــقـــــــدمـــــــــــه:**

لاشك في أن حقوق الإنسان و حرياته الأساسية تعد من الموضوعات الهامة ، التي تمس لب وجوهر الكرامة الإنسانية ، وإحترام هذه الحقوق و الحريات يعتبر من الأشياء المقدمة ، التي لا ينبغي المساس بها تحت اي طائل أو ظرف من الظروف ، كونها تتعلق بالإنسان الذي جعله ربه محل تكريم و تفضيل على بقية خلقه ، فقد قال الله تعالى في كتابه العزيز" **ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات و فضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا** "[1]

خصوصا و أن هذا الإنسان هو الأصل المستهدف من هذا التكريم ، وهو الخليفة الذي إستعمره ربه في الأرض ، **قال الله تعالى :" و اذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الأرض خليفة ، قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها و يسفك الدماء و نحن نسبح بحمدك و نقدس لك قال إني أعلم مالا تعلمون** "[2]

إن حماية حقوق الانسان في الأصل هي من صلب أعمال السلطة التنفيذية و القضائية في الدولة و بالاستناد إ الى الدستور و القوانين الداخلية ، و لكن ما هو الحال عندما تكون الدولة هي الجهة التي تنتهك مبادئ حقوق الانسان و بمسميات مختلفة و تحت ذريعة استتباب الامن و الاستقرار و فرض النظام و خاصةً في حالات الاضطرابات و التوترات الداخلية و بالذات إ اذا كانت من التصرفات المتوقعة و النمطية للسلطة في دولة ما و الاجهزة التابعة لها و بالتالي يستوجب التدخل من جانب اجهزة ومنظمات دولية سواء بطلب المنظمات المعنية بحقوق الانسان أو من قبل ذوي الضحايا ويتم ذلك في اطار المواثيق الدولية والاتفاقيات (الشرعة الدولية لحقوق الانسان ) لكفالة وضمان إحترام الحقوق وهذا ما يعرف بالآليات الدولية الرقابية و المتمثلة في الاتفاقيات القانونية الملزمة، وعمل الهياكل والأجهزة الدولية لهيئة الأمم المتحدة ومختلف المنظمات العاملة معها بما يدعم ويعزز حقوق الإنسان الأساسية، التي تواجه تحديات كبرى في السنوات .

[1] الآية 70 من سورة الإسراء .

[2] الآية 29 من سورة البقرة .

**-أهمية الموضوع :**

تكتسي الآليات الدولية الرقابية لحقوق الإنسان دورا بارزا في القانون الدولي لحقوق الانسان وتتجلى تلك الاهمية في :

-مدى الإهتمام الدولي بحقوق الانسان بشكل عام ، حيث جميع الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع تؤكد على الإهتمام المتزايد بالوصول الى آليات رقابية دولية تصون و تحفظ حقوق الإنسان ، ولعل الكم الهائل من الإتفاقيات و المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بتنوع موضوعتها و الفئات التي تحكمها ، هي ادوات قانونية تستخدم في المجتمع الدولي في سبيل ترسيخ و تطوير من هذه الآليات الرقابية عبر العاتق الذي يكون على الدول الأطراف و الدور مهم في تطبيقها و تجسيد الحقوق و الحريات المنصوص عليها بمقتضى هذه الإتفاقيات .

- ذلك الإرتباط الوثيق بين التطور الذي مس مركز الفرد و حقوق الإنسان ، حيث التنامي و الإزدياد السريع لدور الفرد ، اصبح يحتل مكانة في القانون الدولي العام ، فإن تعاضم هذا الدور ازداد امتداده مع الاليات الدولية الرقابية لإتفاقيات حقوق الإنسان بصورة عامة من خلال تنظيم التقارير المقدمة من الأفراد او الدول و الشكاوى مطروحة في ذلك بصورة خاصة .

- كذا مع التطور السريع للأحداث اللاإنتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في العالم ، التي مست معظم الدول لاسيما منها العربية و الإسلامية و أصبحت تخدم بعض التوجهات ، عبر تحقيق الإنتصاف المطلوب لضحايا هذه الإنتهاكات بالسرعة الممكنة و الديناميكية المطلوبة عن طريق آليات دولية رقابية للإسترجاع الحقوق للأصحابها ، ووضع حد للخروقات التي تمس بأي حق من حقوق الإنسان .

**-مبررات إختيار الموضوع :**

لاشك في ان كل باحث في مجال القانون الدولي و العلاقات الدولية كإختصاص عام ، له مبرراته

و إعتباراته ، في ختيار الموضوع المناسب لتطلعات الطالب للعلم و الباحث في القانون و اختيارنا لموضوع الدراسة الآليات الرقابية الدولية لحقوق الإنسان كان للمبررات الموضوعية الأتية :

– مواصلة البحث و التعمق أكثر و إستكمال الدراسة في الرقابة الدولية و تطبيق قواعد حقوق الإنسان على الإتفاقيات و المواثيق الدولية لحقوق الإنسان بصورة عامة ، وخصوصا أن مذكرتنا لنيل شهادة ماستر في القانون الدولي العام .

– الآليات الرقابية الدولية لحقوق الإنسان تلخص ماتناولناه عبر كامل مشوارنا الدراسي مع كبار الأساتذة و الدكاترة بكلية الحقوق والعلوم السياسية ، لجامعة الأغواط ، و ما حضينا به من متابعة و إشراف في هذا الشأن أعطانا دفع حقيقي لإختيار هذا الموضوع وإقتراح هذا الموضوع من الأستاذ المشرف المتخصص في القانون الدولي العام.

–ما من شك كذا ، تزايد حالات الإنتهاكات لحقوق الإنسان هنا و هناك و في دول عديدة في أصقاع العالم ، وخاصة ما نشهده عبر وسائل الاعلام ومواقع التواصل الاجتماعي الأمر الذي يجعل هذا الموضوع مجالا مهما للبحث و الدراسة والتعرض لكل الجوانب الملمة به .

**–الصعوبات:**

من بين أهم الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز هذه الدراسة كون موضوع الآليات الدولية لمراقبة تطبيق حقوق الإنسان موضوع واسع مما يتطلب الكثير من الجهد والتحليل والدراسة ، وكذلك نقص المراجع والدراسات التي تجمع بين الآليات العالمية والإقليمية و تقييمها في دراسة واحدة ، فبالرغم من التكامل النظري للآليات مابين العالمية و الإقليمية ، فإن نقل هذه الآليات والضمانات من المستوى التجريدي إلى المستوى الواقعي لتجسيدها فعليا مما أستوجب الكثير من التحليل و التمحيص و الدراسة، بالاضافة الى صعوبة العمل والبحث في ضل الظروف العالمية وما تشهده من وباء كورونا "Covid19" خاصة من الجانب المعنوي.

**–الإشكالية :**

لم يقف المجتمع الدولى فى اهتمامه بمسألة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية عند التاكيد على هذه الحقوق وتلك الحريات ووضع المعايير الدولية بشأنها، وإنما امتد فى ظل قواعد القانون الدولى المعاصر وخلافاً لما كان عليه الحال فى ظل قواعد القانون الدولى التقليدى طرفاً أصيلاً معنياً بمسألة حقوق الإنسان وصار يقف إزائها على قدم المساواة مع الدول المعنية ولكى يتسنى للمجتمع الدولى الإضلاع بدوره فى هذا الخصوص، كان من الطبيعى أن يوجد لنفسه آليات محدده للضغط على الدول من أجل حثها على احترام حقوق الإنسان والمواطن داخل إقليم كل منها.

من خلال مما سبق يتبادر الى اذهاننا التساءل التالي :

**الى أي مدى يمكن للآليات الرقابية الدولية ضمان إحترام وحماية حقوق الإنسان في ظل القانون الدولي؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية الرئيسية وجب التطرق الى الإشكاليات الفرعية التالية:

- فيما تتمثل الاليات الرقابية الدولية لحفظ وكفالة حقوق الانسان على المستوى العالمي ؟
- فيما تتمثل الاليات الدولية الرقابية لحفظ وكفالة حقوق الانسان على المستوى الاقليمي ؟
- كيف تتجلى عملية تقييم الآليات الرقابية الدولية العالمية والاقليمية منها في حماية حقوق الانسان ؟
- كيف يمكن تفعيل وتقييم آليات الرقابة الدولية من خلال منظمة العفو الدولية كنموذجا للدراسة ؟

**- الدراسات السابقة :**

هنالك العديد من الدراسات السابقة في مجال الآليات الدولية الرقابية على حقوق الإنسان الا أنها لم تكن شاملة في دراسة واحدة بل جاءت بشكل مجزء اي آليات اممية أو إقليمية أو وطنية أو منظمات غير حكومية أو وكالات متخصصة وهذا ما يميز دراستنا التي حاولنا التطرق الى الآليات بصفة إجمالية موجزة ومفيدة ومن بين هذه الدراسات على سبيل الحصر نذكر:

أحمد وافي ، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة ، رسالة دكتوراه قانون دولي عام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1 ، 2011 .

أسود ياسين، الآليات الدولية الجديدة لحماية حقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة أدرار ،2011.

خنان انور ، الآليات الإقليمية والداخلية لمراقبة تطبيق حقوق الإنسان ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2019/2018 .

كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي لحقوق الانسان، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق جامعة الأزهر غزة، فلسطين ، 2011.

مجدولين سعادة سعادة ، تطور الآليات الإقليمية لحماية حقوق الانسان، دراسة مقارنة في نظام مجلس أوروبا والنظام الأمريكي لحقوق الانسان ، مذكرة ماجستير في القسم العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، 2016 .

محمد صالح ابو بكر غدير ، دور المنظمات الحكومية وغير الحكومية في حماية حقوق الانستن ، مذكرة ماجستير قانون عام ، جامعة نيلين ، مصر ، 2017.

نوال ريمة بن نجاعي ، خصوصيات النظام العربي لحقوق الانسان ، رسالة دكتوراه في القانون الدولي العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2018/2017.

نور الهدى فلاح ، الاليات الاممية لرقابة حماية حقوق الانسان ، مذكرة ماستر في القانون الدولي العام منازعات عمومية ، كلية الحقوق ،جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي ، ، الجزائر ، 2015.

بالاضافة الى العديد من الكتب والمواقع الالكترونية والمقالات المتخصصة الت تناولت هذه الاليات الرقابية.

**- المنهج المتبع :**

إستناد الى طبيعة الموضوع محل الدراسة و ماتستدعي معالجة من متطلبات أساسية ، مختلفة يقوم عليها البحث العلمي ، و بغية الوصول الى أهداف و إبرازها وراء هذا البحث فقد تم الإعتماد على المناهج العلمية ، التي تتكامل في مابينها بطريقة تسلسيلية ، نظامية :

**المنهج الوصفي** : فى تأصيل وتحليل مختلف الجوانب القانونية المتعلقة بالمصادر الدولية المنظمة للرقابة الدولية فى مجال حقوق الإنسان (إتفاقيات حقوق الإنسان على المستوى الدولى) ، وكذا لبيان آليات الرقابة الدولية فى مجال حقوق الإنسان من حيث مواثيق وأساليب المنظمات الدولية فى تنظيم هذه الآليات، ولدراسة الهياكل التنظيمية والمؤسسية والقانونية لمنظمة العمل الدولية ، حيث يركز المنهج على دراسة المؤسسات السياسية من حيث التشكيل والاختصاصات، دراسة ماهو متاح من نصوص و آراء وتحليلها للوصل الى تقييم الاليات الدولية الرقابية العالمية والاقليمية واسقاطها على منظمة العفو الدولية كنموذجا للدراسة.

**المنهج المقارن** حيث و مع ان هذه الدراسة ليست دراسة مقارنة الا ان الأمر أستوجب ذلك خصوصا اثناء مقارنة معطيات و نصوص محل الدراسة في بعض الإتفاقيات والمواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان و أداء بعض الأجهزة الرقابية و الإجراءات المتبعة لتأتي الدراسة النقدية بعد ذلك في محاولة تقييم لأداء الآليات و الأجهزة الرقابية المعتمدة للوقوف على مدى فعالياتها في إعمال نظام التقارير والشكاوى ، وإبراز النقاط الإيجابيـــــــة و تحديد موطن القصور و النقص.

**-الخطة المتبعة :**

إنطلاقا من اشكالية البحث ، و في سبيل معالجتها ، فقد تم تحديد و ضبط خطة هذه الدراسة بتقسيم هذا الموضوع الى فصلين ، فضلا عن مقدمة البحث و الخاتمة و كان في الفصل الأول تم التعرض للرقابة الدولية في مجال حقوق الإنسان من خلال مبحثين اساسين ، تناول المبحث الأول الاليات لدولية الرقابية العالمية منها الاممية والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية بالاضافة الى اللاليات الدولية الاقليمية، في المبحث الثاني .

أما الفصل الثاني فخصص لتقييم هذه الآليات الدولية الرقابية لحقوق الإنسان من خلال مبحثين اساسين ، تناول المبحث الأول تقييم ما مدى فعالية آليات الرقابة الدولية العالمية و الإقليمية على حقوق الإنسان ، اما المبحث الثاني فخصص لدراسة نموذج " منظمة العفو الدولية " ، كمنظمة غير حكومية متطرقينا الى مفهومها و تقييم دورها في تحقيق السلم و الأمن الدولين عبر توفير آليات رقابية دولية ثم تقييم فعاليتها و خصوصا انها منظمة غير حكومية تساعد كثيرا الوصول الى حقائق و بناء تقرير على حقوق انسان يكون لها حلول في المجتمعات الدولية و حل كل القضايا المتعلقة بذلك وفق مواثيق قانونية دولية .

وأخيرا الخاتمة التي تم التطرق فيها الى خلاصة شاملة وموجزة عن الموضوع مع تقديم اهم الصعوبات والايجابيات وختمها ببعض الاقتراحات والتوصيات.

# الفصل الأول: الآليات العالمية والإقليمية للرقابة على حقوق الإنسان

## المبحث الأول : الآليات العالمية للرقابة على حقوق الإنسان

## المبحث الثاني:الآليات الرقابية الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان

**الفصل الأول: الآليات العالمية والإقليمية للرقابة على حقوق الانسان**

لتنفيذ وحماية حقوق الانسان وحرياته وفق ما جاء في الشرعة الدولية لحقوق الانسان تم استحداث اليات دولية رقابية لصون حقوق الانسان .

وتاريخيا، يمكن القول بأن فكرة الرقابة الدولية لحقوق الإنسان نبتت من أرضية الاعتراف بوحدة السياسة الداخلية والخارجية للدول، وقد أثبتت الحرب العالمية الثانية والأسباب التى فجرتها أن السلوك العدوانى لحكومة أو لنظام ما ضد الانسان فى النطاق الداخلى قد استتبعه سلوك عدوانى ضد الدول على المستوى الدولى، ويقصد بها مجموعة التدابير والاجراءات الاشرافية التي تتخذها المنظمات الدولية لضمان تنفيذ الدول للالتزامات الواردة في الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان والامتناع عن إنهاك المبادئ الاساسية لهذه الحقوق في السلم والحرب .[1]

ولقد برزت آليات عالمية تنبثق وتعمل في اطار الامم المتحدة ووكالات متتخصصة ومنظمات غير حكومية و اليات دولية اتفاقية وهذا ما نتناوله في المبحث الاول بالاضافة الى الاليات الاقليمة والتي سوف يتم التعرض اليها في المبحث الثاني.

**المبحث الاول : الآليات العالمية للرقابة على حقوق الانسان**

تعد الامم المتحدة المنظمة العالمية تهتم بمهمة الرقابة على حقوق الانسان في كل دول العالم عبر اجهزة رئيسية وفرعية بالتنسيق مع وكالات متخصصة ومنظمات غير حكومية وهذا ما سوف نتناوله في المطلب الاول واليات اتفاقية للرقابة نستعرضها في المطلب الثاني.

**المطلب الأول : الآليات الاممية والوكالات المتخصصة والمنظمات غير حكومية للرقابة على حقوق الانسان**

تمثل اجهزة الامم المتحدة السند القانوني لحفظ الحقوق ومراقبتها ولذا سوف يتم التطرق الى اليات الاجهزة الرئيسية والفرعية للأمم المتحدة ثم الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية.

[1] لمياء على الزرعوني ، الاليات الدولية للرقابة على حماية حقوق الانسان بالتطبيق على دولة الامارات العربية المتحدة ، مجلة جامعة الشارقة ، العدد 1 ، 2019 ، ص 2.

**الفرع الاول : آليات الاجهزة الرئيسية والفرعية للأمم المتحدة**

تعتبر الأمم المتحدة الجهاز الأصيل والأساسي في الرقابة على حماية حقوق الانسان من خلال آليات رئيسية وفرعية نوجزها في مايلي :

**أولا: آليات الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة الرقابية لحقوق الانسان**

تتكون المنظمة الامم المتحدة من ستة اجهزة رئيسية فقط ويمكنها إنشاء أجهزة فرعية أو منبثقة عن الميثاق وتتلخص تلك الاجهزة في ستة هيئات نوجزها في التالي :

1 **الجمعية العامة :**

الجمعية العامة هي الهيئة الرئيسية للامم المتحدة وهي بمثابة البرلمان تناقش اية مسائل تدخل في نطاق اختصاصها وتضم جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة وذلك وفق المادة (10) من الميثاق باصدار توصيات غير ملزمة قانونا الى الدول الاعضاء او الى مجلس الامن أو كليهما .

كما تنص المادة (13) على دور الجمعية في إعداد الدراسات وتحقيق حقوق الانسان وممارسة الدور الرقابي على تصرفات الدول للتاكد من التزاماتها بالمواثيق الدولية.[1]

2 **مجلس الأمن :**

يعتبر مجلس الأمن جهاز هام وتنفيذي في هيئة الأمم المتحدة تتم إتخاذ فيه قرارات الزامية بموجب الميثاق ويضطلع بمهمة المحافظة على السلم والأمن الدوليين ، التحقيق في أي نزاع او خلاف دولي وتقديم توصيات بشان تسويتها وديا ووضع خطط لانشاء نظام لتنظيم التسلح ، تطبيق الجزاءات الإقتصادية ، إتخاذ تدابير والحيلولة دون وقوع العدوان.

صدر من مجلس الامن عدة قرارات لفرض حماية وتعزيز حقوق الانسان في مناطق صراعات وثورات ولعب دوره في الرقابة والحماية المقررة وفق لمبادئ حقوق الانسان منها قرار رقم (688) عام 1991 الخاص بحماية السكان المدنيين من الأكراد في شمال العراق من الابادة والقتل والاضطهاد وانشاء منطقة امنة للشعب الكوردي حيث طال مجلس الامن العراق بوقف الخطر والعنف فورا وكفالة الأمن والسلم الدوليين ومراعاة احترام حقوق الانسان.

كذلك القرار رقم ( 1593) عام 2005 حول ما يجرى في دارفور بناء على تقارير من قبل المظمات الدولية ومنها منظمة العفو الدولية ومنظمة مراقبة حقوق الانسان وتاكيدهم على انتهاك خطير لحقوق الانسان

[1] لمياء على الزرعوني ، المرجع السابق ، ص 4.

حيث قرر المجلس باحالة القضية الى المحكمة الجنائية الدولية بتوصية من لجنة تقصي الحقائق وصدور مذكرات إعتقال بحق مرتكبي الجرائم ضد الانسانية [1].

**3 -المجلس الإقتصادي والإجتماعي**

يمارس المجلس مهامه تحت إشراف الجمعية العامة ويتمتع باستقلالية في مهامه والمتمثلة في [2]:

-يعد الدراسات والتوصيات للقضايا الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والصحية.

-يقدم توصيات الى الهيئات الفرعية للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية لنشر حقوق الانسان .

- إعداد مشاريع الإتفاقيات الدولية لحقوق الانسان ويعرضها على الجمعية العامة .

- تنسيق أنشطة المنظمات المتخصصة .

- إنشاء العديد من الأجهزة واللجان الفرعية لمساعدته في تحقيق أهدافه منها لجنة حقوق الانسان ( مجلس حقوق الانسان حاليا) اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وصندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة.

**4 -الامانة العامة**

للأمانة العامة دور بارز في حماية ورقابة حقوق الإنسان عبر الأمين العام ومساعديه الموظفين ( نص المادة 97 من الميثاق ) لأكثر من 170 دولة ولها إختصاص إداري وسياسي[3] كما تقوم بالتحقيق والوساطة والتفاوض، حل التوترات كما تشعر مجلس الأمن باي تهديد للأمن والسلم الدوليين وإنشاء قوات الطوارئ الدولية.[4]

**5 -مجلس الوصاية**

يتكون مجلس الوصاية حسب المادة ( 86 ) من الميثاق من الأعضاء الذين يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية لمدة 3 سنوات عن طريق الإنتخاب، يباشر إختصاصاته برعاية الجمعية العامة ( المادة 87 من الميثاق ) النظر في في التقارير السنوية التي ترفعها السلطة القائمة في الإدارة ، تلقي الالتماسات، والعرائض

[1] رقيب حمة سعيد رشيد ، نجدت صبري عقراوان ، الآليات الدولية لحماية حقوق الانسان في إطار الامم المتحدة ، مجلة جامعة جيهان اربيل للعلوم الإنسانية والإجتماعية ، المجلد 4 ، العدد 2 ، 2020 ، ص 52.

[2] المواد 62-63-64-65-66 من ميثاق الامم المتحدة.

[3] المادة 101 من ميثاق الامم المتحدة.

[4] محمد سامي عبد الحميد واخرون ، قانون التنظيم الدولي ، بدون طبعة ، منشا المعارف ، مصر ، 1999 ، ص 316.

المقدمة من الافراد والجماعات ، القيام بزيارة دورية للأقاليم ، تنفيذ اتفاقيات الوصاية ، توطيد السلم والأمن الدوليين وتشجيع إحترام حقوق الإنسان للجميع دون تفرقة .[1]

**6 محكمة العدل الدولية**

تشكل المحكمة الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة ولها إختصاص قضائي وإختصاص إستشاري ليس اجباري تبلغ إنتهاك حقوق الإنسان عن طريق الدول وليس الافراد.

حسب نص المادة 36 تختص المحكمة بالنظر في القضايا المتمثلة في تفسير معاهدة أو التحقيق في وقفة ناتجة عن خرق التزام دولي او أي مسالة من مسائل القانون الدولي العام خاصة ما تعلق بحقوق الانسان .

**ثانيا : آليات الاجهزة الفرعية للأمم المتحدة الرقابية على حقوق الانسان**

إضافة وتكملة للأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة للرقابة على حقوق الإنسان تم إستحداث العديد من الأجهزة الفرعية والتي لها علاقة بحقوق الانسان وأهمها : مجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان.

**1 المفوضية السامية لحقوق الانسان**

المفوضية السامية لحقوق الإنسان هي هيئة تابعة للأمم المتحدة وقد إستندت الجمعية العامة الى كل من المفوض السامي وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ولها دور مهما في السلام والأمن وحقوق الإنسان والتنمية[2].

وهي جزء من الأمانة العامة للأمم المتحدة، وتضم حوالي 1300 موظف، ويقع مقرها الرئيسي في جنيف، بالإضافة إلى مكتب أخر في نيويورك كما تنتشر مكاتبها ميدانيا على المستوى الإقليمي والعالمي، ولديها أيضا مكاتب قائمة بذاتها، وتنشر مستشاريها في مجال حقوق الإنسان كي يعملوا بالتعاون مع فرق الأمم المتحدة القطرية [3] ، حيث يتم تعيين المفوض السامي من قبل الأمين العام للأمم المتحدة، وتوافق عليه الجمعية العامة مع الأخذ بعين الاعتبار التناوب الجغرافي ويشغل منصبه لمدة (04) سنوات مع إمكانية تجديدها مرة واحدة ، تتكون المفوضية السامية لحقوق الإنسان من عدة هياكل ، إضافة إلى ولاية المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

---

[1] المادة 98 من ميثاق الامم المتحدة.

[2] تركماني خالد ، روشو خالد ، دور المفوضية السامية لحقوق الانسان في حماية الأقليات ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، المجلد 7 ، العدد 2 ، 2020 ، ص 1180.

[3] انظر موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على الرابط التالي:

https://www.ohchr.org/AR/AboutUs/Pages/Who We Are.aspx تاريخ الزيارة 2021/04/19، الساعة:14:25.

**-صور الرقابة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في مجال حقوق الانسان**

- تعمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان جانب حقوق الإنسان على مستوى بعثات الأمم المتحدة للسلام المكاتب السياسية على مد يد العون والمساعدة و تقديم الخبرة التقنية وتنمية القدرات بغرض تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان عمليا.

- تساند الحكومات التي تتحمل المسؤولية الرئيسة في حماية حقوق الإنسان كي تفي بالتزاماتها وتدعم الأفراد في استرجاع حقوقهم، إنتهاج الموضوعية في عرض إنتهاكات حقوق الإنسان[1] ، حيث أكدت في ديباجته عن إلتزامها بإعلان وبرنامج فينا وقررت تأسيس المفوضية لتكون آلية تطبيق دولية، وقد أنشأت وظيفة المفوض السامي لحقوق الإنسان من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 48/ 141 الصادر بتاريخ: 20 ديسمبر 1993.[2]

- الاهتمام بحقوق الإنسان الخاصة بفئات الأقليات ، وغرضها شمولية الإهتمام بقضاياهم في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة وتحقيق نتائج في مواضيعهم كمناهضة التمييز من خلال الدعوة وتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات [3].

- كفالة المفوض السامي وتدعيم حقوق الإنسان وحمايتها من خلال البيانات العامة والحوار مع الحكومات والإتصال مع الهيئات التابعة للأمم المتحدة والهيئات الأخرى.[4]

-تقديم المفوض السامي التقرير السنوي الى كل من الجمعية العامة والمجلس الإقتصادي والإجتماعي ، ربط برامج الامم المتحدة فيما بينها والمتعلقة بحقوق الانسان وحضر إنتهاكها..

- يقوم المفوض السامي باستقبال الشكاوي من الأفراد وتقديم إستشارات ومساعدات مالية وفنية وإصدار توصيات تعاون مع منظمات غير حكومية وتسهيل عمل الخبراء وتقديم المساعدة [5].

---

[1] انظر موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على الرابط التالي:
https://www.ohchr.org/AR/AboutUs/Pages/Who We Are.aspx تاريخ الزيارة 2021/04/19،الساعة: 10:32.

[2] قرار الجمعية العامة رقم: 141 / 48 الصادر في 20 ديسمبر 1993 المتعلق بإنشاء وظيفة المفوض السامي لحقوق الإنسان

[3] تركماني خالد ، روشو خالد ، المرجع السابق ، ص 1181.

[4] محمد يوسف علوان ، القانون الدولي لحقوق الانسان ، الجزء الاول ، المصادر ووسائل الرقابة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2005، عمان ، الاردن ، ص ص 73-74.

[5] جمال عبد الناصر مانع ، التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة ، الطبعة الاولى ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2008 ، ص 228.

**2 مجلس حقوق الانسان**

تم تاسيس مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 15 مارس 2006 بعد التصويت عليه في الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك و انتهى ذلك بانتخاب 47 عضو المجلس و ذلك بموافقة 170 دولة مقابل 4 دول معترضة و3 دول ممتنعة ، و بعد إنتخاب الأعضاء في 9 ماي 2006 ، بدأ المجلس أشغاله في أول اجتماع له في دورته العادية الأولى بتاريخ 19 جوان 2006 بمقره بجنيف ، يتم الإنتخاب في الجمعية على أساس الأغلبية المطلقة لأعضائها، ويقوم الأعضاء بمهامهم لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد لفترتين متتاليتين ووقف عضوية أية دولة في المجلس عن طريق التصويت بأغلبية الثلثين من الجمعية العامة عند خرق الدولة العمدي و الخطير لحقوق الإنسان، و في تقييم هذا الوضع كان يمكن أن يتم التصويت على الأعضاء بأغلبية الثلثين.[1]

**آليات عمل المجلس في مجال مراقبة حقوق الانسان نوجزها في مايلي:**

–نظام الشكاوي: تلقي الشكاوي من الأفراد ومعاينتها وتقديم توصيات بشأنها أن يكون مجلس حقوق الإنسان يملك اختصاص لتحقيق أهداف احترام حقوق الإنسان ومعالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان الجسيمة والمنظمة.

–المراجعة العالمية الدورية: يشكل مجلس حقوق الإنسان غرفة مراجعة أو استعراض لان المجلس وفق الجمعية العامة يملك إختصاص إجراء استعراض دوري شامل لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان بمشاركة البلد المعني مع مراعاة إحتياجاته في مجال بناء القدرات ، والتأكيد الملموس على أن حقوق الإنسان عالمية ومتكاملة لا يمكن لا تجزئتها ولا المفاضلة بينها .[2]

–الإجراءات الخاصة: تتم على شكل لجنة عمل تتكون من خمسة أعضاء أو مقرر خاص أو خبير مستقل يكون فردا ، تتسم بتفعيل الإجراءات الخاصة بوصفها من آليات حماية حقوق الإنسان وفقا لميثاق الامم المتحدة ، استنفاذ كل طرق الانتصاف المحلية ، غير مكلف ماليا لأن أعضائه لا يتلقون راتبا أو أي نوع من المكافأة .[3]

---

[1] بن عامر تونسي ، الدور الجديد لمجلس حقوق الانسان ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، المجلد 47, العدد 4 ، 2010 ، ص 48.

[2] حوة سالم ، مساهمة مجس حقوق الانسان للأمم المتحدة في حماية حقوق الانسان ، مجلة العلوم القانونية والادارية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، المجلد الرابع ، العدد الثاني ، 2019 ، ص 607.

[3] حوة سالم ، المرجع السابق ، ص 607

[4] حوة سالم ، حوة سالم ، المرجع السابق ، ص 605.

–التاكيد على الدور الجديد لمجلس حقوق الإنسان بحيوية التعاون مع المجتمع المدني عبر مشاركة ومشاورة المراقبين بما فيهم المنظمات غير الحكومية في ظل الإجراءات المطبقة من قبل لجنة حقوق الإنسان ، كما تم إعتماد قرابة 154 منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الإقتصادي والإجتماعي بصفة مراقب في الدورة الآولى لمجلس حقوق الإنسان .[1]

وحسب إعتقادنا ان مجلس حقوق الإنسان خطوة رائدة نحو إنشاء محكمة دولية لحقوق الإنسان، يعهد لها باختصاص الرقابة على احترام حقوق الإنسان ، يعترف لكل فرد بتقديم الشكوى عند انتهاك حقوقه وحرياته الأساسية.

**الفرع الثاني : الوكالات المتخصصة**

عند التطرق للآليات المؤسسية العالمية لحماية حقوق الإنسان وجب التعرض للوكالات الدولية المتخصصة إلى جانب آليات أجهزة الأمم المتحدة ، ووفقاً لأحكام المادة (63) من الميثاق هذه الوكالات تربطها بالأمم المتحدة علاقة تنسيق لا علاقة تبعية[2] ، فهي ليست إحدى الأجهزة الرئيسة أو الفرعية التابعة لها، بل منظمات دولية مستقلة ، ينظم المجلس الاقتصادي والإجتماعي علاقتها بالأمم المتحدة .

والوكالات المتخصصة منظمات مختلفة ، تنشأ بموجب إتفاق بين الحكومات ، تضطلع بتبعات دولية واسعة في إحدى الشؤون الدولية الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو التعليمية أو الصحية أو غيرها، ، وتساهم هذه الوكالات في تنفيذ أهداف ومقاصد الأمم المتحدة المختلفة وحل المسائل ذات الصبغة الاقتصادية والإجتماعية والثقافية والإنسانية ، تعزيز واحترام حقوق الإنسان .

هنالك العديد من الوكالات المتخصصة إلا اننا نركز في دراستنا فقط على بعض الوكالات المتخصصة العاملة والناشطة في مجال حقوق الانسان والرقابة عليها وهي:

**أولا :منظمة العمل الدولية**

أسست منظمة العمل الدولية عام 1919 ويشكل دستورها الجزء الثالث عشر من معاهدة فرساي التي عقدت في مؤتمر فرساي ، وفي سنة 1946 تم ربط المنظمة كوكالة دولية متخصصة بالأمم المتحدة عن طريق

[2] لمياء على الزرعوني ، المرجع السابق ، ص 12.

إتفاق مع المجلس الإقتصادي والإجتماعي طبقا لنص المادة 63 من الميثاق يقع مقرها بمدينة جنيف بسويسرا، وقد أصدرت العديد من اتفاقيات العمل الدولية القانون الدولي للعمل. [1]

تتكون عضوية المنظمة من وفد كل دولة في المؤتمر العام ويضم أربع ممثلين تختارهم حكومة كل عضو ويجب ان يمثلوا أصحاب العمل والعمال .

**1- أهداف المنظمة العمل الدولية في مجال حقوق الانسان** و تتلخص أهداف المنظمة في :

-العدالة الاجتماعية التوزيع العادل للثروات ، حماية حرية التنظيم النقابي ، حماية الطبقة العاملة وتأمين مصالحها وحقوقها وتحسين ظروف العمل والمعيشة[2] ، الدفاع عن الحقوق السياسية ، الإهتمام بالتعليم الفني ، تحسين شروط العمل والقضاء على البطالة ورفع مستوى معيشة العمال . [3]

**2-نظام الرقابة على حقوق الانسان فى إطار منظمة العمل الدولية** يتم وفق النقاط التالية:

-أن الرقابة الدولية تقوم على أساس التقارير التي تتقدم بها الدول تلقائيا دون حاجة لشكوى أو مطالبة فإن منظمة العمل الدولية عرفت بجانب هذه الصورة للرقابة صورة أخرى يسمح بمقتضاها لحكومات مختلف الدول والمنظمات أصحاب العمل والعمال ومجلس إدارة منظمة العمل الدولية وأعضاء المؤتمر العام بالاشتراك معا في أعمال الرقابة المشتركة [4] ، يلتزم مدير عام المنظمة بأن يعرض ملخصا بالتقارير التي تصله على المؤتمر العام.

- إنشاء لجنة من الخبراء تتولى فحص مضمون هذه التقارير بنفسها تنتج عنها اراء ذات قيمته قانونية وأدبية ، تقوم اللجنة بإعداد مختصر لما دار من مناقشات وفي الأخير توقيع الجزاء.

- نظام الرقابة على أساس الشكاوى: ينص دستور الوكالات على إجراءات خاصة بالشكاوى المقدمة إلى المنظمة، وتتخذ هذه الشكاوى صور إعتمدتها المواد من 26 إلى 34 من دستور المنظمة وهي إجراءات يتم

---

[1] كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي لحقوق الانسان، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق جامعة الأزهر غزة ، فلسطين ، 2011، ص 98 .

[2] كارم محمود حسين نشوان ، المرج السابق ، ص 99.

[3] نور الهدى فلاح ، الآليات الأممية لرقابة حماية حقوق الانسان ، مذكرة ماستر في القانون الدولي العام منازعات عمومية ، كلية الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي ، ، الجزائر ، 2015، ص 98

[4] حكيم بليل ، دحامنية علي ، آليات الرقابة في منظمة العمل الدولية ، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 12 ، العدد 1 ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2020 ، ص 487.

تطبيقها بالنسبة لجميع اتفاقيات منظمة العمل الدولية المصادق عليها، تتمثل الشكاوى المقدمة من طرف الدول والشكاوى المقدمة من طرف النقابات .[1]

**ثانيا :منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (UNESCO)**

تأسست اليونسكو في 16 نوفمبر 1945 ، تنشط في مجالات التربية والثقافة والعلوم، و جاء تشكيلها منسجماً مع توجهات ميثاق الأمم المتحدة، الذي أكد على دور الأمم المتحدة في مجال " تشجيع التعاون الدولي في مجالات الثقافة والتربية وتستند المنظمة في هيكليتها وبنيتها الداخلية على ثلاثة اجهزة وهي المؤتمر العام والمجلس التنفيذي والأمانة [2] ، ويبلغ عدد أعضاء المنظمة حاليا 191 دولة عضوا ومنتسبة.[3]

للمنظمة اهداف ينبغي عليها بلوغها تتمثل اساسا في تعزيز السلام و الأمن الدوليين ، توطيد مبادئ العدالة التعاون الدولي المجالات التربوية و العلمية و الثقافية، زيادة التفاهم بين الشعوب تأكيد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التعليم الشعبي تشجيع تدريس العلوم ونشر الثقافة والمعرفة تنظيم حملات و برامج التعليم القراءة و الكتابة...[4]

**وأهم الوسائل المستخدمة من طرف منظمة اليونسكو للرقابة على حقوق الانسان:**

– بناء على المادة (08) من الميثاق المنشئ لليونسكو ترسل كل دولة عضو إلى المنظمة تقارير عن القوانين واللوائح والإحصاءات المتعلقة بمؤسساتها و نشاطاتها في مجال التعليم و الثقافة و التربية ، وكذلك الأثر الذي أعطته للتوصيات والاتفاقيات المشار إليها في المادة (04) من الميثاق المنشئ لليونسكو.

ابرز الأدوات والوثائق الدولية الصادرة عن اليونسكو بشأن حقوق الإنسان والرقابة عليها[5]:

– الاتفاقية الخاصة بالتمييز في مجال التعليم 1960 ، الإعلان الخاص بمبادئ التعاون الثقافي الدولي 1966.

---

[1] حكيم بليل ، دحامنية علي ، المرجع السابق ، ص 496.

[2] المادة 55 من ميثاق الامم المتحدة.

[3] محمد المجدوب ، التنظيم الدولي ، الطبعة التاسعة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2007 ، ص 655.

[4] محمد المجدوب ، التنظيم الدولي، المرجع السابق ، ص 655.

[5] محمد الصغير سليني ، لعطراوي كمال ، دور منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ( اليونسكو ) في حماية حقوق الانسان ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، المركز الجامعي سي الحواس ، بريكة ، المجلد 2 ، العدد 4 ، 2019 ، ص 105.

[5] عمار عنان، دروس في حقوق الإنسان، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،الجزائر، 2012 / 2013 ، ص 66.

– التوصية الخاصة بالتعليم من أجل التفاهم و التعاون و السلام الدولي و التعليم بخصوص حقوق الإنسان وحرياته سنة 1974، الإعلان الخاص بالمبادئ الأساسية بشأن مساهمة وسائل الإعلام في تقوية السلم والتفاهم الدولي ، الإعلان الخاص بالعنصرية والمعتقدات العنصرية 1978، إعلان المبادئ الخاصة بالتسامح 1995.[1]

– الإعلان العالمي الخاص بالجينات الوراثية الإنسانية وحقوق الإنسان 1997 .

– التقيد بعرض التوصيات والإتفاقيات على السلطات الوطنية المختصة و إرسال تقارير منها إلى اليونسكو

و يتم ذلك خلال سنة واحدة من تاريخ انتهاء دورة المؤتمر العام التي تم خلالها إقرارها ، و هذا بتطبيق المادة : (04) من الميثاق المنشئ لليونسكو[2].

– نظام التقارير الدورية: قرر المؤتمر العام لليونسكو في دورته رقم 13 أن يضع المجلس التنفيذي للمنظمة ابتداء من عام 1965 نظام تقديم تقارير دورية من جانب الدول الأعضاء عن الإجراءات المتخذة تنفيذا للالتزامات الواردة في النصوص .

– التوفيق و المساعي الحميدة: في 1960/12/10 تبني المؤتمر العام البروتوكول الخاص لجنة للتوفيق و المساعي الحميدة ، تكون مهمتها البحث عن حل للمنازعات التي قد تنشأ بين الدول الأطراف في إتفاقية محاربة التمييز في مجال التعليم 1960.

**الفرع الثالث : المنظمات الدولية غير الحكومية**

لا ينحصر الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان على المستوى الدولي في الأجهزة الدولية السابقة ، وإنما هناك أيضا العديد من المنظمات الغير حكومية والناشطة في مجال حقوق الانسان .

عرفتها الأمم المتحدة بأنها " المنظمات هي مجموعات طوعية لا تستهدف الربح ، ينظمها مواطنين على أساس محلي أو قطري أو إقليمي أو دولي، ويتمحور عملها حول قضية معينة، ويقودها أشخاص ذو اهتمامات مشتركة، وهي تؤدي طائفة من الخدمات والوظائف الإنسانية، فتطلع الحكومات على إنشغالات المواطنين، وترصد السياسات وتشجع على المشاركة السياسية[3].

---

[2] محمد الصغير سليني ، لعطراوي كمال ، ص113.

[3] صالح حملول ، المنظمات غير الحكومية ، مجلة الحقيقة ، المجلد 5 ، العدد 1 ، كلية الحقوق ، جامعة ادرار، 2005 ، ص 135.

**أولا: أنواع المنظمات الدولية غير الحكومية**

هناك العديد من المنظمات غير الحكومية المهتمة بقضايا حقوق الانسان عالمية كانت أو اقليمية ونذكر منها على الخصوص : **منظمة العفو الدولية** والتي سوف يتم تناولها كنموذج في الفصل الثاني من دراستنا بالاضافة الى منظمات دولية أخرى غير حكومية تهتم بحقوق الإنسان منها المنظمة العالمية ضد التعذيب (OMCT) ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان ( HRW ) ، لجنة الصليب الاحمر ، وبالنسبة للوطن العربي يمكن أن نذكر اتحاد المحامين العرب ، والمنظمة العربية لحقوق الإنسان ،....

**ثانيا :الدور الرقابي للمنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الانسان**

تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بعدة أنشطة في سبيل تعزيز وتدعيم آليات الرقابة الدولية والإقليمية على تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك من خلال وسائل مختلفة نذكر منها:

**1- إعداد التقارير:** قيام المنظمات غير الحكومية بإعداد التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان، حيث تعد التقارير وتنشرها على أوسع نطاق في وسائل الإعلام لاطلاع الرأي العام والهيئات الدولية على انتهاكات حقوق الإنسان في هذه الدولة أو تلك [1].

**2- التعاون والتنسيق مع الحكومات :** تضطلع المنظمات الدولية غير الحكومية بالتعاون والتنسيق مع الحكومات في بعض ميادين القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ويتخذ هذا التنسيق عدة أشكال تشمل مراسلة المنظمات غير الحكومية لطلب معلومات حول تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين، أو عقد اجتماعات مع هذه المنظمات الطلب أرائها أو لمناقشة مسودة التقرير، أو إنشاء لجان مشتركة بين منظمات الحكومة والمنظمات غير الحكومية من أجل إعداد مسودة التقرير.

**3 -المساهمة في تطوير آليات الرقابة الدولية :** تقوم المنظمات غير الحكومية على صعيد آخر بطرح اقتراحات وبدائل تهدف إلى تطوير آليات ووسائل الرقابة الدولية ، إنطلاقا من النقص والضعف الذي تميزت به وسائل الحماية المقررة ، حيث لم تفلح الوسائل القائمة في صيانة حقوق الإنسان بصفة جيدة و بإجراء تحسينات محددة في قدرة الأمم المتحدة ، إنشاء آليات جديدة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان بفعالية.[2]

---

[1] عمر سعد الله ، المنظمات الدولية غير الحكومية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009 ، ص 182.

[2] بدر شنوف ، دور المنظمات غير الحكومية في ارساء قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، كلية الحقوق ، جامعة الوادي ، العدد 12 ، 2016 ، ص 92-94.

**المطلب الثاني:الآليات الدولية الاتفاقية**

إضافة الى الأجهزة الاممية الرئيسية والفرعية والوكلات المتخصصة والمنظمات الدولية غير الحكومية في ممارسة الدور الرقابي على حقوق الانسان تساهم الإتفاقيات الدولية من خلال لجان تتولى مهمة مراقبة مدى التزام الدول الأطراف بالإتفاقيات لأحكامها و للحقوق المقررة بمقتضاها ، و رغم تنوع هذه اللجان و تعددها الى أن أسلوب عملها متشابه.

**الفرع الأول : الإتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان**

برزت الرقابة الدولية لحقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة بنشاطات أجهزة المنظمة و الإتفاقيات الدولية التي تعرضت لحقوق الإنسان بهدف حمايتها والرقابة عليها و قد لعبت الأمم المتحدة دورا في إبرام هذه الإتفاقيات ، كما عرفت إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 الإتفاقية بأنها تلك المعاهدة أو الإتفاقية لكل إتفاق دولي معقود بين الدول في صيغة مكتوبة ينظمه القانون الدولي سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر مهما كانت تسميته الخاصة[1].

**أولا : الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين**

تعتبر إتفاقية سنة 1933 الخاصة بوضع اللاجئين على المستوى الدولي المعاهدة التي حددت مركزا قانونيا للاجئين ، ثم جاءت اتفاقية عام 1938 تتعلق باللاجئين المنحدرين من ألمانيا وتبعتها الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 جويلية 1951 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 22 أفريل 1954 وتشمل الاتفاقية حقوق اللاجئين كحرية العقيدة و حرية التنقل و الحق في التعلم والحق في العمل كما تتضمن الاتفاقية الأشخاص الذين لا تشملهم الإتفاقية[2].

**ثانيا: الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري**

إعتمدت هذه الإتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر 1965 و دخلت حيز النفاذ في 4 جانفي 1969 وفق القرار رقم 2106، الذي أرسى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وتقرر الاتفاقية أساساً "اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء السريع علي التمييز العنصري بكل

[1] المادة 2 فقرة 1 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات عام 1969.

[2] نور الهدى فلاح ، المرجع السابق ، ص 49.

أشكاله ومظاهره، ومنع المذاهب والممارسات العنصرية ومكافحتها بغية تعزيز التفاهم بين الأجناس وبناء مجتمع دولي متحرر من جميع أشكال العزل والتمييز العنصريين"[1].

**ثالثا: الإتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية و الإجتماعية و الثقافية**

تمت هذه الإتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 ودخلت حيز التطبيق في 3 جانفي 1976 بعد مصادقة أغلبية الدول وقد جاءت هذه الإتفاقية بمجموعة من الحقوق كحق الشعوب في تقرير مصيرها ، والحق في تشكيل النقابات والحق في تشكيل إتحادات وطنية ، والحق في الضمان الإجتماعي، والحق في العمل. [2]

كما يلاحظ على هذه الإتفاقية أن جل الحقوق التي جائت بها حقوق جماعية مهملة بعض الحقوق كحق الملكية....[3]

**رابعا: الإتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية**

أسست هذه الإتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 وتم العمل بها في 23 مارس 1976 ، تضمنت الإتفاقية الحقوق المدنية والسياسية كالحق في الحياة فمنحت المادة 6 من الإتفاقية للمحكوم عليه بالإعدام أو الموت الحق في طلب العفو أو تخفيف الحكم إضافة الى إقرار حق الأفراد في التمتع بإجراءات محاكمة عادلة وضمان حرية الدفاع و إستقلالية القضاء ، كما كفلت حقوق الأفراد في المشاركة السياسية و نصت على الحق في السكن و حرية التنقل و حرية الفكر والعقيدة [4]، تتعهد الدول الأطراف في الإتفاقية بإحترام الحقوق المنصوص عليها في الإتفاقية و بضمانها للجميع دون تفرقة.

**خامسا: إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**

إعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979 وتم العمل بها في 2 سبتمبر 1981 وقد عرفت هذه الاتفاقية التمييز ضد المرأة بأنه "أي تفرقة أو إستبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من إثاره أو إهانة أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية

[1] https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CERD/50/Pages/Icerd50.aspx تاريخ الزيارة : 2021/04/20، الساعة : 11:13.

[2] عمر صدوق ، قانون المجتمع الدولي المعاصر ، بدون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1996 ، ص 153.

[3] محمد المجذوب ، تأثير الاتفاقيات الدولية الخاصة ، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2014، ص 59.

[4] نور الهدى فلاح ، المرجع السابق ، ص 50.

والإقتصادية والإجتماعية والثقافية والمدنية أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها بصرف النظر عن حالتها الزوجية و على أساس المساواة بينها و بين الرجل [1].

**سادسا: إتفاقية مناهضة التعذيب**

لقد صدرت الإتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب بقرار الجمعية العامة رقم 3946 المؤرخ في 1984/12/10 ودخلت حيز النفاذ في: 1987/06/26 وفقا لأحكام المادة 127 من هذه الإتفاقية.

تعمل الاتفاقية على منع وإزالة كل أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة مهما كان نوعها، فضلا على أنها تدعو كل الدول الأطراف بأن تتخذ الإجراءات الضرورية، تشريعية كانت أم إدارية أم قضائية بغية منع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.

تتكون اتفاقية مناهضة التعذيب من ديباجة و33 مادة ، أما مواد الاتفاقية فجاءت موزعة على ثلاثة أجزاء رئيسية [2] .

**سابعا: إتفاقية حقوق الطفل**

تعتبر اتفاقية حقوق الطفل ميثاقا دوليا يحدد حقوق الأطفال المدنية، صادقت عليها غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على الاتفاقية بشكل كامل أو جزئي، وقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إدراج الاتفاقية ضمن القانون الدولي في 20 نوفمبر 1989 لتدخل حيز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990 تعتبر إتفاقية حقوق الطفل صكا قانونيا الزاميا[3]، تتكون الإتفاقية من 54 مادة وقد عرفت الطفل بأنه "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ من الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه" كما تضمنت الإتفاقية أربع مبادئ عامة لإعمال حقوق الطفل تتمثل في إلتزام الدول بأن تحترم الحقوق المنصوص عليها في الإتفاقية وبأن تضمن حمايتها دون أي نوع من أنواع التمييز (المادة 2 من الاتفاقية) ، ألحقت بالاتفاقية ثلاثة بروتوكولات [4].

---

[1] المواد: 9. 10.11.12.13.14. 18 من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية.

[2] جنيدي المبروك ، الرقابة الدولية على تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب ، مجلة الفكر ، العدد 11 ، جامعة المسيلة ، 2014 ، ص 413.

[3] وفاء مرزوق ، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية ، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص58

[4] محمد المجذوب ، تأثير الاتفاقيات الدولية الخاصة ، المرجع السابق ، ص 65.

بالرغم مما تضمنته هذه الاتفاقية مع بروتوكولاتها من صون حقوق الطفل إلا انها اعترتها بعض الإشكاليات والصعوبات[1].

**ثامنا: الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم**

وضعت الإتفاقية بعد صياغتها عام 1990 وتم تطبيقها عام 2003 وهي تركز على حماية حقوق العمال وتؤكد الصلة بين الهجرة وحقوق الانسان[2] ، وعملت الإتفاقية على تعزيز حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم كما تصبو الى وضع معايير تلزم الدول الاطراف بتطبيقها على العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بغض النظر عن وضعهم من الهجرة ، كما تتكون الإتفاقية من تسعة اجزاء[3].

**تاسعا: إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**

إعتمدت إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الإختياري في 13 ديسمبر 2006 في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، وفُتح باب توقيعها في 30 مارس 2007 ، إعتمدتها الجمعية العامة بموجب القرار رقم 211/ 61 في 13 ديسمبر 2006 و دخلت حيز النفاذ في 13 ماي 2008 بعد تصديق الدولة الطرف العشرين عليها ، و في فيفري 2011 بلغ عدد الدول الأطراف في الإتفاقية 98 دولة[4].

و قد دخل البروتوكول الإختياري حيز النفاذ بنفس تاريخ دخول الإتفاقية حيز النفاذ وقد أنشأ البروتوكول ولايتين إضافيتين للجنة : تلقى و فحص الشكاوى الفردية وإجراء تحقيقات في حالة وجود أدلة موثوق بها على حدوث إنتهاكات جسيمة للاتفاقية و تحدد المجالات التي يتعين تكييفها كي يتمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقوقهم بشكل فعلي والمجالات التي تنتهك فيها حقوقهم والتي يجب أن تعزز فيها حماية هذه الحقوق.[5]

**عاشرا: الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري**

دخلت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي وضعت يوم 20 ديسمبر 2006 حيز التنفيذ، وذلك بعد30 يوماً من إيداع الوثيقة الـ 20 من أجل الانضمام أو بالأحرى التصديق لدى

---

[1] بوادي مصطفى ، اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 بين الايجابيات والاشكاليات ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، المجلد 2 ، العدد السادس ، 2017، ص9.

[2] محمد المجذوب ، تأثير الاتفاقيات الدولية الخاصة ، المرجع السابق ، ص 67

[3] جودت زينب ، الحوار المتمدن، على الموقع الالكتروني:
https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=312182 ، تاريخ الزيارة : 2021/04/20.

[4] وسيم حسام الدين أحمد، الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الإحتياجات الخاصة ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2011 ، ص 1.

[5] نور الهدى فلاح ، المرجع السابق ، ص 54.

الأمين العام للأمم المتحدة، وقد تحقق هذا الشرط، وقد صادقت ألمانيا على الإتفاقية وأودعت وثيقة تصديقها يوم 24 سبتمبر 2009.

إعتمدت الجمعية العامة للإتفاقية الدولية الحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري في ديسمبر 2006 ودخلت حيز النفاذ سنة 2010[1] ، تلزم الإتفاقية الدول الموقعة عليها بتجريم الاخفاء القسري وتوفر للضحايا وأسرهم الحق في المعلومات والتعويض، كما أنها توفر آلية قائمة بذاتها لا تمكن من الإبلاغ عن إنتهاكات حقوق الإنسان فحسب بل تمارس كذلك دور وقائي.

**الفرع الثاني: اللجان المتعلقة باحترام و ترقية حقوق الإنسان ومراقبتها**

**أولا: اللجنة المعنية بحقوق الانسان**

تمّ تأسيس لجنة حقوق الإنسان بموجب الموادّ 28 إلى 39 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966، ودخل حيّز النفاذ في 23 مارس 1976، وتتولى مراقبة تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ويتم انتخابهم عن طريق الاقتراع للسري لمدة اربع سنوات [2] ، تقوم هذه اللجنة بعقد ثلاث دورات عادية في السنة، وتقدم تقاريرها سنويا إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال المجلس الإقتصادي والإجتماعي.

**أدوات اللجنة لممارسة الرقابة على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**

– دراسة التقارير: تتكفل بدراسة هذه التقارير بتكليف فريق عمل لدراستها ولها أن تطلب من الدولة الطرف تقديمها و يقوم هذا الفريق بتدوين جميع المسائل والأسئلة التي يجب على الدولة تفسيرها، و تلزم هذه الأخيرة بالرد والإجابة على الأسئلة و تستند اللجنة في مناقشتها مع ممثلي الدول الأعضاء على مصادر من بينها المادة 2 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان[3].

– النظر في الشكاوي المقدمة: تتم الرقابة وفق هذه الآلية بتطبيق أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وتعمل اللجنة بموجب هذا النظام بالبث في الشكاوي المقدمة من طرف الدول ضد بعضها البعض، كما تختص بالنظر في الشكاوى المقدمة من قبل الأفراد ضد الدول[4].

---

[1] نور الهدى فلاح ، المرجع السابق ، ص 54

[2] المواد 29–30 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية .

[3] الامين بن عيسى ، فيصل شرارة ، دور الآليات التعاهدية في الرقابة على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان ، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة ، المجلد 1، العدد 2 ، 2016 ، ص 286.

[4] عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص102

– تلقّي ودراسة الرسائل من الأفراد الذين يدَّعون وقوعهم ضحايا الخرق من قبل دولة مشاركة و يخضعون لاختصاصها القضائي وفق التقارير القطرية ، مراسلات الدول ، المراسلات الفردية .

**ثانيا: لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية**

اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية هي هيئة الخبراء المستقلين التي ترصد تنفيذ دولها الأطراف للعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وقد أنشأت اللجنة بموجب قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي 17/ 1985 للإضطلاع بوظائف الرصد المسندة إلى المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة، تتكون اللجنة من 18 خبير ينتخبون لمدة 4 سنوات يشترط فيهم الكفاءة و الخبرة والأخلاق الرفيعة يجوز إعادة إنتخابهم في حالة ترشحهم للمرة الثانية و يراعي في العملية الإنتخابية التوزيع الجغرافي العادل[1].

**1– أسلوب عمل اللجنة:** تستمد هذه اللجنة سلطتها من المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و توافيه خلال كل سنة بتقارير عن أعمالها، كما تبدي توصياتها في عملها على أساس تلك المناقشات.

**2– أدوات اللجنة للرقابة على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية و الثقافية:**

– دراسة التقارير: يتحتم على الدولة الطرف في العهد بتقديم تقريرها الأول إلى اللجنة خلال سنتين من بداية نفاذ العهد بالنسبة لها، وبعد تقديم هذا التقرير تصبح الدولة الطرف ملزمة بتقديم تقرير دوري كل خمس سنوات تضمنه جميع التدابير المتخذة لوضع الحقوق المنصوص عليها في العهد موضع النفاذ .

– صياغة تعليقات عامة: تعمل الأداة بدعوة من المجلس الإقتصادي و الإجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة لهدف إعداد تعليقات عامة تتعلق بمختلف المواد التي يتضمنها العهد الدولي المتعلق بالحقوق الإقتصادية

و الإجتماعية و الثقافية وغرض هذه التقارير توضيح الغموض حول نصوص العهد لكي تتمن الدول الأطراف من تنفيذه على أحسن وجه[2].

**ثالثا: اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري**

لجنة القضاء على التمييز العنصري هي الهيئة المسؤولة عن مراقبة تطبيق الاتّفاقيّة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وقد اعتمدت هذه الاتّفاقيّة في 21 ديسمبر عام 1965.

[1] عبد الكريم علوان، نفس المرجع ، ص 101

[2] الامين بن عيسى ، فيصل شرارة ، المرجع السابق ، ص 288.

ودخلت اللجنة حيّز النفاذ عام 1969، وفي 2015 صار عدد أعضاء الدول الأطراف 177 دولة.[1]

**الدور الرقابي للجنة يتمثل في :** تنظر اللجنة في التقارير التي تقدمها الدول عن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو تنفيذا لأحكام الإتفاقية وتبدي بشأنها إقتراحات وتوصيات، كما تقوم اللجنة بتقديم المساعدة في تسوية المنازعات فيما بين الدول الأطراف في كل ما يخص تطبيق الإتفاقية، كما تقوم اللجنة بتلقي الرسائل الواردة من أفراد تابعين للدول الأطراف التي قبلت باختصاص اللجنة بتلقى هذه الرسائل[2].

تنظر هذه اللجنة وفقا للمادة 15 صور الإلتماسات المقدمة من سكان الأقاليم المشمولة بالوصاية [3].

**رابعا: لجنة مناهضة التعذيب**

و قد أنشأت هذه اللجنة بموجب المادة 17 من الإجتماع الأول للدول الأطراف المنعقد في 26 نوفمبر 1987 تراقب هذه اللجنة تنفيذ إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المعتمدة من الجمعية العامة في القرار رقم 39 / 46 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984 والتي دخلت حيز النفاذ في 26 جوان 1987 .

**وتراقب اللجنة حقوق الانسان وفق الوسائل التالية :**

– التقارير القطرية :يجب على كل دولة طرف معنية أن تقدِّم تقريرًا أوليًّا إلى لجنة مناهضة التعذيب حول التدابير التي تمّ اتّخاذها لتنفيذ الاتّفاقيّة بعد مرور عام على تصديقها على الاتفاقية ومرة كل أربع سنوات بعد ذلك ، وتعتبر هذه الآلية إلزامية لجميع الدول الأطراف التي صدقت على الاتّفاقيّة [4].

– جمع المعلومات والاستفسارات السرية تجيز المادة 20 من اتفاقية مناهضة التعذيب للجنة أن تتلقى معلومات من الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد، وتعتبر صلاحيات اللجنة مناهضة التعذيب بشأن تلك الاستفسارات إلزامية.

– مراسلات الدول :إذا شعرت دولة طرف أن دولة طرفًا أخرى لا تقوم بأداء إلتزاماتها بموجب الإتّفاقيّة، يمكنها أن تلفت انتباه تلك الدولة إلى المسألة ذات العلاقة بشكل خطي (المادة 21).

---

[1] سعاد الشرقاوي، التمييز وحماية الأقليات في المواثيق الدولية والإقليمية، مجلة القانون والاقتصاد اللبحوث القانونية والاقتصادية، العدد 61 ، 1991 ، ص 28.

[2] الامين بن عيسى ، فيصل شرارة ، المرجع السابق ، ص 289

[3] المادة 15 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري 1965.

[4] الامين بن عيسى ، فيصل شرارة ، المرجع السابق ، ص291

– المراسلات الفردية :هذه الآلية التي أوجدتها المادة 22 استلام ودراسة مراسلات من الضحايا أو نيابة عنهم.[1]

– زيارة أماكن الاحتجاز القيام بزيارات منتظمة تقوم بها هيئات دولية ووطنية مستقلة للأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم[2].

**خامسا: اللجنة المعنية بحالات الإختفاء القسري**

أنشئت هذه اللجنة بموجب المادة 26 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في ديسمبر 2006 ودخلت حيز التطبيق في 2010 ، اللجنة المعنية بحالات الإختفاء القسري هي هيئة الخبراء المستقلين التي ترصد تنفيذ الدول الأطراف في الإتفاقية ، تتكون من عشرة خبراء المشهود لهم بالنزاهة والكفاءة والحياد والخبرة و تلتزم الدول الأطراف بتقديم تقارير إلى اللجنة عن التدابير التي إتخذتها لتنفيذ الإتفاقية .

كما تقوم هذه اللجنة بالرقابة على تطبيق الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري عن طريق تلقي و دراسة التقارير الأولية للدول الأطراف والنظر في الشكاوي بين الدول، وتتلقى الطلبات من الأفراد المتضمنة طلبات بحث عن أشخاص مختفين و يشترط أن يكون الشخص المختفي خاضع لولاية دولة طرف في الاتفاقية[3].

**سادسا: لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة**

تم إعتمادها بموجب إتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مؤلفة من 23 خبيراً في مجال حقوق المرأة من جميع أنحاء العالم ، والبلدان التي أصبحت طرفاً في الاتفاقية (الدول الأطراف) ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية إعمال الحقوق المنصوص عليها في الإتفاقية ، وأثناء دوراتها، تفحص اللجنة تقرير كل دولة طرف وتوافي الدولة الطرف ببواعث قلقها وتوصياتها في شكل ملاحظات ختامية [4].

[1] إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدتها الجمعية العامة 1984.

[2] الامين بن عيسى ، فيصل شرارة ، المرجع السابق ، ص291.

[3] نورالهدى فلاح ، المرجع السابق ، ص 55.

[4] محمد بشير الشافعي ، قانون حقوق الانسان ، الطبعة 4 ، منشاة المعارف ، مصر، 2007 ، ص 297.

تمارس اللجنة العمل الرقابي من خلال تلقي بلاغات من أفراد أو مجموعات أفراد يتقدمون إلى اللجنة بادعاءات بحدوث انتهاكات للحقوق المحمية بموجب الاتفاقية ، إجراء تحقيقات بشأن حالات الانتهاكات الخطيرة أو المنتظمة لحقوق المرأة ، وهذه الإجراءات اختيارية ولا تتوافر إلا حيثما تكون الدولة المعنية قد قبلتها.

وتضع اللجنة أيضاً توصيات عامة وإقتراحات ، وتوجه التوصيات العامة إلى الدول وتتعلق بمواد أو مواضيع في الإتفاقية [1] ، تقوم اللجنة بالاجتماع في دورة سنوية علنية عادية لمدة أسبوعين بمقر الأمم المتحدة أو بفيينا.[2]

كما يتم تقديم رسائل للجنة تتضمن شكاوي عن أي انتهاك يقع بشأن حق من حقوقهم و يكون مكفول في نفس الإتفاقية [3] .

**سابعا: لجنة حقوق الطفل**

أسست لجنة حقوق الطفل بموجب اتفاقية حقوق الطفل عام 1989 ، لجنة حقوق الطفل هي الهيئة المؤلفة من 18 خبيراً مستقلاً تتبع تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل من جانب دولها الأطراف ، وهي ترصد أيضاً تنفيذ بروتوكولين اختياريين للاتفاقية متعلقين بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية [4] ، بروتوكولاً إختيارياً ثالثاً متعلقاً بإجراء تقديم البلاغات في 2011.

تجتمع هذه اللجنة مرة في السنة وتقدم تقاريرها للجمعية العامة للأمم المتحدة كل سنتين عن طريق المجلس الإقتصادي والإجتماعي.

**وتقوم لجنة حقوق الطفل بممارسة الرقابة على تطبيق إتفاقية حقوق الطفل وفق ما يلي :[5]**

– إستلام التقارير من قبل الدول الأطراف تتضمن هذه التقارير جميع المعلومات التي تمكن اللجنة من معرفة مدى التقدم في تطبيق أحكام الإتفاقية في الدولة الطرف .

---

[1] المادة 21 من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة.

[2] خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2007، ص182 .

[3] المادة 2 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، أعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 09 أكتوبر 1999، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 22 ديسمبر 2000.

[5] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 87 .

[4] الامين بن عيسى ، فيصل شرارة ، المرجع السابق ، ص294

–تناقش التقارير في جلسات علنية ، بالإضافة إلى دور اللجنة في دراسة التقارير يمكن لها أن تبدي من خلال تقاريرها أي مقترحات أو توصيات تنفيذا للإتفاقية.

**ثامنا: لجنة حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم**

أسست اللجنة بموجب الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم عام 1990، وتعمل على الرقابة على تطبيق الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وتتكون من عشرة خبراء ذوي أخلاق وكفاءة ليرتفع هذا العدد إلى أربعة عشر عضوا بعد نفاذ هذه الإتفاقية [1] ، تجتمع هذه اللجنة بمقر لها في جنيف، وتعقد دورتين سنويا، وقد كان أول اجتماع لها في سنة 2004.

**تتم الرقابة على حقوق الانسان وفق هذه اللجنة من خلال:**

– معاينة وفحص التقارير الواردة من الدول الأطراف، غضون سنة بعد بدء نفاذ هذه الإتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية، ثم مرة كل خمس سنوات بطلب من اللجنة.

–دراسة رسائل واردة من أفراد يخضعون لولايتها يدعون بإنتهاك حق من حقوقهم الفردية المنصوص عليها في هذه الإتفاقية من قبل الدولة الطرف التي ينتمون إليها.

– فحص ودراسة تقارير الدولة الطرف أن تستعين بخدمات ومساعدة مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية لتأخذ رأيها وتقاريرها وإحصائياتها بشأن وضعية المهاجرين في الدولة صاحبة التقرير.[2]

**المبحث الثاني:الآليات الرقابية الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان**

إرتدت حقوق الإنسان من العالمية إلى الإقليمية على الأقل كفكرة جديرة بالاهتمام والرعاية ، فإذا كانت الأمم المتحدة أول تنظيم دولى عالمى يعتنق تعزيز وحماية حقوق الإنسان كمبدأ وهدف ينبغى الوصول إليه.

فإن المنظمات الدولية الإقليمية التى تلت قيام الأمم المتحدة قد تبنت نفس الفكرة ومنها من إرتقى بها إلى أبعد مما وصلت إليه من تطور على المستوى العالمى ومنها من لم يتجاوز حدود هذا التطور، بل وهناك منظمات إقليمية لم تصل بعد إلى ما وصلت إليه الأمم المتحده من إنجازات فى هذا الشأن، ومع ذلك كانت الأمم المتحدة السباقة في الدفاع وكفالة حقوق الانسان ورقابتها باستمرار من خلال أجهزتها بالتنسيق مع

[1] المادة 72 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم، اعتمدت من طرف الجمعية العامة في 18 ديسمبر 1990، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2003 .

[2] الامين بن عيسى ، فيصل شرارة ، المرجع السابق ، ص 295.

الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية والعمل وفق الآليات الإتفاقية الناشطة في مجال حقوق الإنسان ، وعلية كان لابد تدعيم تلك الآليات ذات الصبغة العالمية تمس غالبية الدول بآليات إقليمية تمس مجموعة وتتعد الأنظمة الإقليمية القانونية لحماية حقوق الإنسان، ويستقر الباحثون على أربع أنظمة إقليمية هي :النظام الأوروبي، النظام العربي، النظام الأمريكي والنظام الإفريقي لحقوق الإنسان من الدول.

**المطلب الأول: الآليات الاوروبية والأمريكية الرقابية لحقوق الانسان**

إن وجود النظام العالمي لحقوق الإنسان، لم يمنع وجود أنظمة إقليمية موازية بحيث تعمل مجموعة من الدول في إطار تكتلات إقليمية إلى استحداث أنظمة قانونية لحماية ورقابة حقوق الإنسان خاصةٍ بها ، تكون الأنظمة الإقليمية أكثر فاعلية بالنسحة لدول المنطقة من النظام العالمي لما فيها من خصوصية بالرغم من أن النظام العالمي هو المسيطر في الكثير من الحالات، وأن تلك الأنظمة الإقليمية يجب أن تكون منسجمة مع النظام العالمي كذلك، على اثر ذلك برز نظامين متشابهين إقليمين هما النظام الأوروبي والأمريكي.

**الفرع الأول : الآليات الاوروبية الرقابية لحقوق الانسان**

بعدما تم إنشاء مجلس أوربا بتاريخ 5 ماي 1949 باعتبارها منظمة دولية تتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن إرادة دول الأعضاء ومن إنجازات مجلس أوربا توقيعه في نوفمبر 1950 على الإتفاقية الأوربية لحماية حقوق الانسان التي دخلت حيز التنفيذ في 1950/09/03[1] وتحتوي الإتفاقية على ديباجة و5 أبوب موزعة على 69 مادة ثم لحقها الميثاق الاجتماعي الأوروبي بتاريخ 1961/10/18 والمتضمن الحقوق الإقتصادية والإجتماعية كالحق في العمل، الحق النقابي، الحق في المساعدة الإجتماعية.

تتمثل الأجهزة الرئيسية في مجلس أوروبا في الأمانة العامة والأمين العام لمجلس أوروبا و الجمعية البرلمانية أو الاستشارية ولجنة وزراء مجلس أوروبا بالاضافة الى الآليات التي أنشاتها الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان .

[1] خنان انور ، الآليات الإقليمية والداخلية لمراقبة تطبيق حقوق الإنسان ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2019/2018، ص ص 29-30

**أولا: الأمانة العامة والأمين العام لمجلس أوروبا و الجمعية البرلمانية**

**1 -الأمانة العامة والأمين العام لمجلس أوروبا**

تتألف الأمانة العامة من الأمين العام والأمين المساعد وعدد من الموظفين اللازمين، وتقوم الجمعية الإستشارية أو البرلمانية بتعيين الأمين العام والأمين المساعد بناء على توصية من لجنة الوزراء، تودع لدى الأمين العام إتفاقيات حقوق الإنسان التي يعتمدها مجلس أوربا ، وللأمين العام دور الوقاية في احترام بنود الإتفاقية الأوروبية والميثاق الإجتماعي الأوروبي ويتلقى الشكاوى الجماعية المتعلقة بانتهاكات أحكامه، وقد يعهد بمهمات إستطلاعية أو غير رسمية بناء على طلب من لجنة الوزراء قبل أن تقوم بأي إجراء رسمي في جدول أعمالها فيما يتعلق بالمعاهدات .

**2-الجمعية البرلمانية أو الإستشارية**

وهي جهاز المداولة والمناقشة في مجلس أوروبا، وتتكون من عدد أكبر من الدول الأعضاء، أي لا يمنح عدد المقاعد بالتساوي للدول الأعضاء، لأن عدد ممثلي الأعضاء يتحدد على أساس مستوى الكثافة السكانية لكل دولة عضو، تقوم الجمعية البرلمانية بمساءلة الدول حول حفاظها على المعايير الديمقراطية، وعلى الرغم من أن النصوص التي تصدرها الجمعية البرلمانية ليست ملزمة أمام الدول الأعضاء، لكنها تعتبر كوسيلة ضغط على الدول الأعضاء حتى تلتزم بمبادئ مجلس أوروبا الأساسية، وهي سيادة القانون، والديمقراطية، والحفاظ على حقوق الإنسان[1].

كما انشأت الجمعية أجهزة فرعية، ومنها لجنة الرقابة على مدى احترام الدول الالتزاماتها المعتمدة من قبل مجلس أوروبا، ولجنة الشؤون القانونية ، وتعقد اللجنة دورات سنوية عامة، وقد تعقد دورات إستثنائية بناء على طلب من لجنة الوزراء، وتقوم الجمعية بمناقشة المسائل التي تتعلق بحقوق الإنسان، وتنتهي بتوصيات توجه إلى لجنة الوزراء بأغلبية ثلثي الأعضاء.

**ثانيا: لجنة وزراء مجلس أوروبا و المفوض الأوروبي لحقوق الإنسان**

**1 -لجنة وزراء مجلس أوروبا**

لجنة وزراء مجلس أوروبا هي بمثابة الجهاز التنفيذي وفقا للمادة 94 من النظام الأساسي في مجلس أوروبا الذي يمثل الدول الأعضاء في المجلس، حيث أن لكل عضو مقعدا واحدا وصوتا واحدا في هذ اللجنة

[1] عبد العزيز محمد سرحان ، مقدمة لدارسات ضمانات حقوق الإنسان ، دراسة مقارنة في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية ، جامعة عين شمس، القاهرة ، 1988 ، ص 284.

كما بإمكان بعض الدول الغير عضوة في الاتفاقية الأوروبية أن تشترك في اللجنة ، و يقوم وزراء الخارجية أو من ينوب عنهم بتمثيل دولهم في لجنة الوزراء ( المادة 9 من النظام الأساسي لمجلس أوروبا)[1] .

**الدور الرقابي للجنة وزراء مجلس أوروبا في مجال حقوق الانسان** : دراسة الإجراءات التي تكفل تحقيق أهداف المجلس وتصدر اللجنة توصياتها إلى الدول الأعضاء، وتطلب من الدول أن تحيطها علم بما تتخذه من إجراءات بخصوص هذه التوصيات متمتعة بأدوات قوية تتجسد في قراراتها المتعلقة في المعاهدات والإتفاقات الأوروبية[2].

تمارس اللجنة سلطة القرار في حالة إن لم يتم عرض النزاع على المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان خلال ثلاثة شهور من تاريخ رفع اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان تقريرها إلى لجنة الوزراء.

وتشرف لجنة الوزراء على تنفيذ الدول للأحكام الصادرة من المحكمة الأوروبية وقد تقوم اللجنة بتطبيق جزاءات على الدولة المنتهكة لأحكام الاتفاقية الأوروبية وذلك إما بوقف عضوية الدولة أو إنهائها عند إرتكاب مخالفة جسيمة.

**2- المفوض الأوربي لحقوق الإنسان**

تم إقرار مهمة المفوض الأوربي لحقوق الإنسان حديثة في إجتماع قمة رؤساء الدول والحكومات الأوروبية عام 1997، وقد أنشئت فعليا مهمته عام 1999، وينتخب المفوض الأوروبي من قبل الجمعية البرلمانية كل 6 سنوات .

**يقوم المفوض بدوره الإرشادي في مجال حقوق الإنسان** : فيقدم المشورة والمعلومات التي تعالج قضايا حقوق الإنسان لجميع الدول الأعضاء، نشر الوعي كجزء من وظيفته الأساسية حول قضايا حقوق الإنسان ، ويعمل المفوض الأوروبي على تشجيع التعاون بين آليات حقوق الإنسان الوطنية والدولية في كافة دول المجلس، وقد يقوم بالتحقيق وإصدار نتائج على شكل أراء وتوصيات.

**ثالثا: آليات الرقابة التي أنشاتها الإتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان**

لقد جاء في نص المادتين (19) (175) من الباب الثاني من الإتفاقية تحديد للأجهزة الدائمة المكلفة بحماية ضمان الحقوق والحريات الأساسية للإنسان و تتمثل في جهازين :

[1] زازة لخضر ، محاضرات في القانون الدولي لحقوق الانسان ، دار الضحى للنشر والاشهار، الجلفة ، الطبعة الاولى ، 2017 ، ص 100.

[2] عبد العزيز محمد سرحان ، المرجع السابق ، ص 285.

**1- اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.**

لقد تضمنت المواد (20 إلى 37) من الباب الثالث من الإتفاقية تحديد القواعد والإجراءات المتعلقة بتكوين اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وكيفية سير أعمالها و مدى ممارسة إختصاصاتها و اللجوء إليها، فتتكون هذه اللجنة من عدد يساوي عدد الأعضاء في الاتفاقية بمعدل عضو واحد لكل دولة و تتلقى التبليغات و الشكاوي من الدول الأعضاء و الأشخاص الطبيعيين و المنظمات غير الحكومية و جماعات الأفراد و ذلك عن طريق الأمين العام للمجلس الأوروبي، و تحاول تسوية النزاعات بالطرق الودية و إذا لم توفق في ذلك تقدم تقارير إلى لجنة الوزراء و إلى الدول المعنية [1].

**2 -المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان**

بناء على البروتوكول 11 الملحق بالاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان سنة 1994( دخل حيز النفاذ في 1998/11/01) تم الغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان واستحداث محكمة أوروبية دائمة ذات ولاية إجبارية في مواجهة الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية بالإضافة الى المحكمة قامت الدول الأطراف في الميثاق الإجتماعي الأوروبي بإنشاء اللجنة الأوروبية للحقوق الإجتماعية عام 1998.

تتكون المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من عدد من القضاة يساوي عدد الدول الأعضاء في مجلس أو اوروبا( le conseil d'Europe المادة 49 من الاتفاقية الأوروبية)، وعندما تنعقد للفصل في قضية ما فإنها تتشكل من 7 قضاة، بما في ذلك قاضي يحمل جنسية الدولة التي تكون طرفا في النزاع، واذا لم يوجد مثل هذا القاضي فإنه بإمكان الدولة المعنية إنتداب شخص آخر تكون له صلاحية القاضي، ولكنه لا يشترك في المداولات ( المادة 4 من الإتفاقية) وحاليا تتألف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 47 قاضيا[2].

**تمارس المحكمة الرقابة على حقوق الانسان من خلال :**

-اختصاص استشاري بناء على طلب لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوربا حول أي مسألة تخص تفسير الاتفاقية الأوروبية والبروتوكولات الملحقة .

- إختصاص قضائي والذي يمتد الى كافة المسائل التي تتعلق بتطبيق الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة والتي تحال إليها وعند النزاع تفصل فيها المحكمة ، في الباب الرابع و بالضبط في

[1] محمد هشام فريجة ، الآليات الدولية الإقليمية لحماية حقوق وحريات الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، المجلد 3، العدد 3، 2010 ، ص 170.

[2] زازة لخضر ، محاضرات في القانون الدولي لحقوق الانسان ، المرجع السابق ، ص 93.

المواد (38 إلى 56) جاء تكوين المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وتحديد إختصاصاتها و كيفية ممارسة مهامها، فتتألف هذه المحكمة من عدد يساوي عدد الأعضاء في الاتفاقية بمعدل عضو واحد لكل دولة 17 والدول المرتبطة بالإتفاقية هي وحدها المؤهلة قانونا للمثول أمام هذه المحكمة مدعية أو مدعى عليها للنظر في نزاعاتها المتعلقة بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية و تعتبر أحكامها نهائية و غير قابلة لأي إستئناف وتتولى لجنة الوزراء مهمة الإشراف على تنفيذها.

**رابعا:الآلية الجديدة في ظل البروتوكول رقم 11 الملحق بالاتفاقية**

يحتوي النظام الأوروبي الجديد الذي جاء به البروتوكول الحادي عشر عام 1994 و دخل حيز التنفيذ في 01 نوفمبر 1998 على آلية وحيدة لضمان حماية حقوق الإنسان و هي المحكمة حيث ألغيت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان و أسندت صلاحيتها إلى غرفة تتكون من 7 قضاة في محكمة أوروبية لحقوق الإنسان، كما تصدر المحكمة قرارات ملزمة غير أن هذه القرارات لا تصبح نافذة إلى بعد مرور 3 أشهر ما لم يطلب أحد الأطراف إحالة القضية على الغرفة الكبرى المتكونة من 17 عضوا ، كما ألغي الطابع الاختياري لقبول الدول الأعضاء إختصاص المحكمة و أصبح للفرد الحق في اللجوء مباشرة إلى المحكمة[1].

**خامسا: البروتوكولات المؤسسة في ظل الإتفاقية الأوروبية**

لقد جاء بجانب الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية 13 بروتوكولا خاصا يعالج كل واحد منها حقوقا و آليات معينة فقد صدر في باريس في 20 مارس 1952 .

و هناك عدة بروتوكولات أيضا أساسها حماية حقوق الإنسان:

كالبروتوكول رقم (5) بشأن تعديل المادتين 22 و 40 من الإتفاقية و اللتان تنظمان عمل وعضوية اللجنة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، كما جاء البروتوكول رقم (6) بشأن إلغاء عقوبة الإعدام الصادر في 28 أفريل 1983 وهناك البروتوكول رقم (7) الصادر في 22 نوفمبر 1984 ، و البروتوكول رقم (8) الصادر في 19 مارس 1985 والبروتوكول رقم (9) و الذي دخل حيز التنفيذ في الأول من أكتوبر 1994 والبروتوكول رقم (10) الصادر في 25 مارس 1992 ، أما فيما يخص البروتوكول رقم (11) الذي دخل حيز التنفيـــذ في 1 نوفمبر 1998 .....الخ.

[1] محمد هشام فريجة ، المرجع السابق ، ص 171.

**الفرع الثاني : الآليات الأمريكية الرقابية لحقوق الانسان**

أصدرت منظمة الدول الأمريكية في 1969/11/22 الإتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان وألزمت الدول الموافقة عليها احترام حقوق الانسان والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية، كما صدر بروتوكول تناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ودخل حيز التنفيذ في 1999/11/16 وقد نصت المادة 33 من الاتفاقية الأمريكية على انشاء هيئتين هما: اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

**أولا: لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان**

تعد هذه اللجنة من الهيئات التابعة لمنظمة الدول الأمريكية أنشئت لتشجيع رقابة تطبيق حقوق الإنسان والدفاع عنها، وتعمل هذه اللجنة كهيئة إستشارية للمنظمة في هذا المجال و ينص النظام الأساسي للجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان على أنها تتألف من سبعة أعضاء من المشهود لهم بالكفاءة الأخلاقية والمهنية في مجال حقوق الإنسان، وهم ينتخبون من جانب الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية لمدة أربع سنوات. كما يجوز إعادة انتخابهم لمرة واحدة فقط، ويعملون بصفتهم الشخصية وبشكل مستقل عن الدول التي يحملون جنسيتها [1].

**تتمثل الوظيفة الأساسية للجنة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها و الرقابة عليها وفق مايلي:**

– وظيفة شبه قضائية فهي هيئة رقابية للتحقيق وللتوفيق في البلاغات المتعلقة بانتهاكات أحكام اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان والإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، كما تتلقى اللجنة تقارير الدول ذات الصلة بالإجراءات المعمول بها في مجال حقوق الإنسان.

– فحص تبليغات الدول وعرائض الافراد ضد الدول التي ترتكب انتهاكات لحقوق الإنسان.

وتتمثل اختصاصات اللجنة طبقا للمادة 41 من الإتفاقية الأمريكية فيمايلي:[2]

–تلقي شكاوى الأفراد ومجموعات الأفراد والمنظمات غير الحكومية ضد أي دولة عضو في المنظمة و تنمية الاحترام الواجب لحقوق الانسان والدفاع عنها وكذا تنمية الوعي بحقوق الإنسان بين شعوب القارة الأمريكية.

–اصدار توصيات للحكومات الأعضاء واعداد الدراسات والتقارير وطلب تزويدها بتقارير من حكومات الدول عن الإجراءات التي تتخذها في مسائل حقوق الإنسان.

---

[1] خنان انور ، المرجع السابق ، ص54.

[2] أسود ياسين، الآليات الدولية الجديدة لحماية حقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، قسم العلوم القانونية والإدارية ، جامعة أدرار ،2011، ص 29 وما بعدها.

[2] كارم محمود حسين نشوان، المرجع السابق، ص .163

[3] المادة 18 من الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان.

– تقديم تقرير سنوي للجمعية العامة للمنظمة و إجراء مراقبة ميدانية في دولة ما بالموافقة أو بناء على دعوة الحكومة المعنية وكذا عرض ميزانية برنامج اللجنة على الأمين العام حتى يتسنى له تقديمها الى الجمعية العامة.

**ثانيا: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان**

نصت الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على تشكيل المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، وتم إنشاء المحكمة الأمريكية ، ونظمت الاتفاقية الأحكام الخاصة بالمحكمة من المواد 52 الى 69 لحقوق الإنسان عام 1979 ومقرها في سن جوسيه بكوستوريكا يجوز للمحكمة أن تنعقد في أي دولة عضو بمنظمة الدول الأمريكية، عندما ترى أغلبية أعضاء المحكمة ذلك، وبموافقة مسبقة من الدولة المعنية، وفي سنة 1980 تم إعتماد النظام الأساسي للمحكمة [1]، يتم رفع القضايا أمام المحكمة من طرف الدول الاطراف في الإتفاقية الأمريكية واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان بشرط إستنفاذ الإجراءات اللازمة.[2]

**يتمثل عمل ونشاط المحكمة في الرقابة على حقوق الانسان** من خلال إختصاصها القضائي والإستشاري في مايلي :

–تعتبر هيئة للسوابق القضائية بحيث تهتم في المسائل المتعلقة في حقوق الأطفال، والإختفاء القسري ، وحرية التعبير، والحقوق السياسية، وقد لعبت المحكمة دورا هاما في القضايا المعاصرة العالمية.

–تعقد المحكمة دورات إستثنائية وإجتماعات عامة عدة لبحث مسائل حقوق الإنسان ويسافر أعضاؤها إلى الدول الاطراف المعنية بالنزاع، وقد عقدت المحكمة منذ عام 2015 أربع وعشرين دورة إستثنائية في ستة عشر دولة مختلفة.[3]

– تقوم المحكمة بعمل برامج تبادل المعلومات والخبرات مع المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والأكاديميين، فقامت المحكمة الأمريكية بزيارة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في **ستراسبورغ** في عام 2014 لإعتماد برنامج التبادل بين المسؤولين والمحامين لتبادل الخبرات.

---

[1] أسود ياسين، الآليات الدولية الجديدة لحماية حقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، قسم العلوم القانونية والإدارية ، جامعة أدرار ،2011، ص 29 وما بعدها.

[2] كارم محمود حسين نشوان، المرجع السابق، ص 163.

[3] مجدولين سعادة سعادة ، تطور الآليات الإقليمية لحماية حقوق الانسان :دراسة مقارنة في نظام مجلس أوروبا والنظام الأمريكي لحقوق الانسان ، مذكرة ماجستير في القسم العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، 2016 ، ص ص 131–32.

– تقوم المحكمة بعمل زيارات ميدانية إلى المناطق التي تتعلق بالنزاع لمعالجة القضايا الخلافية الإقليمية للشعوب الأصلية والقبلية، وكانت هذه الإجراءات أساسية لتزود القضاة بمعرفة مباشرة عن الأراضي المتعلقة بالنزاع والتحدث إلى سكان القرى أي السكان الأصليين أثناء الزيارات.

– ترصد إمتثال أو تنفيذ الدول للمحاكمات الصادرة عن المحكمة الأمريكية والتي ثبت أنها مسؤولة دوليا كالجلسات التي عقدت في **هندوراس وبنما**.

**المطلب الثاني: الآليات الإفريقية والعربية الرقابية لحقوق الانسان**

إعتمدت الدول الإفريقية بالنظام الحمائي والرقابي المزدوج المطبق في الدول الأمريكية، بالرغم من الفارق الكبير بين النظامين خاصة من ناحية فعالية كل منهما، وفي المقابل وعلى غرار الدول الأوروبية التي أنشئت لها نظاما إقليميا لحقوق الإنسان يشمل دول الاتحاد الأوروبي أقل ما يقال عنه أن النظام الأكثر فعالية في مجال حقوق الإنسان، سعت الدول العربية المترامية إلى إنشاء نظام إقليمي مماثل لحماية ورقابة حقوق الإنسان تحت مظلة جامعة الدول العربية.

**الفرع الأول: الآليات الإفريقية الرقابية لحقوق الانسان**

كان لظهور المواثيق و الإتفاقيات الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان أثرها المباشر على إفريقيا التي حصلت معظم دولها على إستقلالها في العقود القريبة الماضية بعدما كانت تحت هيمنة الاستعمار ، يعَتمِد النظام الإفريقي لحقوق الإنسان، على غرار النظام الأوروبي و الأمريكي، على آليتين رئيستين لترقية وحماية ورقابة حقوق الإنسان و الشعوب، هما اللجنة والمحكمة الإفريقيتين.

**أولا: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب**

**1 تأسيس اللجنة**

أنشأت في جويلية 1987 من طرف منظمة الوحدة الافريقية، ومن أجل إعطاء دفعا لتعزيز وحماية الحقوق المذكورة أثناء انعقاد الدورة 23 لمؤتمر القمة الإفريقية في أديس أبابا، عاصمة أثيوبيا..

تتكون اللجنة من أحد عشر عضوا من حاملي جنسية الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وهم ينتخبون بصفتهم الشخصية وليس كممثلين عن دولهم ، كما تعقد اللجنة دورتين عاديتين سنويا مدة كل واحدة منهما أسبوعان . [1]

[1] خنان انور ، المرجع السابق ، ص 79.

**2 صور رقابة اللجنة على حقوق الإنسان**

يمكن ايجاز صور الرقابة على حقوق الانسان من طرف اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في العناصر التالية:

-تلقي ودراسة التقارير من الدول: تتلقى اللجنة من الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تقاريرها الدورية ذات الصلة بالتدابير التي إتخذتها هذه الدول لإنفاذ وتطبيق التزاماتها الناشئة عن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .

-الشكاوى والبلاغات المقدمة من الدول: تكون اللجنة مختصة بإستقبال هذه البلاغات المقدمة من الدول الأطراف في الميثاق أو من أية جهة أخرى، على أن البلاغات المقدمة من غير الدول الاطراف لا تختص اللجنة بنظرها إلا بعد أن تقرر اللجنة بأغلبيتها المطلقة ذلك.

المهام الميدانية: ويتضمن تقرير اللجنة عادة قرارها وإستنتاجاتها أو ملاحظاتها بشأن النزاع ، وإذا تبين للجنة من خلال دراسة بلاغ معين أو أكثر بخصوص حالة بعينها أن هناك انتهاكات جسيمة أو واسعـــــة الانتشار أو جماعية لحقوق الإنسان و الشعوب.

- ولا تتصف قرارات وتوصيات اللجنة بالإلزام لكن اللجنة اعتبرت عدم إمتثال الدول لتوصياتها وقرارتها خرقا لأحكام المادة الأولى من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .

-الشكاوى المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية : تختص اللجنة كذلك بإستقبال البلاغات الفردية التي يقدمها الافراد أو أشخاص القانون الدولي من غير الأشخاص الحكومية .

ويشترط أن تقدم بعد إستنفاذ طرق الطعن الداخلية المتاحة ، ومما تجدر الإشارة إليه أن قرارات اللجنة تكون نهائية وغير قابلة للإستئناف، كما أن المحكمة لا تباشر إختصاصها إلا بعد أن تنظر اللجنة بالمسألة وتعد تقرير بشأنها أو تتخذ قرارات[1] .

-وقد تقرر اللجنة إتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية للحيلولة دون وقوع أضرار يتعذر جبرها أو إصلاحها للضحية كما تسعى اللجنة في العادة إلى إيجاد حل ودي للنزاع بين الدول الأطراف، فإن أخفقت في مسعاها تصدر تقريرا في غضون ( 12 ) شهر من تاريخ إخطار اللجنة بالبلاغ.

-إصدار دورية: من ضمن المهام التي أوكلت للجنة النهوض بحقوق الإنسان والشعوب ، إصدار دورية خاصة بها ، والتي تعتبر من الآليات الهامة في نشر ثقافة حقوق الإنسان، والترويج للجنة والأدوار التي تقوم بها.

[1] المادة 8 من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لإنشاء المحكم الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب .

– لقد عينت اللجنة الأفريقية مقررين خاصين حول الإعدام خارج نطاق القضاء وحقوق المرأة وحرية التعبير والنازحين، كما شكلت فرق عمل في الموضوعات :السكان الأصليين والحقوق الإقتصادية والإجتماعية وعقوبة الإعدام ، وقد استفادت في هذا المجال من الآليات الدولية[1].

**ثانيا: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب**

تم إنشاء جهاز قضائي مكلف بحماية حقوق الإنسان و يكون مفتوحا أمام جميع الأفراد الخاضعين لولاية الدول الأطراف في الإتفاقية، أقر مؤتمر الدول والحكومات لمنظمة الوحدة الإفريقية قبل إستبدالها بالاتحاد الإفريقي في دورته المنعقدة في أوغندا في عام 1998 بروتوكولا إضافيا للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لإنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، ودخل حيز التنفيذ في 2003 ، تضم هذه المحكمة أحد عشر قاضيا ينتخبون من الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي ومنظمة الوحدة الإفريقية السابقة لمدة ستة سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة [2]، ولا يجوز أن تضم في عضويتها أكثر من قاض واحد يحمل جنسية الدولة العضو ذاتها.

تتمتع المحكمة باختصاص قضائي وآخر استشاري[3]: للمحكمة الإفريقية وظيفتان إحداهما قضائية والأخرى إستشارية ومقتضى الإختصاص القضائي فلها الإطلاع مبدئيا على المسائل الواردة من قبل اللجنة الإفريقيـــة أو من الدولة الطرف في البروتوكول أو من طرف الدولة المتهمة من قبل اللجنة؛ أو من الدولة الطرف التي ينتمي إليها الضحية المفترضة من جراء إنتهاك الحقوق المضمونة في الميثاق الإفريقي، أو من طرف منظمة فيما بين الحكومات الإفريقية بشأن المسائل المرتبطة باختصاصها، كما يمكن إخطار المحكمة الإفريقية من دولة طرف في البروتوكول تتصرف بصفة الغير، إن ارتأت أن مصالحها مهددة ( المادة 5 من البروتوكول).

**1-الاختصاص القضائي للمحكمة**

فإنها تنظر في القضايا المرفوعة أمامها من جانب اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومن دولة طرف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ومن الدولة الطرف المقدم ضدها بلاغ أمام اللجنة ، ومن الدولة الطرف التي يكون مواطنها ضحية إنتهاك لحقوق الإنسان ومن المنظمات الحكومية الإفريقية ، كما تتلقى المحكمة بلاغات من الافراد أو المنظمات غير حكومية المتمتعة بصفة مراقب أمام اللجنة الإفريقية لحقوق

[1] كارم محمود حسين نشوان ، المرجع السابق ، ص 174.

[2] سامية بوروبة ، دور المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في حماية حقوق الانسان بين النص والتطبيق ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية ، المجلد 54 ، العدد 5 ، 2017 ، ص 491.

[3] محمد بشير مصمودي ، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب طموح ومحدودية ، مجلة الفكر ، المجلد 5، العدد1، 2011، ص 43.

الإنسان والشعوب، شريطة أن تكون الدولة المشتكي عليها قد أقرت بصلاحية المحكمة في استقبال هذه الطائفة من البلاغات[1].

**2-صور الرقابة للمحكمة الأفريقية على حقوق الإنسان**

تتولي المحكمة الأفريقية مزاولة مهامها، بالاستناد للآليات التالية [2]:

-**النظر في الشكاوى المقدمة من الدول** :حددت المادة 5 من البروتوكول الخاص بتشكيل المحكمة، الجهات التي يحق لها تقديم قضايا للمحكمة باللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان ، والدولة الطرف التي رفعت شكوى إلى اللجنة، والدولة التي رفعت ضدها شكوى للمحكمة ، وقد أكتفى الميثاق باستخدام شرط واحد بالنسبة للدولة يتمثل في إستنفاذ وسائل الإنصاف الداخلية ، ومقدم الشكوى ملزم بإقامة الدليل على إستنفاذ تلك الوسائل وبتقديم المعلومات التي تؤكد ذلك ، على الدولة المشتكى عليها إذا أدعت عكس ذلك أن تثبت بأن هناك وسائل إنصاف لم يتم استنفاذها فعلاً.

-**النظر في الشكاوى المقدمة من الأفراد** : الأصل ألا يتقدم الأفراد بشكواهم للمحكمة مباشر، ولكن للمحكمة إختصاص استثنائي، حيث يجوز لها لأسباب إستثنائية أن تسمح للأفراد والمنظمات غير الحكومية ومجموعات من الأفراد، برفع القضايا أمام المحكمة، وفقا للمادة 6 من البروتوكول الخاص بإنشاء المحكمة.

هذا الاختصاص الإستثنائي مشروط " بقبول الدولة صراحةً لهذا الاختصاص، كما أن المحكمة في مجال نظرها للشكاوى تخضع لقيد آخر، فهي لا تنظر في الشكاوى التي قامت اللجنة بدراستها.

-**تقصى الحقائق:** بعد نظر المحكمة فيما رفعه كافة الأطراف بخصوص الشكوى، لها أن تنشئ لجنة لتقصي الحقائق، وعلى الدول المعنية المساعدة في توفير المعالجة الفعالة للقضية (المادة 23 من البروتوكول الخاص بإنشاء المحكمة.

-**التسوية:** يعتبر القيام بالتسوية بين أطراف النزاع من الإختصاصات المشتركة للجنة وللمحكمة ، وكانت التسوية سابقاً تتم من اللجنة ، وينتج عنها تسوية "ودية وليست قضائية بعد تشكيل المحكمة ، تم تفعيل آلية التسوية عبر تشجيعها.

لإبرام التسويات الودية للقضايا المعروضة عليها وفقاً لأحكام الميثاق، ومن أهم القيود التي ترد على التسوية الودية للنزاع عدم الإخلال بنصوص الميثاق.

---

[1] سامية بوروبة ، المرجع السابق ، ص ص 497-498.

[2] كارم محمود حسين نشوان ، المرجع السابق ، ص 181.

-**التعويض:** حال تأكد المحكمة من وجود إنتهاك، لها أن تأمر باتخاذ الإجراء المناسب لمعالجة الإنتهاك، والحكم بدفع تعويض عادل للمتضرر.

-**التدابير المؤقتة:** وتتخذ المحكمة هذه التدابير في حالات الخطورة الشديدة والطوارئ الضرورية، وذلك حسب المادة 24 من البروتوكول الخاص بإنشاء المحكمة أما حول آلية صدور الأحكام عن المحكمة فإنها تصدر في غضون تسعين 90 يوماً بعد الانتهاء من مداولاتها، ويتلى القرار علناً في المحكمة ، متضمناً الحيثيات[1].

للمحكمة إتخاذ التدابير أو الإجراءات المؤقتة لتجنب الضرر الذي يقع على الأشخاص.

**الفرع الثاني: الآليات العربية الرقابية لحقوق الانسان**

تعتبر جامعة الدول العربية أقدم منظمة إقليمية، لكنها تأخرت كثيرا في تأطير وتنظيم حقوق الإنسان وجاء النظام العربي لحقوق الإنسان متأخرا عن الأنظمة الإقليمية الأخرى، وبعد شد وجزر ومخاض طويل، صدر الميثاق العربي لحقوق الإنسان في 23 ماي 2004 م ودخل حيز النفاذ في 15 مارس 2008م لكنه جاء ضعيفا من حيث آليات حمايته.

وقد أعتمد النظام العربي لحقوق الإنسان على آليتين وجهاز قضائي غير مفعل تمثلت في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان العربية والمحكمة العربية الحقوق الإنسان وهي آليات تتسم بالهشاشة الواضحة.

**أولا: اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان**

1 **-التاسيس:** اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان:هي إحدى اللجان المتخصصة التي أنشأتها جامعة الدول العربية منذ وقت بعيد، فميثاق الجامعة لم يكن يتضمن من النصوص ما يكفل بها حقوق الإنسان في البلدان العربية، وأمام الفراغ الذي كان يكتنفه، وأمام تزايد الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان وإعتبار فترة الستينيات طفرة تلك الحقوق، بادر مجلس الجامعة بإنشاء تلك اللجنة بموجب قراره رقم 2443 المؤرخ في 3 سبتمبر 1968 وعهد إليها بالتكفل بحقوق الإنسان وقضاياها في الدول العربية، ومع ذلك، فقد كان مجلس الجامعة قبل إنشاء تلك اللجنة يبدي اهتماما بقضايا حقوق الإنسان[2].

[1] كارم محمود حسين نشوان ، المرجع السابق ، ص 181.

[2] زازة لخضر ، حماية حقوق الإنسان في النظام العربي مقارنة بالنظام الأوروبي ، مجلة جيل حقوق الانسان ، الاردن ، العدد 19 ، 2017 ، ص 76.

وتتشكل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان من الدول العربية الأعضاء في الجامعة، بحيث أنه وبحسب المادة (2) من نظامها الداخلي، يحق لكل دولة عضو في الجامعة أن توفد لدى اللجنة ممثلا أو أكثر على أن لا يكون لهم إلا صوت واحد يعبر عن الدولة الموفِّدة ..، ويجب إعلام الأمين العام للجامعة بكل تعيين جديد أو إستبدال لممثلي إحدى الدول الأعضاء (المادة 3 من النظام الداخلي للجنة)، ويحق لمجلس الجامعة تعيين رئيس اللجنة لمدة سنتين قابلتين للتجديد (المادة 5 من النظام الداخلي للجنة)، ومن جانبه يحق للأمين العام للجامعة تعيين أمين متخصص في قضايا حقوق الإنسان (المادة 6 من النظام الداخلي للجنة) .. ، وتباشر اللجنة عملها وإجتماعاتها بمقر جامعة الدول العربية (المادة 7 من النظام الداخلي للجنة).

**2-مهام وصور الرقابة للجنة في مجال حقوق الانسان**

عقدت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان العديد من الاجتماعات وشاركت في العديد من الفعاليات والمؤتمرات مع عدد من المنظمات الإقليمية والعالمية ، وكونها إحدى اللجان المتخصصة داخل جامعة الدول العربية فإن ذلك يعني أن كل الدول العربية قد وافقت عليها وأيدت نشاطاتها، ومن الملاحظ أن اللجنة العربية الدائمة تسمح للمنظمات غير الحكومية العربية بحضور إجتماعاتها بصفة مراقب.

مما يعتبر أمرا مفيدا لها خاصة وأن تواجد هذه المنظمات يسمح للجنة بالاطلاع على آراء الشارع العربي وهواجسه وأمانيه، بالإضافة إلى الاستفادة من الخبرات التي تتمتع بها تلك المنظمات، وقد أنشأت هذه اللجنة لجنةً فرعية تابعة لها منذ 2006 قصد تخفيف العبء عنها.

تعتبر اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، مجرد لجنة لتطوير حقوق الإنسان، تفتقد الى سلطة عقابية حول إنتهاكات حقوق الإنسان في البلدان العربية، كما أن مهامها تقتصر على "الإعلام والتنسيق"، بالاضافة الى التوصيات التي كانت تصدرها بقصد توسيع نشر مفاهيم حقوق الإنسان وتدريسها في البلدان العربية ، دراسة الاتفاقيات العربية التي قد تكون لها امتدادات في مجال حقوق الإنسان ومواءمتها لمعايير ومبادئ حقوق الإنسان، تنسيق المواقف العربية تجاه قضايا حقوق الإنسان في المؤتمرات والمحافل الإقليمية، وتشجيع نشر ثقافة حقوق الإنسان في الوطن العربي[1].

[1] زازة لخضر ، محاضرات في القانون الدولي لحقوق الانسان ، المرجع السابق ، ص 110.

**ثانيا : لجنة حقوق الإنسان العربية**

نتناول لجنة حقوق الانسان من حيث النشاة والتشكيل وصور الرقابة على حقوق الانسان.

**1- نشأة لجنة حقوق الإنسان العربية**

أنشأت لجنة حقوق الإنسان العربية أو ما يسمى بلجنة الميثاق، بموجب الميثاق العربي الحقوق الإنسان الذي وافق على إصداره مجلس جامعة الدول العربية بموجب قراره رقم 270 الصادر في 23 ماي 2004م وذلك في دورته العادية السادسة عشر، ودخل حيز النفاذ اعتبارا من تاريخ 15 مارس 2008م وذلك بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق السابعة لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إعمالا للفقرة الثانية من المادة 49 منه، وهذه الدول هي: الأردن، الإمارات، البحرين، سوريا، فلسطين، ليبيا، الجزائر[1].

يتألف الميثاق العربي من ديباجة وأربعة أقسام تضم ثلاثة وخمسين مادة تشمل كافة حقوق الإنسان المدنية والسياسية، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالإضافة إلى آلية عمل الميثاق المتمثلة في لجنة حقوق الإنسان العربية ، أنشأت لجنة حقوق الإنسان العربية الجنة الميثاق" بموجب المادة 45 الفقرة 1 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لهذا تعتبر من الآليات التعاقدية، كونها كونها تمثل "الجانب التنفيذي من الميثاق في الإطار العربي جاءت هذه اللجنة لتحل محل "لجنة الخبراء التي أعتمدها النص السابق للميثاق العربي لحقوق الإنسان، غير أنها تعتبر واحدة ووحيدة فيما يخص تنفيذ تطبيق الميثاق ومراقبته.

ففي الرجوع إلى الإتفاقيات الإقليمية نجدها قد أنشأت لجانا خاصة لحقوق الإنسان، بقصد تعزيز آلية حماية حقوق الإنسان التي نصت عليها تلك الإتفاقيات وهذا مالا نجده بالنسبة للجنة حقوق الإنسان العربية .[2]

**2- تشكيلة لجنة حقوق الإنسان العربية**

تتألف لجنة حقوق الإنسان العربية من سبعة أعضاء من مواطني الدول الأطراف في هذا الميثاق، تنتخبهم الدول الأطراف بالاقتراع السري، يشترط في المترشحين لعضوية اللجنة أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة العالية في مجال عملها، على أن يعمل أعضاؤها بصفتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة.[3]

---

[1] جورج جبور، الميثاق العربي لحقوق الانسان على الموقع :www . Almizanmag . com تاريخ الزيارة: 2021/04/29، الساعة : 16:13.

[2] وائل علام ، الوثائق الاتفاقية العربية البينية ذات الصلة بحقوق الإنسان ، الأمانة العامة العربية ، 2005 ، ص 5.

[3] محمد أمين الميداني ، اللجان الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان، مركز القاهرة الدراسات حقوق الإنسان، دون طبعة ، القاهرة، مصر، جانفي 2000، ص 87.

حظر الميثاق أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الطرف، وينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات على أنه تنتهي ولاية ثلاثة من الأعضاء المنتخبين بعد عامين ويجددون عن طريق القرعة ، و يراعى في ذلك مبدأ التداول.

كما يتجلى من خلال المادة السابقة أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 م قد قام باستبدال لجنة الخبراء بلجنة حقوق الإنسان العربية [1]، التي إحتفظت بهيكل أعضائها وطريقة انتخابهم نفسيهما، سبعة أعضاء منتخبين من الدول الأطراف في الميثاق، لكن لمدة أربع سنوات بدلا من ثلاث سنوات.

**3-صور الرقابة على حقوق الانسان للجنة حقوق الإنسان العربية** تمارس اللجنة الرقابة على حقوق الانسان وفق الأدوات التالية :

- نظام التقارير: نميز بخصوص نظام التقارير، بين التقارير التي تلتزم الدول بتقديمها والتقارير الموازية لها التي تقدمها المنظمات المعنية بحقوق الإنسان (تقارير الظل).

- إلتزام الدول بتقديم التقارير: على كل دولة طرف في الميثاق، تقديم تقارير بشأن التدابير التي إتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق، وبيان التقدم المحرز للتقدم بها إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية ، وتقدم هذه الدول أول تقرير لها خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ ثم تقارير دورية كل ثلاثة أعوام ، ويجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الميثاق.

يتولى الأمين العام للجامعة بعد تسلمه التقارير من الدول إحالتها إلى اللجنة للنظر فيها، لتقوم هذه الأخيرة بدراستها وفحصها، وإعداد ملاحظاتها الفنية بشأنها، تمهيدا لمناقشتها، تجرى مناقشة التقارير مع الدولة المعنية من خلال وفد رسمي يمثلها، حيث تقوم اللجنة بإبداء ملاحظاتها وتقديم التوصيات تطبيقا لأحكام وأهداف الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، وتعتبر تقارير اللجنة وملاحظاتها الختامية وتوصياتها وثائق علانية ، تعمل اللجنة على نشرها على نطاق واسع، كما تحيل اللجنة تقرير سنوي يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس جامعة الدول العربية عن طريق الأمين العام. [2]

تقارير الظل: تتلقى لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) التقارير الواردة من منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ، التي تنشرها بموافقة تلك الجهات، حيث لا تكون اللجنة مسؤولة عن مضامين التقارير المقدمة إليها وأن نشرها لا يعني أنها تمثل وجهة نظر اللجنة أو تعبر عن رأيها بأي حال من

[1] المادة 48/ الفقرة 2، من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004.

[2] المادة 48/ الفقرة 6، من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004.

الأحوال ، وتضع اللجنة المبادئ التوجيهية والإسترشادية الخاصة بكيفية إعداد التقارير التي تقدم اللجنة من الدول الأطراف في الميثاق ومنظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان[1].

وتتلخص مهام ونشاطات اللجنة في مايلي:

– تعزيز الدعم لعملية إعداد التقارير المقدمة من الدول الأطراف ، تشجيع الدول العربية على المصادقة والانضمام إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، متابعة تنفيذ الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة الميثاق .

–التنسيق والتعاون مع هيئات ولجان الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان واللجان الإقليمية.

**ثانيا: المحكمة العربية لحقوق الإنسان كآلية قضائية**

**1–تأسيس المحكمة العربية لحقوق الإنسان**

ترجع فكرة تأسيس محكمة عربية لحقوق الإنسان لتلك الفكرة التي طرحها صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك البحرين في نوفمبر 2011 م ، حيث أنشئت في وقت كان يحتاج فيه العالم العربي إلى إستكمال آليات حماية حقوق الإنسان كما هو الحال في أوروبا بعد قيام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1959م والتي أنشئت بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وكذلك الأمريكية وقيام محكمة الدول الأمريكية سنة 1979 التي أنشئت بموجب الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وكذلك الإتفاقية الإفريقية لحماية حقوق الإنسان والشعوب سنة 1998م التي أنشئت بموجب البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ليكتمل بذلك عقد المنظومة جنبا إلى جنب مع آليات الأمم المتحدة[2].

**2–إختصاصات المحكمة العربية وصور الرقابة على حقوق الإنسان**

بعد إستنفاذ إجراءات التقاضي الوطنية بالفصل في الدعاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والمرفوعة إليها من قبل • :الدول الأطراف • .الأفراد المتضررين • .لجنة حقوق الإنسان العربية • .اللجان الوطنية لحقوق الإنسان • .المنظمات غير الحكومية ، لقد حددت المواد 16و 19 و21 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان إختصاصات هذه الأخيرة حيث تم تقسيمها إلى إختصاصات قضائية وإختصاصات شخصية وإختصاصات إستشارية .

[1] عبد الحميد اوديني ، النظام العربي لحقوق الانسان من تقرير الحقوق الى تفعيل اليات الحماية ، مجلة ابحاث قانونية وسياسية ، العدد 6 ، 2015 ، ص 331.

[2] نوال ريمة بن نجاعي ، خصوصيات النظام العربي لحقوق الانسان ، رسالة دكتوراه في القانون الدولي العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2018/2017، ص 172.

**-الإختصاص القضائي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان**[1]

تحدد المادة السادسة عشرة من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان الإختصاص القضائي للمحكمة عن طريق نظرها في الدعاوى التي يرفعها طرف ضد طرف آخر بحكم خضوع الأطراف كافة لإختصاص المحكمة القضائية بموجب تصديقها على الميثاق وذلك بعد انقضاء مدة تحددها اللائحة الداخلية على تقديم إدعائها إلى اللجنة إذا لم تصل هذه الأخيرة إلى حل يرتضيه الطرف المدعي.

-كما تراقب حسن تطبيق أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان من قبل الدول الأطراف والتي تتعلق بالحقوق والحريات الأساسية التي نص عليها الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

-و تختص المحكمة أيضا بمراقبة مدى توافق التشريعات الوطنية في الدول العربية الأطراف لأحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان مع العلم بأنه لا يكفي أن تصادق الدول العربية على الميثاق العربي لحقوق الإنسان؛ بل يجب أن تطابق أحكام تشريعاتها الوطنية مع ما تضمنه الميثاق العربي لحقوق الإنسان من حقوق وحريات أساسية.

-كما تراقب مدى إحترام المحاكم الوطنية في الدول الأطراف الأحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

-ويجوز للمحكمة في أي مرحلة من مراحل الدعوى أن تتعاون مع أطراف النزاع بهدف التوصل إلى تسوية ودية على أساس مبادئ وقيم حقوق الإنسان وقواعد العدالة وعند التوصل لتسوية ودية للنزاع تصدر المحكمة قرارا بشطب الدعوى من جدول أعمالها.

**-الاختصاص الشخصي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان**

وفقا لنص المادة التاسعة عشر ( 19 ) من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان يحق للدولة الطرف التي يدعي أحد رعاياها أنه ضحية إنتهاك حق من حقوق الإنسان اللجوء للمحكمة بشرط أن تكون الدولة الشاكية والدولة المشكو في حقها طرفا في النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان أو أن تكون قد قبلت اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة العشرين من النظام الأساسي.

وكذلك يجوز للدول الأعضاء عند المصادقة أو الانضمام للنظام الأساسي أو في أي وقت لاحق قبول أن تقوم منظمة أو أكثر من المنظمات الوطنية غير الحكومية المعتمدة والعاملة في مجال حقوق الإنسان لدى ذات الدولة التي يدعي أحد رعاياها أنه ضحية حق من حقوق الإنسان باللجوء إلى المحكمة.

[1] نوال ريمة بن نجاعي ، المرجع السابق ، ص 182 .

كما يجوز للدول الأعضاء ممن ليسوا أطرافا في النظام الأساسي أن تعلن في أي وقت عن قبولها إختصاص المحكمة سواء إنصب الإعلان على حالة بعينها أو كان قبولا عاما بالإختصاص، وتكون إجراءات رفع الدعوى كتابية ومن حق كل طرف أن يكون له ممثلا أمام المحكمة، كما له الحرية في أن يختار من يمثله ويتمتع ممثلوا أطراف النزاع والشهود بالحماية القانونية والمادية كما تقدم لهم كافة التسهيلات للقيام بدورهم أمام المحكمة.[1]

وفي إطار التعاون بين المحكمة وأجهزة الميثاق العربي لحقوق الإنسان أجازت المادة التاسعة عشرة الفقرة 03 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان للجنة حقوق الإنسان العربية أن تحيل الشكاوى الفردية المقدمة إليها إذا استحال عليها تسويتها وديا.

ما نلاحظه هنا أن المحكمة العربية لحقوق الإنسان لا تكفل للأفراد الحق في الوصول للمحكمة بشكل مباشر، وهو حق ضروري ولا غنى عنه من أجل اضطلاع أية محكمة ساعية لحماية حقوق الأفراد بعملها بفعالية وبالشكل المناسب، كما أن الدول نادرا ما تستخدم آليات الشكاوى ضد بعضها البعض في قضايا حقوق الإنسان.

**-الإختصاص الإستشاري للمحكمة العربية لحقوق الإنسان**

ويعني هذا الإختصاص أن من واجب المحكمة الإدلاء بأراء إستشارية حول المسائل القانونية المتعلقة بتفسير الميثاق العربي لحقوق الإنسان وما يمكن أن يلحق به من بروتوكولات ويمكن لمجلس الجامعة العربية وللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان العربية أن يتقدموا بطلب هذه الآراء الإستشارية.[2]

أما بخصوص أحكام المحكمة فتصدر في غضون ستين يوما (60) من تاريخ انتهاء المحكمة من مداولاتها، وتكون أحكامها نهائية غير قابلة للطعن ما عدى التماس إعادة النظر لكن في حالات معينة.

ما يمكن قوله وإستنتاجه بخصوص إختصاصات المحكمة أنها جاءت مكملة للقضاء الوطني وأنها حرمت الأفراد من اللجوء إليها إلا عن طريق دولهم مع وضع العديد من الشروط التي تحول دون إستفادتهم من نظر هذه المحكمة وكذلك الشأن بالنسبة للمنظمات غير الحكومية.

[1] نوال ريمة بن نجاعي ، المرجع السابق ، ص 181.

[2] المادة 21 الفقرة 2 من النظام الاساسي للمحكمة العربية لحقوق الانسان.

**خلاصة الفصل الاول:**

من خلال ما سبق في هذا الفصل يتجلى لنا أن حقوق الإنسان حظيت باهتمام كبير و ذلك منذ نشأة منظمة الأمم المتحدة هذه الأخيرة التي قامت بتنصيب عدة أجهزة أممية رئيسية وفرعية لضمان إحترام و حماية و ترقية حقوق الإنسان ومن ثم مراقبتها، هذه الأجهزة تعمل على جميع المستويات لضمان عدم إنتهاك هذه الحقوق من أي جهة ، مع توسيع صلاحيات هذه الأجهزة لتشمل جميع الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان مع تمكينها من عدة آليات تقوم بمهمة مراقبة وضمان إحترام و ترقية و حماية حقوق الانسان بالتنسيق مع الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ، الناشطة في مجال حقوق الانسان بالاضافة الآليات الدولية الإتفاقية عبر إتفاقيات دولية ولجان مختلفة لمعالجة قضايا ومسائل حقوق الانسان بالآليات الدولية الإتفاقية ورصد حقوق الانسان .

وقد تم التطرق لمختلف الطرق المعمول بها و النظم المتبعة في مجال الرقابة على حماية حقوق الإنسان من خلال مختلف الأجهزة والآليات الدولية ذات الصبغة العالمية والإقليمية من مفاهيم وكيفية تاسيسها وأهدافها ومن ثم صور الرقابة لكل منها على حدى..

# الفصل الثاني : تقييم وفعالية الآليات الرقابية الدولية لحقوق الانسان منظمة العفو الدولية " نموذجا"

## المبحث الأول : تقييم فعالية الآليات الرقابية الدولية لحقوق الانسان

## المبحث الثاني : منظمة العفو الدولية كآلية رقابية دولية لحقوق الإنسان

## الفصل الثاني : تقييم فعالية الآليات الرقابية الدولية لحقوق الانسان –منظمة العفو الدولية–نموذجا

كانت الحقوق والحريات الاساسية تنتهك بصورة فضيعة في العصور القديمة،حيث كانت القوة هي الوسيلة الوحيدة للتمتع بالحقوق و الدفاع عنها و حمايتها ، ثم ظهرت الاديان السماوية التي تميز بدور بارز في تحرير الفرد وحماية حقوقه الأساسية فضلا عما جاءت به الشريعة الإسلامية على لسان النبيء(محمد) صلى الله عليه وسلم من احكام و معاملات سمحة ، لها دور بارز في اقامة العدل و الحرية و المساواة بين جميع البشر من المسلمين وغيرهم .

ثم ظهور دور الدولة الحديثة واضحا في حمايتها لحقوق الإنسان داخل إقليمها و السهر على تنظيم علاقاتها الاجتماعية ، الاقتصادية ، الثقافية و السياسية ، وتطورت حماية حقوق الإنسان و فعلت الرقابة على مستوى المجتمع الدولي خاصة بعد الانتهاكات الرهيبة اثناء الحرب العالمية الاول والثانية ، فأصبح هذا المجتمع الدولي يشعر بالواجب ومسوؤلية التدخل وفعالية الآليات الدولية لمراقبة حقوق الإنسان في إي إقليم من العالم .

ولمعالجة هذا الفصل تم تقسيمه الى مبحثين نتطرق في المبحث الاول الى تقييم الآليات العالمية منها الاممية والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية والآليات الدولية الاتفاقية أما المبحث الثاني حاولنا إسقاط الدراسة على منظمة العفو الدولية من حيث تكوينها ومهامها وكذا تقييم فعالية دورها في الرقابة على حقوق الانسان.[1]

### المبحث الأول : تقييم فعالية الآليات الرقابية الدولية لحقوق الإنسان

أصبحت حقوق الإنسان تدرج مواضيع القانون الدولي والعلاقات السياسية والدولية ، كونها فرع من فروع القانون الدولي العام ، فنص عليها ميثاق الامم المتحدة لسنة 1945 ، و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في شكل لائحة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم (217) في 1948/12/10 [2] .

[1] أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الأمم المتحدة على الموقع الالكتروني: www.onu.org اطلع عليه بتاريخ: 2021/04/12 ، الساعة: 22:17.

[2] جمال بونوة دربي ، دور المنظمات غير الحكومية في حماية وترقية حقوق الانسان ، مجلة القانون ، العدد 7 ، 2016 ، ص 52

## المطلب الأول : تقييم فعالية الآليات الرقابية الدولية العالمية لحقوق الإنسان

للاحاطة بفعالية تقييم الآليات ذات البعد العالمي للرقابة على حقوق الإنسان وجب تقييم كل من الآليات الأممية والوكالات المتخصصة وكذا المنظمات غير الحكومية.

### الفرع الأول : تقييم ورؤية مستقبلية لتطور نظام الرقابة الدولية الأممية في مجال حقوق الإنسان

شهدت السنوات الأخيرة تطورات هائلة و غير مسبوقة في مجال تطوير وإستحداث مهام خاصة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم و الأمن الدولين وثيقة الصلة بالعديد من الجوانب الأساسية لحقوق الإنسان وتمثلت في مايلي :

قامت الأمم المتحدة خلال السنوات الأخيرة بالإشراف على الإنتخابات في عشرات الدول ، سواء في اطار عمليات خاصة بحفظ السلام و كجزء من التسويات السياسية للنزاعات القائمة في بعض الدول أو بطلب من حكومات الدول نفسها و أعتبر البعض هذا التطور شكلا جينيا من أشكال الحق في الحكم الديمقراطي والذي يخول للمواطنين الحق في انتخابات نزيهة تحت إشراف دولي عليها و نذكر منها :

–قيام مجلس الأمن باتخاذ العديد من القرارات في إطار الفصل السابع من الميثاق لتوفير الحماية العسكرية لقوافل الإغاثة في الصومال ، يوغسلافيا ...

–وكذا الإشارة الى الفصل السابع للإتخاذ إجراءات الحماية الأقليات (الأكراد و الشيعة في العراق) او إنشاء ملاذات أمنة حماية من الحروب الأهلية.[1]

و في هذا السياق سوف نتناول الجهود الدولية الحثيثة لتعزيز آليات الرقابة الدولية على حقوق الانسان و هو موضوع دراستنا هذه في هذا الفصل و نلخصها في العناصر و الأركان الأساسية لتطور آليات الرقابة الدولية على حقوق الانسان :

#### أولا : تعزيز آليات حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة

قام الامين العام للأمم المتحدة بتعيين أمين عام مساعد يتبع الأمين العام مباشرة لترأس مركز حقوق الإنسان في جنيف اعتبار من اول يناير 1993 ، حيث أصبح هناك شخصا واحد مسؤول عن وضع سياسات

[1] حسن نافعة ، دراسات في التنظيم العالمي من الحلف المقدس الى الأمم المتحدة ، القاهرة ، مطابع علوان ، 1996 ، ص 383.

متماسكة ودعم التنسيق في ميدان حقوق الإنسان و تعزيز قدرة الأمم المتحدة على إسهام بشكل أكبر في توفير الرقابة و الحماية قدر الامكان و التأكد من إحترام هذه الحقوق (القرار 141) الدورة 48[1].

**ثانيا :إنشاء محاكم دولية لمحاكمة مجرمي الحرب**

وفي أعقاب الحروب الكبرى قد أعتبر "غليوم الثاني" قصير المانيا مسؤولا عن الحرب العالمية الأولى ، كما أعتبر قادة ألمانيا مسؤولا عن الحرب العالية الثانية .

و قد تم بالفعل إنشاء محاكم في (نوربرج) و (طوكيو) لمحاكمة مجرمي الحرب العالية الثانية ، و قد جرت بعد ذلك ، محاولات كثيرة لبلورة قانون دولي عام ، يسمح بمحاكمة مجرمي الحرب أيا كانوا ، لكن هذه المحاولات لم تثمر ، وتعيين الإنتضار حتى تفجر العنف الطائفي في السنوات الأخيرة بشكل فاق كل التصورات و على إثر الجرائم البشعة ، التي إرتكبها صرب البوسنة ، من إبادة جماعية و إغتصاب للنساء و الأطفال دون محاكمة [2] .

يمكن القول ان نشاط الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان خلال العقود الماضية قد تحرك على محاور متعددة ومتوازية في نفس الوقت ونلخصها في التالي :

– **نشاط عملي ميداني و معياري تقني و نشاط إعلامي ودعائي:** ركز على تقديم المعونات المباشرة لفئات معينة حرمت من حقوقها الأساسية لأسباب مختلفة سياسية او اقتصادية او اجتماعية او طبيعية ويدخل ضمن الجهود الأممية لتقديم المعونة للاجئين و لرعاية الطفولة و الأمومة في مختلف الأقاليم المحرومة ...

–ركز فيه على بلورة مفاهيم مضامين حقوق الإنسان من خلال ما يسفر عنه النقاش ، الذي يتم الإتفاق فيه على القواعد و المبادئ و يتم توجهتها في شكل إعلانات أو توصيات أو مواثيق أو معاهدات دولية جماعية [3]

– كما يهدف الى نشر الوعي بحقوق الإنسان و الترويج لها و رفع قدر النضال من أجل هذه الحقوق في العالم و يتعلق بإستخدام المواد الوسيطة السمعية و البصرية كمواد مساعدة لنشر المعرفة بهذه الحقوق ( التدريس في الجامعات او المدارس العليا ، التدريب الميداني للعاملين في مجاله ، ...).

[1] حسين نافعة المرجع السابق ، ص 240

[2] حسن نافعة ، المرجع السابق ، ص 383

[3] حسن نافعة ، المرجع السابق ، ص 241.

**ثالثا: إنجازات الأمم المتحدة في مجال الرقابة على حقوق الإنسان**

تتمثل في الجهود التي يبذلها أشخاص القانون الدولي العام ( الدول والمنظمات الدولية ) و كل الكيانات و المنظمات غير التابعة لسطات الدول في الرقابة الدولية و ترقية حقوق الإنسان .

تتمثل تلك الجهود في دور حكومات الدول مجتمعة في المنظمات الدولية العالمية والإقليمية ، مثل ( هيئة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة التابعة لها و المنظمات الإقليمية الأوربية و الإفريقية والأمريكية والأسيوية و العربية والإسلامية )[1] وعليه نلخص الجهود من إنجازات وإخفاقات في ما يلي:

**1-أهم الإنجازات للأمم المتحدة في مجال الرقابة على حقوق الإنسان**

- أصدرت الجمعية العامة في العاشر من ديسمبر 1948 ، قرار تحت عنوان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

- قرر أيضا ان تحضى الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية و المدنية و السياسية و الحق في التنمية بالإعتراف بها ، على إعتبارها حقوق عالمية و غير قابلة للتجزئة و مدعومة بجميع البشر دونما تمييز.

- أصبحت حقوق الإنسان عنصرا محوريا في النقاش العالمي المتعلق بالسلام و الآمن والتنمية وقدرة عمليات الأمم المتحدة في حفظ السلام على حماية السكان المحليين في الإنتهاكات الصارخة ، لحقوق الإنسان و فحص أداء البعثات و مدى نجاحها .

- أن تحظى حقوق المرأة بالإعتراف بها بإعتبارها حقوق إنسان أساسية و يأتي التمييز و العنف ضد المرأة في صدارة النقاش المتعلق بحقوق الإنسان ، بحيث إعترف المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ذلك في 1993 .

- حدث تحول نوعي في الإعتراف بحقوق الإنسان لأشخاص ذوي الإعاقة ، و بشكل خاص و حاسم حقهم في المشاركة الفعالة في كل المجالات الحياة على قدم المساواة مع غيرهم و جسد في إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في 2008.

- صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا مئات الاف من الضحايا التعذيب ، ساعد على بناء حياتهم

(صندوق الأمم المتحدة الإستئماني للتبرعات من أجل مكافحة أشكال التمييز للرق)[1].

[1] جمال بونوة دربي ، المرجع السابق ، ص 56.

– وجود في هذا العصر مبادئ توجيهية للدول تدعم حرية التعبيير و نبذ كل خطابات الكراهية او العنف وقد كرس في سنة 2013 ، عن طريق حظر الدعوى الى الكراهية القومية او العنصرية او الدينية التي تشكل التميز و العداء و العنف.

**2- إخفاقات الأمم المتحدة في مجال الرقابة على حقوق الإنسان**

الإخفاقات التي إعترت الأمم المتحدة ، هو عجزها في القيام بدورها في حفظ الأمن و السلم الدوليين في عدد من المناطق في العالم ، و منها ( الصومال و يوغسلافيا السابقة و رواندا و حاليا سوريا ) ، حيث بدأ واضحا أن هذه المنظمة العالمية ، تحولت الى أداة في يد الدول الكبرى ، ونعني الأعضاء الدائمين فيها لمجلس الأمن بحيث فقدت إستقلاليتها و حيادتها و اصبح دورها محدود على القدر الذي تسمح به تلك القوى و بما لا يعارض مع مصالحها.[2]

يعتبر فشل الأمم المتحدة في الصومال مثالا واضحا لإخفاقاتها و تخبطها في مرحلة مابعد الحرب الباردة إذ تحولت المنظمة العالمية من أداة لحفظ السلام الى أداة قهر و أصبحت متورطة في صراع الفصائل المتحاربة في الصومال ، وكان حصيلة مقتل حوالي ستة الاف صومالي ، مقابل 81 من قوات الأمم المتحدة .

و يظهر أيضا إخفاق الأمم المتحدة واضحا ، في تسوية الأزمة السورية ، منذ أكثر من عامين و التي كان فيها مصالح الدول الكبرى واضحة أدى الى حدوث كارثة إنسانية و انتهاك واضح و جسيم لحقوق الإنسان في سوريا ، من قتل و إبادة و تعذيب و تشريد وإستعباد و إنتهاكات جسدية للمرأة و الطفل ، كلها تتجه الى أن بعض الدول الكبرى لها حق الفيتو ، تساهم في تعطيل قرارات معالجة حلول الأزمة السورية[3].

**رابعا : تقييم الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة كآليات رقابية لحقوق الانسان**

**1- الجمعية العامة :** عليه نرى إن الجمعية العامة و إن كانت لا تمارس سلطاتها على الدول بالشكل التقليدي اللازم إلا إنها تمارس الرقابة الدولية على أفعال الدول و تحركاتها، في مختلف الميادين و خاصة في مجال حقوق الانسان، و تصدر القرارات التي تجب إنتهاكات الدول على الصعيد الدولي، و تخلق البيئة الملائمة

---

[1] محمد صالح ابو بكر غدير ، دور المنظمات الحكومية وغير الحكومية في حماية حقوق الإنسان ، مذكرة ماجستير قانون عام ، جامعة نيلين ، مصر ، 2017 ، ص ص 41-42

[2] محمد صالح ابو بكر غدير، المرجع السابق ، ص07.

[3] محمد جمعة جبايلي ، تقرير الامم المتحدة الانجازات والاخفاقات 24 اكتوبر 2016 ، الموقع الالكتروني www.sky.news arabia.com : تاريخ الزيارة : 12 /2021/04 ، 09:54.

لرفض وانهاء الانتهاكات سواء من خلال قرارتها أو الاعلانات و المبادئ التوجيهية التي تؤثر في سلوك الدول [1] و تخدم الأمانة العامة الأجهزة والمنسقين، ونتائج جميع مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية التي تعقد في المجالات الرئيسية التابعة للأمم المتحدة ويرأسها الأمين العام وكما هو موضح في الفصل الخامس الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والميادين ذات الصلة ، وخلصت الجمعية العامة للعديد من القرارات بخصوص حقوق الإنسان نوجزها في مايلي:

– إن حقوق الإنسان الأساسية المقبولة في القانون الدولي منصوص عليها في الصكوك الدولية و التي تظل مطبقة في النزاع المسلح .

– إن افراد حركات المقاومة الوطنية و المناضلين في سبيل الحرية يجب معاملتهم على أنهم أسرى الحرب .

– إدانة قصف السكان المدنيين بالقنابل وكذا إستخدام الكيماوية و البكتولوجية .

– معاملة جميع الأشخاص الذين يتمتعون بحماية إتفاقية جنيف الثالثة معاملة إنسانية وقيام دولة حامية و منظمة إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر بعمليات التفتيش .

– عدم القيام بعمليات عسكرية ضد المساكن واللاجئين و المناطق المخصصة للمستشفيات ومرافق المدنية وعدم الترحيل بالقوة و الإكراه او الإعتداء .[2]

– وتتسم آليات الرقابة والحماية لحقوق الإنسان المعتمدة لدى الجمعية العامة، بالضعف والهشاشة، كون توصياتها وقراراتها غير ملزمة ، ويقتصر دورها على الآثار الأدبية، عدم امتلاكها لأية سلطات تنفيذية تمكنها من ترجمة قراراتها وتوصياتها على أرض الواقع، حيث يحتكر مجلس الأمن هذا الاختصاص، بالإضافة إلى عجزها عن التصدي للقرارات والإجراءات العقابية غير المشروعة، التي يتخذها مجلس الأمن وفقا للفصل السابع، حيث يترتب على هذه القرارات انتهاكات بحقوق الشعوب.[3]

**2– مجلس الأمن** : إن الالزام مسألة موضوعية تختلف باختلاف موضوع القرار الأممي الصادر في قضية معينة سواء كانت محلها نزاع مسلح أو إنتهاك حقوق الانسان، و لعل القرارات العديدة التي صدرت من مجلس

[1] رقيب حمة سعيد رشيد ، نجدت صبري عقراوان ، المرجع السابق ، ص51.

[2] احمد وافي ، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة ، رسالة دكتوراه قانون دولي عام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1 ، 2011 ، ص 52.

[3] حسين نشوان محمود ، المرجع السابق ، ص 204.

الأمن لغرض حماية و تعزيز حقوق الانسان في مناطق شهدت صراعات و توترات و إضطرابات داخلية دموية خير دليل على الدور الذي يلعبه المجلس في الرقابة و الحماية المقررة لمبادئ حقوق الانسان و حفظ الأمن والسلم الدوليين، منها القرار رقم ( 688) سنة 1991 الخاص بحماية السكان المدنيين من الأكراد في شمال العراق من الإبادة و القتل والاضطهاد على يد النظام الدكتاتوري الذي كان يحكم العراق أنذاك ، و من الجدير بالذكر إن القرار رقم (688) قد أدى تنفيذها إلى إنشاء منطقة أمنة للشعب الكوردي و منع السلطات الحاكمة في العراق أنذاك من إضطهاد الأكراد[1].

يتولى مجلس الأمن المسؤولية الأولى عن قمع انتهاكات حقوق الإنسان، التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ، يعمل على إتخاذ قرارات ملزمة يمكن تنفيذها جبرا، والعقوبات الاقتصادية والتدخل الإنساني والتدخل العسكري، ومن أبرز عيوب مجلس الأمن التطبيقية في مجال التعاطي مع حقوق الإنسان ما يلي:

– الاهتمام بالقانون الدولي الإنساني أكثر من القانون الدولي لحقوق الإنسان.

– التمييز في التطبيقات بين الدول، وإعتماد سياسة الكيل بمكيالين و التسبب في الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان عبر سياسة العقوبات الاقتصادية والتدخل العسكري تحت ذريعة محاربة الإرهاب، والتي تخفي ورائها مصالح سياسية [2].

**3– تقييم دور المجلس الإقتصادي و الإجتماعي في الرقابة الدولية على حقوق الإنسان**

يباشر المجلس الإقتصادي و الإجتماعي إختصاصاته بالنسبة لحقوق الإنسان عن طريق أجهزة فرعية تابعة لها ( لجنة حقوق الإنسان ، اللجنة الفرعية لمنع التميز وحماية الأقليات و المفوضية السامية للأمم المتحدة )[3] ، ويعمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي كآلية مركزية الأنشطة منظومة الأمم المتحدة القانون الدولي (المادة 38، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998)، ووكالاتها المتخصصة ، وينسق أنشطة مختلف منظمات الأمم المتحدة و يشرف على الهيئات الفرعية والخبراء في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية و إعداد مشاريع ، وقد خضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي لإصلاحات في العقد الماضي [4].

يشكل المجلس الاقتصادي والاجتماعي جهازا رئيسيا متخصصا في مجال حقوق الإنسان، ويمتلك مجموعة من آليات الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان، ولكن الآليات التي يستند لها تعاني من قصور

[1] رقيب حمة سعيد رشيد ، نجدت صبري عقراوان ، المرجع السابق ، ص52.

[2] حسين نشوان محمود ، المرجع السابق ، ص 204.

[3] حسام بخوش ، المرجع السابق ، ص 115.

[4] رقيب حمة سعيد رشيد ، نجدت صبري عقراوان ، المرجع السابق ، ص53.

وضعف في توفير الحماية الجدية لحقوق الإنسان وقمع الانتهاكات التي تتعرض لها، حيث يقتصر دوره على تقديم الاقتراحات والتوصيات للجمعية العامة، ولا يصدر عنه سوى اقتراحات غير ملزمة [1].

**خامسا: تقييم الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة**

تلعب الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة والتي لم تتشكل بموجب الميثاق دورا فاعلا في حماية حقوق الإنسان، ومن أهم الأجهزة الفرعية في مجال حماية القانون الدولي لحقوق الإنسان مجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان.

**1-مجلس حقوق الإنسان:** مجلس حقوق الإنسان جهاز فرعي تشكل كبديل عن لجنة حقوق الإنسان وهو يتبع مباشرة للجمعية العامة، ويمتلك مجموعة من الآليات الرقابية والإشرافية على حماية القانون الدولي لحقوق الإنسان ، إلا أنه لم يحدث تعديلات جدية وجوهرية في حماية حقوق الإنسان بحكم طبيعته السياسية وتأثيرات ونفوذ الولايات المتحدة ، بعد أن أصبحت عضوا في المجلس، هذا عدا عن عدم تمتعه بأية صلاحيات تنفيذية لقمع انتهاكات حقوق الإنسان[2].

و بالرغم من هذه المجهودات و التغيرات في الآلية الدولية لحماية و ترقية و رقابة حقوق الإنسان، إلا أنه ومنذ النشاط الفعلي للمجلس في جوان 2007 قام بمباشرته للتقييم الدوري على مجموعة من الدول نذكر منها الجزائر في فيفري 2008.

ومع ذلك فعلى المجلس و من أجل تحقيق أهدافه أن يخلق الآليات الضرورية و التي تستعمل بشكل حيادي و موضوعي بالنسبة لكل الحالات المطروحة عليه و ليس استنادا إلى الاعتبارات الخاصة و المصالح السياسية أو الدبلوماسية كما شهدناه بالنسبة للتصويت في مجال إدانته للعدوان الإسرائيلي على غزة الذي ظهرت فيه الميولات السياسية والمصلحية لبعض الأعضاء.[3]

وفي نفس الاتجاه يجب أن يحقق الاستقلالية و الحياد في إطار عمل المقررين والخبراء و الموفدين إلى الدول من أجل التحقيق و التقييم دون تعرضهم للضغوطات السياسية أو وقوعهم في صف الخيارات و الانتقاء و التسييس كما كان حاصلا في مهام لجنة حقوق الإنسان.

---

[1] حسين نشوان محمود ، المرجع السابق ، ص 198 .

[2] حسين نشوان محمود ، المرجع السابق ، ص 199 .

[3] بن عامر تونسي ، الدور الجديد لمجلس حقوق الانسان ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية ، المجلد 47 ، العدد 4 ، ص 51.

وعليه يلاحظ أن المجلس في بعض خصائصه مشابها للجنة رغم كل شيء من حيث الشكلية و الإنشاء و التأثير وعدم التخصص في أعضائه وهو الأمر الذي نبه إليه الأمين العام السابق في ضرورة إيجاد آلية متخصصة و ضيقة التشكيلة بالإضافة إلى ضرورة تمتعه بالاستقلالية لدرجة أن الأمين العام فضل إنشاء جهاز رئيسي جديد[1].

إهتمام المجلس بقضايا بذاتها أو مشابهة نتيجة تأثير الدول الأعضاء به والتصويت عليها لذلك لم يحقق المجلس بشكل واسع و بعيد المدى في الجهات التي لم تصل إليها وسائل الإعلام أو ليس هناك من يدافع عنها داخل المجلس ، إنما الجانب الإيجابي الحقيقي في عمل المجلس هو إلتزام الدول بتقييم نفسها وبالتالي بالرقابة الذاتية على تنفيذ و إحترام حقوق الإنسان.

**2-المفوضية السامية لحقوق الإنسان:** تشكلت المفوضية السامية لحقوق الإنسان كجهاز فرعى بناء على توصيات مؤتمر فينا لحقوق الإنسان في العام (1993) كما جاء استحداثها في إطار برنامج إصلاح الأمم المتحدة و تعزيز آليات الإشراف والرقابة لحماية حقوق الإنسان ، و كانت من ضمن ماجاء به من الحيلولة دون وقوع إنتهاكات لحقوق إلإنسان ، تأمين إحترام جميع حقوق الإنسان ، تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان وتنسيق الأنشطة ذات صلة في جميع انحاء منظومة الأمم المتحدة و تقوية اجهزة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان و تنشيطها لرفع كفاءتها وزيادة فعاليتها .

وتستند المفوضية السامية في تحقيق الأدوار المناطة بها على العديد من الآليات والتي تعاني من الصعوبات التالية:[2]

- عدم تمتع المفوض السامي بأية صلاحيات تنفيذية.

- لم يسجل له أية أدوار حاسمة، تنم عن فعل مؤثر، حيال الانتهاكات الجسيمة.

والمنظمة، التي شهدتها تونس واليمن وليبيا وسوريا، واقتصر دوره على إطلاق نداءات لا تشبع من جوع ولا تغني من عطش.

نعتقد أنه قد حان الوقت بعد هذه المسيرة الطويلة للأمم المتحدة أن تبتعد عن ممارسة الوسائل الدبلوماسية لمعالجة الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، واللجوء إلى المسار القضائي الدولي، لذا نقترح تجريم

[1] بن عامر تونسي ، المرجع السابق ، ص 52.

[2] حسين نشوان محمود ، المرجع السابق ، ص 199.

إنتهاكات حقوق الإنسان التي نصت عليها مختلف المعاهدات الخاصة والعامة وإنشاء محكمة دولية لحقوق الإنسان، على غرار المحكمة الجنائية الدولية، تعمل على مكافحة الإفلات من العقاب، تجسيدا للعدل والإنصاف

**الفرع الثاني: تقييم الوكالات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في الرقابة على حقوق الانسان**

لا تكتمل آليات حماية حقوق الإنسان، بالحديث عن دور الأمم المتحدة في هذا المجال فقط وتقييم فعاليته، على النحو الذي عرضناه سابقا، فالوكالات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية، تلعب أيضاً دوراً هاماً في تأطير حقوق الإنسان ورقابتها، وإيجاد آليات لحمايتها ومن ثم تقييمها.

**أولا: الوكالات المتخصصة**

وحسب تعمقنا في نشاطات منظمة العدل الدولية ومنظمة اليونسكو خلصنا أنهما من الوكالات الدولية المتخصصة لرقابة وحماية حقوق الإنسان، في حين تعد منظمة العمل الدولية كمنظمة متخصصة لحماية حرية التنظيم النقابي ، حماية الطبقة العاملة ، ، والعدالة الاجتماعية ...، وتعتمد في الإشراف والرقابة على آليات فعالة ومميزة كالتمثيل الثلاثي وحرية ممثلي الدول في التصويت، وقد لعبت المنظمات الدولية المتخصصة ، دورا هاما في الرقابة الدولية على حقوق الإنسان و من خلال تقييم للبعض منها كنماذج نلخصها في التالي :

**1-منظمة العمل الدولية :** بعد ظهور اللجنة الدولية للعمل سنى 1919 تلخص دورها فيما يتعلق بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية ، اذ لا سبيل لإقامة سلام عالمي و دائم ، الا اذا بنى على اساس من العدالة الإجتماعية ومن بين أعمالها المعاهدات الدولية التي أبرمتها في ميدان حقوق الإنسان إتفاقية ممثلي العمال 1971 و اتفاقية السلامة و الصحة المهنيتين .1981[1]

ومن أهم الصعوبات التي تعتريها: محدودية الشكاوى المقدمة من الدول والأفراد ، عدم قدرة الأفراد على تقديم بلاغات بشكل مباشر.

**2- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (UNESCO )**

وكان إهتمامها ينصب حول الحقوق الثقافية و المساهمة في صون الأمن والسلم عن طريق التربية و العلم و الثقافة ، كما جاء في ميثاقها التأسيسي في مادتها الأولى ، وكان إنجازها العديد من الإتفاقيات نذكر منها الإتفاقية الدولية لمكافحة التميز في التعليم سنة 1960 ، و التي تهدف الى تحريم أي شكل من أشكال التمييز

[1] عبد القادر رحال، الحماية الدولية لحقوق الإنسان (دراسة مقارنة في المواثيق الدولية) ، مجلة البحوث العلمية و الدراسات الإسلامية ، المجلد 6 ، العدد 2 ، جامعة الجزائر1، ، 2015 ، ص 216

في التعليم و تأمين فرص التكافؤ للجميع في مجال التعليم وفي 1962 ، أعتمد المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو بروتكولات أنشأت بموجبها لجنة للتوفيق و المساعي الحميدة و مكافحة التميز في التعليم .

تتولى منظمة اليونسكو كوكالة متخصصة حماية الحق في التعليم والتربية والثقافة، و يسجل لصالح منظمة اليونسكو، إتخاذها العديد من القرارات الهامة بشأن القضية الفلسطينية بالإضافة للعديد من القرارات التي أدانت العدوان الصهيوني على الأماكن المقدسة، وخاصة الحفريات في مدينة القدس ، ويؤخذ على آليات اليونسكو الملاحظات التالية: إقتصار دور لجنة المساعي الحميدة على الدول الأطراف، وعدم إصدارها لأحكام قضائية أو شبه قضائية، وينحصر دورها على إيجاد حل ودي للقضية على إحترام بنود الإتفاقية هذا عدا عن عدم إلزامية تقرير اللجنة كآلية الشكاوى الفردية تعمل بسرية تامة ، حيث تبقى التقارير والقضايا التي تفحصها اللجنة في إطار السرية، ما يفقد هذا الألية فعاليتها ، فالسرية ترفع الحرج عن الدولة المشتكى ضدها، كما أنها تغيب فرص ضغط الرأي العام عليها[1].

**3-منظمة الصحة العالمية**

تهدف في الأخير الى بلوغ جميع الشعوب أعلى مستوى ممكن من الصحة ، وهذا عن طريق تحسين التعليم و التدريب في المهن الصحية و الطبية ، و قيام بحملات على نطاق العلمي لمكافحة الأمراض المعدية ، مثل مرض السيدا، وباء كورونا ( كوفيد19) ، الذي إستفحل خلال 2020، حيث أودى بحياة مالا يقل عن 1.8 مليون شخص في مختلف أنحاء العالم ، وهذا راجع لتقاعس الحكومات و نقص الإستعدادات وتوفير الرعاية والحماية لرعاياها[2] .

**ثانيا : تقييم المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الانسان**

يتمثل في الدور الفعال الذي تلعبه المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال الرقابة على حقوق الانسان وحرياته الأساسية وهذا النوع ، هو الذي يندرج تحته دراستنا النموذجية لمنظمة العفو الدولية ، وعلى هذا الأساس تشمل الرقابة على سلسلة من الأعمال التقصي و التحقيقات واعداد التقارير والضغط على ذوي القرار و إخبار الرأي العام و السعي الى حشد تأييده و رعاية ضحايا الإنتهاكات و مؤزرتهم و إقتراح تغييرات هامة في القوانين و السياسات الوطنية و الدولية [3].

[1] حسين نشوان محمود ، المرجع السابق ، ص 200.

[2] تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2021/2020 .

[3] حسام بخوش ، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي ، دار الهدى ، الجزائر، 2012 ، ص 57.

إن ما تقوم به المنظمات غير الحكومية ، سواء الدولية منها أو الإقليمية أو المحلية في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان بصفة خاصة والقانون الدولي بصفة عامة ، يعكس مركزها كالية جديدة في المجتمع الدولي لتطوير حقوق الإنسان، لما ساهمت به من إضافات متميزة في وضع حقوق الإنسان موضع إحترام وتنفيذ من قبل الدول، هذا من جهة، ومن جهة ثانية تطوير مضامين بعض القواعد والمساهمة في إستحداث قواعد جديدة ، سواء منها الموضوعية أو الإجرائية ، كل ذلك بالرغم من محدودية النصوص القانونية التي تنظم عمل هذه المنظمات.

إستطاعت كذلك المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان التأثير في سلوك الفواعل الرسمية "الدول والمنظمات الدولية الحكومية" فيما يخص ضرورة حماية وترقية الحقوق الأساسية للإنسان، وذلك من خلال عملها على تضمين معايير حقوق الإنسان في الكثير من الصكوك الحقوقية الدولية، إضافة إلى مساهمتها في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وتأسيس محاكم دولية خاصة بملاحقة ومحاسبة من ثبت إرتكابهم للإنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ناهيك عن ما تقدمه من خدمات إنسانية للإغاثة للدول التي تمر بأزمات خاصة، وبرامج للتأهيل والتمكين للفئات المجتمعية المحدودة.

ومن أهم وأبرز هذه المنظمات غير الحكومية المهتمة بمجال حماية وترقية حقوق الإنسان منظمة العفو الدولية ، التي تساهم في حماية وترقية حقوق الإنسان والرقابة عليها عبر آليات عملها ، وما يلاحظ على المنظمات غير الحكومية في الميدان :

–تبقى مشاركة الأفراد ودعمهم لأنشطة المنظمات غير الحكومية أمرا مهما، في حين أنهم قد يقعون في تقديم الدعم السياسي والفكري لأنظمة حكم سياسية وعسكرية بعيدة عن الديمقراطية وحقوق الإنسان.

– يتبين لنا أن المنظمات غير الحكومية تنشأ بطابع دولي إلا أنها تبقى في خدمة آراء ومعتقدات مؤسسيها والساهرين على تموينها .

–مما يلاحظ تراجع جمود الحماية إذا تعلق الأمر بحقوق أفراد أو أقليات من دول العالم الثالث أو العالم العربي والإسلامي ذات موروث ثقافي يتعارض مع مؤسسي تلك المنظمات الدولية غير الحكومية.

**الفرع الثالث: تقييم الآليات الدولية الإتفاقية للرقابة على حقوق الانسان**

تقوم اللجان التعاقدية أو التعاهدية أو الإتفاقية التي تشكلت بموجب الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بدور رقابي وإشرافي على هذه الإتفاقيات ، من الاختصاصات والآليات المشتركة للجان الاتفاقية[1]:

[1] لمياء علي الزرعوني ، المرجع السابق ، ص 25.

– تلقي وبحث التقارير المقدمة من الدول الأطراف .

– إصدار مبادئ توجيهية ، إصدار تعليقات عامة ، إصدار تقرير سنوي عن نتائج أعمالها وتوصياتها يقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة .

وتعاني هذه الآليات من غياب الضمانات لرفع التقارير من الدول الأطراف ، ضعف المصداقية من الدول الأطراف ، عدم قدرة اللجنة على اتخاذ قرارات ، كما أنها غير مخولة بصلاحية التدخل العاجل لوقف الانتهاكات.

–آلية تلقي التقارير وفحصها من الآليات المشتركة لكافة اللجان، وهي أبسط أدوات الرقابة والإشراف.

–عدم كفاية نظام التقارير الذي تمارسه اللجان الاتفاقية لضمان تقيد الدول الأطراف بالتزاماتهم التعاقدية الدولية لعدم الزامية القرارات الصادرة عنها.

–تجرد قرارات اللجان الاتفاقية وتوصياتها من صفة الإلزام على الرغم من ممارستها لمهامها بأسلوب شبه قضائي خاصة في مجال التحقيق وتقصي الحقائق ، قصور الدور الرقابي للآلية التعاقدية العربية في رصد أوضاع حقوق الإنسان.[1]

–كل هذا يثبت أن لهذه اللجان دور لا يستهان به، إلا أن النتائج المترتبة عن مخالفة الدولة الطرف الالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية لا يتعدى أن يكون الإستنكار من قبل الدول الأطراف، و إعداد تقرير من قبل اللجنة المختصة، وهذا لن يف بالغرض لالزام الدولة الطرف للوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية [2].

–كما ان آلية الشكاوى من الآليات الهامة في الرقابة والإشراف وتستند هذه الآلية في أساسها القانوني على الرضا من الدول الأطراف ويتطلب إعمالها لدى الدولة الطرف إجراءات مكملة للانضمام للاتفاقية .

– آلية التحقيق و تقصي الحقائق، حول انتهاكات الدول الأطراف لأي من الحقوق الواردة في الاتفاقية، من الآليات الضيقة، كونها لا تشمل غالبية الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وهي تقتصر على لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، وعلى لجنة مناهضة التعذيب، و لجنة الأشخاص ذوي الإعاقة ، و تضع هذه الآلية الدولة في مكانة الأفراد عبر إخضاعها للتحقيق، لذا تعتبر أكثر آليات الهيئات التعاقدية رفض من الدول، ويؤخذ عليها على هذه الآلية أنها تمارس على نطاق ضيق حيث تعطي هذه الصلاحية لثلاثة لجان تعاقدية فقط من أصل ثمانية لجان، إعمال هذه الآلية مرهون بموافقة الدول ، قرارات وتوصيات اللجنة تتمتع بقيمة أدبية فقط [1].

[1] لمياء علي الزرعوني ، المرجع السابق ، ص 26.

[2] الامين بن عيسى ، فيصل شرارة ، المرجع السابق ، ص 196.

كما نري بأنه يجب منح اللجان التعاقدية ذات الاختصاص بتلقي الشكاوى المقدمة من الدول الأطراف أو الأفراد صلاحية إصدار قرارات موسومة بالإلزام وتمكينها من إحالة الشكوى إلى القضاء الدولي (محكمة العدل الدولية ) للنظر فيها وتسويتها وتعويض ضحايا الانتهاك ، فيما يخص مسألة اختصاص اللجان بالرقابة على الامتثال لهذه الاتفاقيات من قبل الدول الأطراف فقط فإن هذا يتعارض مع خاصيتي عالمية حقوق الإنسان و الطبيعة الأمرة.

كما نقترح بإيجاد نوع من العقوبات يسلط على الدولة الطرف في حالة مخالفتها المضمون الاتفاقية وجعل هذه العقوبات فيما يخص التنفيذ من إختصاص مجلس الأمن ، وضرورة تجنب سياسة الكيل بمكيالين بالإضافة إلى ممارسة ضغط الرأي العام العالمي على هذه الدول.

**المطلب الثاني : تقييم فعالية الآليات الرقابية الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان**

حظيت حقوق الإنسان، بإهتمام كبير على المستوى الإقليمي ، وكانت الانطلاقة الأولى لهذا الاهتمام، من القارة الأوروبية، وكان مجلس أوروبا هو الرائد في هذا المجال، وسرعان ما أنتشر هذا الاهتمام للقارة الأمريكية والأفريقية والوطن العربي أخيرا ، ولعبت الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان دورا هاما في حماية حقوق الإنسان، حيث سبقت الاتفاقيات الدولية في اعتماد آليات فعالة تسهر على حسن تطبيق نصوصها.

تبنت مناطق عدة من القانون الدولي و ضعية حقوق الإنسان ، حيث برهنت التطورات الأخيرة عن إعتماد وثائق إقلمية في هذا الصدد على مستوى دول أمريكا الاتنية وأوربا وإفريقيا و المنظمة العربية ، ومن أبرز الوثائق الإقلمية الدولية في الوقت الحاضر الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان و الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب ، الإتفاقية العربية لحقوق الإنسان و دراستنا التقيمية لها ستكون مقسمة الى أربعة عناصر أساسية نتناولها في الفرعيين التاليين.

[1] حسين نشوان محمود ، المرجع السابق ، ص 201.

**الفرع الأول : تقييم فعالية الآليات الاوربية والأمريكية الرقابية لحقوق الانسان**

**أولا : تقييم الآليات الأوروبية الرقابية لحقوق الانسان**

تجد حقوق الانسان في الدول أوروبا الغربية ، مصدرها القانوني الدولي الوضعي في وثيقة ملزمة تسمى الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، التي دخلت دور النفاذ في 03 ديسمبر 1953 ، و تلزم بها اليوم 21 دولة [1].

ومن خلال دراستنا لمضمون هذه الإتفاقية الأوروبية ومن ثم تقييم دورها الرقابي في مجال حقوق الإنسان وهي تعتمد على جهازين أساسين و هما :

**1-اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان**

تساهم هذه اللجنة في ضمان الحقوق المعلنة في الإتفاقية من خلال تكوينها ، حيث تتكون الإتفاقية من 66 مادة ، و ثمانية بروتوكولات تحمل في مجموعها قواعد قانونية ووسائل مراقبة السلطات ، و هي تجمع ممثلي كافة الدول الأطراف العضوى ، مع ذلك للإشراك في الأعمال التي تقوم بها اللجنة الفردية ، يجعلها ممثلا للمصالح المجموعة الأوربية ، وليس مصالح الدول التي يحمل جنسيتها [2].

ويمكن ذكر آليات اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ، بإختصار شديد كالتالي :

-**الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية** : لقد ركزت الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على (الحقوق السياسية و المدنية ) ، وتجاهلت الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية ، وقد تداركت الدول الأوروبية هذا النقص في إصدار الميثاق الجماعي ، و لاشك ان من أبرز العيوب هذا الميثاق انه ليس نفاذ .

-**التسوية و التوفيق** : كانت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أقرب للجان التوفيق والتحقيق وليس جهة لتسوية النزاع و من ثمى الخروج بحلول رضائية و ليس تطبيق آحكام الإتفاقية .

- **الشكاوى الفردية و التباطؤ في النظر و إصدار القرارات:** لقد كانت اللجنة ترفع الشكاوى نيابة عن الأفراد ، الى محكمة الأوربية ، حيث كان الضحية يعرض قضيته على اللجنة و بعد قرارها بالقبول يكون لها ان تحيل

[1] عمر سعد الله ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2009، ص 215.

[2] حسين نشوان محمود ، المرجع السابق ، ص 142.

تلك القضية الى محكمة ومما شك أنها تستنزف وقت طويلا و العيب هنا في النظام الأوربي و طول الإجراءات المتبعة [1].

**-قرارات اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان:**

تمتاز قرارات و توصيات وتقارير اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ، بعدم الإلزام الا أنها تقبل بإعتبارها آمرة من قبل الدول ، ما يعني أنها رهنا بقبول الدول من عدمه[2] .

**2-المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان**

وهنا يكون تقييمنا في الجهة التي هي مخولة قانونا للإلتجاء للمحكمة والإختصاص الإلزامي للمحكمة بالنسبة للخصوم و من خلال الإتفاقية الأوروبية يتبين لنا الجهات :

-الدولة الطرف في الإتفاقية التي تحمل المعتدي عليها جنسيتها .[3]

-الدولة الطرف في الإتفاقية التي رفعت النزاع الى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان .

-الدولة الطرف في الإتفاقية و المدعى عليها بحصول إخلال من جانبها ، بأحكام الإتفاقية .

و الشيء الملاحظ هو ليس للأفراد او المنظمات غير الحكومية و الجماعية من الأفراد حق الإلتجاء للمحكمة [4].

وكتقييم للمحكمة الأوروبية نجدها تشكلت على المستوى الدولي و الإقليمي و تهدف الى تفسير أحكام الإتفاقية و البروتوكولات الملحقة بها ، و في إنصاف ضحايا الإنتهاكات المخالفة للأحكام الإتفاقية وتشكل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حجر الزاوية في صرح الإتفاقية ، على إعتبارها الجهاز القضائي الذي يعمل على إحترام حقوق الإنسان الأوروبي .

كما أن المحكمة تمارس دورها بمهنية عالية ، و تقف بالمرصاد لأي إنتهاك الأحكام الإتفاقية بالإضافة لذلك تتسم الأجراءات المتبعة لديها بالبساطة و السهولة ، فالأصل على المدعي ان يستنفذ كل طرق الطعن الداخلية في دولته قبل أن يلجأ الى المحكمة ونذكر من عيوبها [1] :

---

[1] عمر سعد الله ، المرجع السابق ، ص 217.

[2] حسين نشوان محمود ، المرجع السابق ، ص 154.

[3] المادة 40 من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان.

[4] عمر سعد الله ، المرجع السابق ، ص 218 .

– غياب الحماية لحقوق الإجتماعية .

– متطلبات اللجوء للمحكمة تتطلب القدرة على التنقل وإمتلاك الموارد المالية اللازمة .

–الشروط الشكلية لقبول الشكاوى تكون سبب لضياع فرصة الضحايا في الحصول على العدالة ، فما يقارب مجمل منها يرفض لأسباب شكلية (الفترة الزمنية المسموحة...).

–في الجانب الإجتماعي ، كل الإنتقادات الموجهة للمحكمة للتحيز القائم على النوع الإجتماعي مثل عدم الإعتراف بالعديد من الجرائم المرتكبة ضد النساء والطفل [2] .

**ثانيا : تقييم الآليات الأمريكية الرقابية لحقوق الانسان**

يقوم القانون الدولي الأمريكي لحقوق الإنسان ، على وثيقتين أساسيتين ، الأولى ميثاق منظمة الدول الأمريكية ، الموقع في 30 افريل 1948 ودخلت حيز النفاذ في 13 ديسمبر 1951 ، والثانية هي الإتفاقية الأمريكية الخاصة بحقوق الإنسان لعام 1969 ، ودخلت حيز النفاذ في 18 اوت 1978 ، ونبدأ بتقييم آليات الرقابة للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان ومن ثم المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان[3].

**1–اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان**

يتميز النظام الأمريكي لحقوق الإنسان ، بمجموعة من الخصائص والتي تتبلور في قيام بأدوار فعالة في مجال حقوق الإنسان نذكرها :

–الشكاوى المتعلقة بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية : يمتاز النظام الأمريكي لحقوق الإنسان عن نظيره الأوروبي و العالمي بإمكانية تقديم الأفراد لشكاوى ، بخصوص إنتهاكات الدول الأطراف لحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية والذي يفتح مجال لتوسيع دور اللجنة الأمريكية في حقوق الإنسان .

–عبء إثبات إستنفاذ النظام الداخلي : وفق للنظام الأمريكي لحقوق الإنسان ، يقع العبء الإثبات بإستنفاذ طرق التظلم الداخلي على الدولة المشكو ضدها ، و لا يقع على الضحية ، وهذا ما يعد أسهل وأهون من شروط تقديم الشكاوى أمام لجان إقليمية أخرى ، و يضاف الى ذلك ان أعضاء اللجنة يعملون بصفتهم الشخصية ،

---

[1] حسين نشوان محمود ، المرجع السابق ، ص 161.

[2] المادتين 44–48 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان .

[3] عمر سعد الله ، المرجع السابق ، ص 220.

فهي جهاز شبه قضائي أكثر من كونه جهازا سياسيا مما يوفر الأساس المناسب لمزاولة اللجنة لمهامها بالحيادية و الموضوعية ، وكما تملك اللجنة مقومات القوة في الضغط على الدول وحثها على التعاون أكثر معها و الإلتزام بتوصياتها بخصوص الإنتهاكات التي تترتب عن أحكام الإتفاقية[1] .

وعلى ضوء التطرق للنظام الأمريكي لحقوق الإنسان ، وفي ظل وجود اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان ، نجد انه يعاني من عيوب و ثغرات التي عان منها النظام الأوروبي ، فاللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان تمثل هيكلا بيروقراطيا بين الأفراد و المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

و من الناحية التاسيسية المطالبة بحل اللجنة و حصر صلاحية الرقابة والإشراف و الوفاء بالإلتزامات التعاقدية لاسيما في إحلال العدالة في المحكمة الأمريكية .

**2-المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان**

تضم المحكمة سبعة قضاة منتخبون مباشرة من الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية ، و هؤلاء القضاة ينتخبون بصفتهم الشخصية من القانونين ذوي الصفات الأخلاقية العالية و المشهود لهم بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان و هذا الإجراء شبيه بإختيار لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحـــدة و الأساس هنا هو حصيلة تعاون بين الجمعية العامة للمنظمة الدول الأمريكية و الدول الأعضاء ، التي تتدخل في انتخاب وإختيار القضاة .[2]

لكن النظام الأمريكي بعد وجود المحكمة لازال يعاني من الإخلالات التي عان منها النظام الأوروبي لحقوق الإنسان و تمثلت في التالي :

-الإختصاص الإختياري للمحكمة ، حيث و بمجرد إعلان بإعتراف الدولة بإختصاص المحكمة تصبح الدولة الطرف هي صاحبة القرار في الخضوع لولاية المحكمة من عدمه .

-الشكاوى الفردية يجب أن تمر على اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان و ذلك حال فشلها في التوصيل الى تسوية ودية مع الدول المعنية ، و المحكمة لا تقبل شكاوى الأفراد مباشرة .

[1] حسين نشوان محمود ، المرجع السابق ، ص 171

[2] عمر سعد الله ، المرجع السابق ، ص 225.

-طول الإجراءات لشكاوى الأفراد و التي تتسم بالمتابعة و الفحص مع الدولة المعنية هذا عدا عن عرضها للتسوية الودية ، ومنذ فشل التسوية أو عدم إستجابة الدولة ، عدا هذا تقوم بعرضها للتسوية الودية و عند فشل التسوية أو عدم إستجابة الدولة ، تقوم اللجنة بتحويل القضية للمحكمة و تباشر دور المدعى نيابة عن الأفراد و كل هذه الإجراءات تستنزف الكثير من الوقت قبل التوجه للمحكمة مما يترتب تأخير حصول العدالة [1].

**الفرع الثاني: تقييم فعالية الآليات الافريقية والعربية الرقابية لحقوق الانسان**

**أولا: تقييم الآليات الإفريقية الرقابية لحقوق الإنسان**

يتم تقييم فعالية النظام الأفريقي لحقوق الإنسان مقارنة بالنظام الأوروبي القديم والنظام الأمريكي الحالي، من خلال تقييم آليتي : اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان، والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

**1-اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب**

أحدث الميثاق في إطار منظمة الوحدة الإفريقية لجنة سماها (اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ) و تتكون من أحدى عشر عضوا ، يجري إنتخابهم من بين الشخصيات الإفريقية التي تتحلى بأعلى قدر من الإحترام و لها من النزاهة و الحياد و الكفاءة ما يكفي في مجال حقوق الإنسان وتبدأ عملية تكوين اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب بدعوة من الأمين العام للمنظمة الوحدة الإفريقية يوجهها الى الدول الأطراف في الميثاق ، قبل أربعة أشهر من إجراء الإنتخابات لتقييم أسماء المرشحين لعضوية اللجنة ، ثم تقوم مدة العضوية ستة سنوات قابلة للتجديد ، وعمل اللجنة و تقييمها يعتريه العديد من الثغرات كالتالي[2] : **محدودية صلاحية اللجنة** : تقتصر صلاحيات اللجنـــة ، على مجــرد وضع توصيــات لمجلس رؤساء الدول و الحكومات و ليس لها سلطة إتخاذ القرارات لدى دراستها شكاوى .

-**نصوص الميثاق الضبابية** : هناك صعوبات تواجه اللجنة في تفسير الميثاق و يرجع السبب الى تضمنه عبارات هلامية المدلول تفتقر للدقة و هذا ينعكس على الحكومات في تفسيرها على هواها .

-**ضعف الموارد المالية** : لاتملك اللجنة الموارد المالية الكافية للقيام بمهامها ، فلم يكن دورها فعالا على الساحة الإفريقية ، وتعتمد فقط على المنظمات الدولية لحقوق الإنسان من دعمها [3].

[1] المادة 52 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، المادة 1/3 من النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان .

[2] حسين نشوان محمود ، المرجع السابق ، ص 175.

[3] المادة 45 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان .

–ضعف تعاون الدول ، عدم معرفة أنشطتها، التباطؤ عند النظر في الشكاوى ، عدم إسهام اللجنة في تفعيل دور المحكمة[1].

واذا كانت إختصاصات اللجنة الإفريقية تعكس بأمانة جزءا من النظام القانوني الذي يكون القانون الدولي لحقوق الإنسان ، فإن الميثاق الإفريقي ينطوي على بعض الجوانب السلبية في هذا المجال ، اذ لم يساير التطور الذي حدث في المجتمع الدولي و ترقية الشعوب ، و يعكس هذا في عدم إقامته لجهاز قضائي مستقل يتولى تلك المهمة و غياب أية تدابير لتنفيذ قرارات اللجنة الإفريقية في الميثاق [2] .

**2 -مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية**

يمثل مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية ، أعلى جهاز لمنظمة الوحدة الإفريقية و يتكون من رؤساء الدول و الحكومات أنفسهم أو ممثليهم المعتمدين ، و تعقد إجتماعاته في دورات عادية و أخرى غير عادية ، وهذا بناء على طلب أية دولة عضو في المنظمة و الموافقة أغلبية الدول الأعضاء[3].

و يتشكل النصاب القانوني للمؤتمر من ثلثي أعظاء المنظمة في أي اجتماع يعقده ، و تقع عليه عدة مهام في مجال حقوق الإنسان و الشعوب في الوقت الراهن يكشف عنها قراراته التي ينشر بها ما توصلت إليه اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان في تقريرها الخاصة بأنشطتها .

و الملاحظ هو خلو الميثاق الإفريقي من أي نص يتعلق بإنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان ، على عكس الإتفاقية الأوروبية و الأتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الذين أقرا بإنشاء تلك المحكمة ، بالإضافة الى ما تتسم به نصوصه من عدم الدقة في الصياغة ، الأمر الذي يضعف من الإلتزامات الحكومات الإفريقية ازاء إحترام حقوق الإنسان [4] .

أما عن المحكمة الإفريقية فما لا شك فيه، أن تشكيل المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان بحد ذاته، يعتبر خطوة هامة على طريق تطوير النظام الإفريقي لحقوق الإنسان، لاسيما وأنها تمثل الآلية الأكثر ملائمة لحماية حقوق الإنسان.

---

[1] خنان انور ، المرجع السابق ، ص 84.

[2] عمر سعد الله ، المرجع السابق ، ص 240.

[3] حسين نشوان محمود ، المرجع السابق ، ص 177.

[4] المادة 45 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

بالمقارنة مع اللجنة الإفريقية ويلاحظ عليها:

– التداخل بين محكمة العدل الأفريقية والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان، والتأخر والتباطؤ في دمجهما في محكمة واحدة.

– كما أنها لا تتمتع بأية آليات تمكنها من التدخل لحماية حقوق الإنسان ، هذا عدا عن عدم اختصاصها بتلقي الشكاوى من الدول والأفراد وباتخاذ تدابير عاجلة لحماية الضحايا من الانتهاكات لحقوق الإنسان.

– ما يميز المحكمة عن اللجنة، أنها تصدر أحكامة نهائية وغير قابلة للطعن، إلا في حالة وجود مستجدات ووقائع جديدة، كما أن أحكامها ملزمة للدول الأطراف .

**ثانيا: تقييم فعالية الآليات العربية الرقابية لحقوق الإنسان**

**تم** إنشاء ميثاق عربي لحقوق الإنسان لتوفير آلية حقيقية لحماية حقوق الإنسان وحث على إنشاء لجنة حقوق الإنسان ومحكمة عربية لحقوق الإنسان إلا أنه مع تعدد اللجان حال دون تفعيلها.

أما عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، فعلى الرغم من أنها من أولى اللجان المنشأة على مستوى جامعة الدول العربية، إلا أنها لم تكن تتمتع بالصلاحيات التي تمكنها من متابعة وكفالة حقوق الإنسان على مستوى البلدان العربية، فصلاحياتها في الواقع كانت واسعة في مناقشة مواضيع حقوق الإنسان بقصد تطويرها ونشرها وإتخاذ توصيات، ونوجز عملية التقييم في مايلي:

**1- تقييم الإتفاقية العربية لحقوق الإنسان**

إعتمدت الدول العربية الإتفاقية العربية لحقوق الإنسان ، المعروفة رسميا بإسم ( الميثاق العربي لحقوق الإنسان ) ، و نشرت على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم (5427) المؤرخ في 15 سبتمبر 1997 ، و اذا كانت هذه الإتفاقية تمثل الميثاق العام لحقوق الإنسان في الدول العربية ، فإنه لا مجال للحديث عن إحترامها من قبل الأنظمة العربية اليوم .

و جاء في متن الإتفاقية العربية لحقوق الإنسان ، على غرار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيـــــة و السياسية و العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية لعام 1966 ، حيث إحتوت الناحية الشكلية على أربعة أقسام و أثنان و اربعون مادة ، وناحية الموضوعية كرست نفس الحقوق الواردة في العهدين[1] .

[1] عمر سعد الله ، المرجع السابق ، ص 246.

وبحسب بعض التقارير التي تقدمت بها منظماتٌ لحقوق الإنسان، فإن انتقادات كثيرة روجِّت إلى مضمون الحقوق التي تضمنها الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 ، سيما في مجال المساواة بين الرجل والمرأة وحظر التمييز ضد المرأة الوارد في المادة 4 ، وكذلك فيما يتعلق بحظر التعذيب وقصور المادة (3) عن تعريف التعذيب والمعاملة المهينة .. ؛ وأيضا قصور المادة ( 30 ) عن النص على حرية الرأي والتعبير وتقصيرها في مضمون حرية المعتقد وضمانات ممارسة شعائره.[1]

إذن حسب ما سبق نخلص أن اللجنة أو الميثاق العربي تحمل أسباب و عوامل فشلها للأنها عبارة عن هيئة سياسية ، فأعضاء اللجنة يمثلون مواقف حكوماتهم و النتيجة الطبيعية المترتبة عن هذه اللجنة هي إفتقادها الى الإستقلالية و الموضوعية و خضوع أعضاءها لتوجيهات سياسية لدولهم.

يعتمد النظام العربي لحقوق الإنسان على آليتين وهما: اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان العربية ، وهي آليات تتسم بالهشاشة الواضحة ويتضح ذلك من خلال:

**2-اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان**

هي هيئة سياسية وليست هيئة خبراء، كونها تتكون من ممثلي حكومات الدول الأعضاء في الجامعة العربية، حيث تقوم كل دولة باختيار ممثلها، لذا لا تمتلك مقومات الحياد والاستقلال ، إختصاص اللجنة ضبابي وهلامي ويقتصر على الدور التشجيعي لا الحمائي والرقابي وتقديم توصيات غير ملزمة للجامعة العربية ، لم يوكل لها الميثاق العربي لحقوق الإنسان أية مهام، ولم يجعل لها إختصاصات أو أدوار في إطار العلاقة مع لجنة حقوق الإنسان العربية.

وقد أقتصر عملها على نظر إنتهاكات حقوق الإنسان في فلسطين المحتلة، وهي لا تنظر في إنتهاكات حقوق الإنسان داخل الدول العربية الأخرى مما يعني كونها لجنة لتشجيع حقوق الإنسان أكثر من حمايتها ، بدليل عدم إعطائها الحق في قبول الشكاوى، هذا ما يجعلها مطالبة بتحقيق تقدم أكبر في مجال حقوق الإنسان في الدول العربية، ويجعل الدول العربية أيضا مطالبة بإعطائها دورا أكبر في هذا المجال، لاسيما في ظل وجود حملة دولية ضد العرب في مجال حقوق الإنسان ويلاحظ على اللجنة [2]:

- عدم وجود جهة لمتابعة توصياتها: سبق الإشارة إلى أن آلية فحص التقارير تنتهي بتقديم اللجنة توصياتها وملاحظاتها لمجلس الجامعة، فاللجنة لا تمتلك أي صلاحيات أو سلطات بعد بحث التقارير.

[1] زازة لخضر ، محاضرات في القانون الدولي لحقوق الانسان ، ص 117.

[2] خنان انور ، المرجع السابق ، ص ص 94-95.

– غياب الدور الجنائي ، غياب آليات الشكاوي ، غياب آلية التسوية والتوفيق.

– التدابير العاجلة: اتخاذ تدابير عاجلة لحماية الضحايا، وهذا ما أخذت به جميع الأنظمة الإقليمية ، إن دور اللجنة يغدو غير مبرر في حال عدم قدرتها على التدخل بأي من التدابير العاجلة في حالات الانتهاكات الخطيرة والجسمية، كما الحال في اليمن وليبيا وسوريا.

**3- المحكمة العربية**

المحكمة العربية فهي لم تظهر إلى النور إلا في وقت جد متأخر، وهي لا تزال تتأرجح بين معوقات تأسيسية وإجرائية ما جعلها عرضة لانتقادات لا حصر لها أقلها أنها لا تزال قاصرة عن حسم قضايا حقوق الإنسان في الدول العربية ، ولعل من بين أهم الانتقادات الموضوعية التي وجهت إلى المحكمة العربية لحقوق الإنسان ما ورد في نظامها الأساسي بخصوص من يحق له اللجوء إليها أو بعبارة أدق مدى إمكانية الأفراد في اللجوء إليها برفع شكاوى أو دعاوى بشأن انتهاكات حقوق الإنسان يكونون قد وقعوا ضحيتها وهو أهم ما يميز النظام الأوروبي لحقوق الإنسان على نحو ما رأيناه بخصوص إمكانية الأفراد في اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان [1].

**المبحث الثاني : منظمة العفو الدولية كآلية رقابية دولية لحقوق الإنسان**

تعرف المنظمات الحقوقية الدولية تزايدا ، من حيث العدد و التخصص ، سواء كانت هذه المنظمات حكومية أو غير حكومية ، فلم يعد هناك مجال الا ووجدت هذه المنظمات وهذا التزايد في الكم يعود الى تعقد القضايا الدولية و تشابك المصالح و العلاقات و إزدياد درجة الوعي العام ، وبشكل خاص ونظرا لطول وتشعب دور المنظمات الدولية الإنسانية ، ولضيق الوقت و الفترة المحددة من طرف الإدارة للإنجاز هذه المذكرة ، فإخترنا منظمة العفو الدولية ، كنموذج لدراسة دورها الرقابي و الفعال في مجال حماية حقوق الإنسان ، حيث تعتبر أهم المنظمات غير الحكومية "منظمة العفو الدولية" ، و التي لها دور كبير في الرقابة الدولية و ترقية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، وتناولنها في مطلبين الأول مفهوم منظمة العفو الدولية ، والمطلب الثاني تقييم فعالية آليات منظمة العفو الدولية .

[1] زازة لخضر ، حماية حقوق الإنسان في النظام العربي مقارنة بالنظام الأوروبي ، المرجع السابق ، ص 83.

**المطلب الأول : مفهوم منظمة العفو الدولية**

نتطرق من خلال هذا المطلب الى مفهوم منظمة العفو الدولية كفرع أول ، ثم طرق ممارسة منظمة العفو الدولية لمهامها في فرع ثاني .

**الفرع الأول : تعريف وأهداف وهيكل منظمة العفو الدولية**

في سنة 1961 ، كتب المحامي " بيتر بننسون " ، مقالا صحفيا في جريدة "الأوبز يرفر "، اللندنية في 2 مايو ، كان عنوانه "السجناء المنسيون " ، وقد تضمن بهذا المقال دعوة يحث فيها الناس في كل مكان الى السعي بأساليب سليمة مجردة من أي تحيز في أجل الإنفراج عن سجناء الرأي ، ولم يكاد يمضي شهر واحد حتى اعرب الآف الأشخاص عن شتى بلدان العالم ، عن استعدادهم للعمل بصفة موحدة لتحقيق هذا الهدف ، وبهذا نشأت حركة عالمية عرفت بمنظمة العفو الدولية في 14 اكتوبر 1961[1].

وقد أسس "بيتر بننسون" ، مع رفاقه من الإنجليز جمعية غير سياسية من رجال القانون تحت إسم العدالة و كانت تدافع على القانون و حقوق الإنسان من خلال ماكانوا يقومون به من حملات من أجل الإبقاء على سيادة القانون و ضمان إحترام حقوق الإنسان المعلنة من قبل الأمم المتحدة .

وقد باشر في عمله هذا منذ 1957 ، الذي لم يشهد لعمله أي تطور و هنا رأي، أنه لإدراك حالات إنتهاك حقوق الإنسان يجب رد فعل عالمي للدكتاتورين ، ان الرأي الجماعي العالمي لن يترك ابدا أرتكاب مثل هذه الجرائم دون اي رد فعل مناسب ، و هو ما دفع " بيتر بننسون " الى تكوين حملة عالمية لجذب إنتباه العامة ، على الوضعية المتشائمة لمساجين الرأي عن طريق ممارسة الضغوطات على الحكومات ، مما قد يؤدي الى حماية العدالة في العالم ، وانقاذ أشخاص من السجن و التعذيب والموت .[2]

ولقد تم الإتفاق على إعطاء هذه الحركة العالمية تسمية منظمة العفو الدولية ، وذلك في سنة 1961 ، التي تباشر مهامها من خلال هياكل و اجهزة تتمثل في : المجلس الدولي ، المجلس التنفيذي الدولي السكرتارية الدولية ، الفروع الوطنية و المجموعات المحلية .

[1] حسام بخوش ، المرجع السابق ، ص 57.

[2] نورة بن علي يحياوي ، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي ، الطبعة الثانية ، دار هومه ، 2006 ، الجزائر ، ص ص 89-90.

ومن خلال ذلك ، يمكننا إستخلاص تعريف لمنظمة العفو الدولية ، نبرز فيه عدد دول اعضاء و ما حققته من أعمال تحسب لها داخل المنظومة الدولية في سبيل تحقيق الهدف الرئيسي للمنظمة ، من خلال الرقابة الدولية لإنتهاكات الحكومات و الشركات المتعددة الجنسيات لفحوى القانون الدولي .

**أولا: تعريف منظمة العفو الدولية**

هي حركة عالمية يناضل أعضائها من أجل تعزيز ، وخدمة قضايا حقوق الإنسان ، و هي منظمة مستقلة و محايدة ، فهي مستقلة عن الحكومات و الإديولوجيات السياسية و المصالح الإقتصادية و المعتقدات الدينية ، تحشد هذه المنظمة في إطار عملها نشطاء متطوعين يكرسون وقتهم و جهدهم طواعية للتضامن مع ضحايا إنتهاكات حقوق الأفراد .

وللمنظمة أعضاء و أنصار ، في مايزيد 150 دولة ، ينتمي هؤلاء الأفراد الى مختلف فئات المجتمع ، وتتنوع أرائهم السياسية و معتقداتهم الدينية ، ولكن مايجمعهم و يؤلف بينهم هو ذلك الإصدار على العمل من أجل بناء عالم ينظم في الأفراد بحقوقهم الإنسانية وقد بلغ عدد الأفراد الأعضاء في سنة 2006 ، حوالي مليون و 800 الف عضو .[1]

**ثانيا: أهداف منظمة العفو الدولية** [2]

تسعى منظمة العفو الدولية على أساس من الإستقلال والنزاهة و الحياد الى تعزيز إحترام حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، و أهم أهداف المنظمة تتمثل فيما يلي :

– **إطلاق سراح جميع سجناء الرأي** : وتعتبر منظمة العفو الدولية ، منظمة لسجناء الرأي ، وهم أولئك الأشخاص الذين يتم إعتقالهم عندما يقومون بممارسة حقوقهم ، في حرية التعبير و تكوين جمعيات أو التنقــل و يتم القبض عليهم لصلتهم بأحزاب سياسية أو بحركات أو أقليات وطنية ، تعرض سياسات الحكومة وفي غالب يتم سجنهم للإبدائهم أراء حول الشؤون الداخلية لحكوماتهم ، وتسعى منظمة العفو الدولية ، وراء الإفراج الفوري و الغير مشروط لسجناء الرأي.

– **المطالبة بإجراء محاكمات عادلة لجميع السجناء** : تسعى منظمة العفو الدولية بالمطالبة بتوفير كل معايير المحاكمة القانونية و العادلة و تستعمل معايير محددة للحكم على عدالة المحكمة و هذه المعايير :

[1] نورة بن علي يحياوي ، المرجع السابق ، ص 95.

[2] حمليل صالح ، المنظمات غير الحكومية وحقوق الانسان ، مجلة الحقيقة ، المجلد 5 ، العدد 1 ، 2009 ، ص 144.

- إمتثال جميع الإجراءات للشروط الوطنية أو الدولية المتعارف عليها .
- ضرورة الحفاظ على مبدأ إستقلال القضاة و توفير الحماية الكافية لهم .
- ينبغي أن توفر للشخص كل سبل التمثيل القانوني بما فيها حصول على محامي .
- ينبغي أن تجرى المحاكمات خلال مدة معقولة ، من مثول المتهم الأول مرة أمام القاضي .
- ينبغي الإفتراض دائما المتهم برئ حتى تثبت إدانته .
- ينبغي أن يعطي للمتهم الحق في معارضة الأحكام و نقضها و في حالة الحكم بالإعدام يجب توافر الحق في تقديم إلتماس العفو .

-**المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام و كل أنواع التعذيب :** تعارض منظمة العفو الدولية عقوبة الإعدام على أساس أنها إنتهاك للحق في الحياة ، و الحق في عدم التعرض للظروب المعاملة أو العقوبة القاسية و الماسة بالكرامة و تقوم منظمة العفو الدولية بصلة إلغاء التشريعات التي نص على عقوبة الإعدام و هي تناشد الحكومة منفردة ، وتحمل مع الأمم المتحدة و الهيئات الأخرى لمناهضة عقوبة الإعدام و قد اثمرت جهود المنظمة في الوصول الى إلغاء عقوبة الإعدام في اكثر من 84 دولة ، إلغاء قانونيا و تم إلغاؤها في 36 دولة في ممارسة اي أن العقوبة يحكم بها و لاتنفذ و بالتالي يصل عدد الدول التي ألغت عقوبة الإعدام في الى مايقارب 120 دولة[1].

ودعوة منظمة العفو الدولية الى إلغاء عقوبة الإعدام نابع من فكر غربي محض مما يؤدي الى سوء سمعة منظمة العفو الدولية ، خاصة بالنسبة للعالم الإسلامي نظرا لأن الله عز و جل فرض الإعدام في قوله " **ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون** "[2].

**ثالثا: هيكل المنظمة**

تتشكل المنظمة العفو الدولية ، من عدة أجهزة رئيسة وفق المادة (09 ) ، من النظام الأساسي للمنظمة في 27 اوت 1985 ، إنشاء فروع لها في اي بلد من العالم ، ولذلك بعد موافقة اللجنة التنفيذية الدولية للمنظمة وتقوم هذه الفروع بأعمالها ، وفق لقواعد العمل و التوجيهات التي يعتمدها المجلس الدولي من حين للآخر .

[1] حسام بخوش ، المرجع السابق ، ص 61.

[2] الأية 178 من سورة البقرة .

ويحظر النظام الأساسي للمنظمة على هذه الفروع إتخاذ أية إجراءات بشأن أمور لاتقع ضمن نطاق الأهداف المقررة للمنظمة .

**1- المجلس الدولي**

هو مجلس الإدارة الأعلى للمنظمة و السلطة التوجيهية للإدارة شوؤن المنظمة و يتكون المجلس الأعلى من أعضاء اللجنة التنفيذية الدولية ، وممثلي الفروع يجتمع مرة واحدة كل سنتين على الأقل ، في موعد تحدده اللجنة التنفيذية ، و يكون فيه التصويت في المجلس الدولي بشرط سداد رسم الإشتراك السنوي .

**2- اللجنة التنفيذية**

تتكون هذه اللجنة مسوؤلية فيها بين إجتماعات المجلس عن ادارة شؤون المنظمة و لجنة تنفيذ قرارات المجلس الدولي ، و تتكون اللجنة من أمين صندوق و ممثل عن موظفي الأمانة العامة الدولية ، و سبعة أعضاء نظامين .

**3- الأمانة العامة**

الأمانة العامة و مقرها لندن ، هي الجهاز الإداري الّذي يتولى الأعمال اليومية للمنظمة بتوجيه من اللجنة الدولية ، ويرأس الأمانة العامة ، أمين عام تعينه اللجنة التنفيذية الدولية ، يكون مسؤولا تحت إشرافها و تنفيذ قرارات المجلس الدولي .[1]

وقد نالت منظمة العفو الدولية ، جائزة نوبل للسلام عام 1977 ، تقديرا لجهودها في سبيل إرساء الحرية العدل و نالت المنظمة جائزة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تقديرا لأنجازاتها الرائعة في ميدان حقوق الإنسان .

**الفرع الثاني : مهام منظمة العفو الدولية**

بما أن إنتهاكات حقوق الإنسان أمور مسيئة ، و يحاول مرتكبوها إخفاء جرائمهم و بالمقابل تسعى منظمة العفو الدولية ، الى تقصي الحقائق بكل دقة و تمحيص ، فتوجه خبرائها للتحدث مع الضحايا ، وحضور المحاكمات و المقابلة للمسؤولين و نشطاء حقوق الإنسان ، في البلد المعني و بالإضافة الى ذلك تقوم منظمة العفو الدولية ، بجمع المعلومات عن طريق متابعة آلاف المواد ، التي تبثها وسائل الإعلام المختلفة ومن خلال الصلات مع مصادر المعلومات الموثوق بها في مختلف أنحاء العالم ، وثمة أهمية قصوى لذكر الحقائق بدقة

[1] حسام بخوش ، المرجع السابق ، ص ص 63-64

و نزاهة و تعد الأمانة الدولية للمنظمة في لندن ، المقر الرئيسي للبحوث في الحركة ، حيث يعمل أزيد من 300 موظف ، فضلا في عشرات المتطوعين ، و يتولى إجراء البحوث خبراء أكفاء يعاونهم عدد من المختصين في ميادين متنوعة مثل القانون الدولي و الإعلام و التكنولوجيا.

هناك الكثير يشككون في نزاهة و حياد منظمة العفو الدولية ، نظرا لما تقوم به من الكيل بمكيالين في تقصيها للحقائق حيث تركز على الدول الضعيفة و لا تشير الى الإنتهاكات الدائمة المقترفة من طرف الدول الغربية و هذا يعد مساس بمبدأ حياد المنظمة و عدم تحيزها في التطرق الى المواضيع المطروحة و لهذا أصبح للمنظمة سمعة سيئة على المنظور الدولي .

وتقوم منظمة العفو الدولية ، بإصدار تقارير سنوية و دورية ، تثير من خلالها الى إنتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وفي نهاية المطاف تهدف جميع أبحاث و تحركات و حملات الرقابة لمنظمة العفو الدولية ، الى إحداث تأثير في مصير الأفراد ، اذ يمكن تحسين الأوضاع في سجن ما أوقف التعذيب أو منحه أو إلغاء حكم الإعدام وإغاثة ضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان خاصة الأكثر ضعفا مثل الأطفال والنساء والاجئون والسكان الأصليون .[1]

و تسعى منظمة العفو الدولية ، في حمايتها لحقوق الإنسان ، الى تنظيم التحركات و الحملات الدولية و إعداد الأبحاث التي تهدف تغير القوانين و السياسات الدولية المتهكة لحقوق الإنسان و على منع الإنتهاكات الخطيرة ، لهذه الحقوق على أساس التحركات العاجلة ، و المناشدات العالمية و العمل الإعلامي و تنظيم المظاهرات السلمية و تعليم حقوق الإنسان و الإتصال بالحكومات و المنظمات الدولية و غير الحكومية ، العاملة في مجال حماية و ترقية حقوق الإنسان [2].

إن المنظمة تفتخر بإسهامها في جعل حقوق الإنسان قضية الجميع و قضية تتخطى الحدود السياسة الوطنية و لعل أكثر إنجازاتها هو تعبئة الرأي العام الدولي من أجل وضع حقوق الإنسان بشكل حازم على جدول الأعمال الوطني و الدولي .

[1] حسام بخوش ، المرجع السابق ، ص ص 64-65.

[2] حسام بخوش ، المرجع السابق ، ص 66.

وهذا يزيد في الإصرار على أن لكل تحرك دولي أهداف مسطرة و محددة المعالم و ذات سيرة عالية ، في مجال التنظيم و الرقابة الدولية لحقوق الإنسانية و في بعض الأحيان تستغرق هذه الجهود سنوات عديدة ، لكي تأتي بثمارها ، خاصة أذا إلتقت مع تعنت كبير و خرق صارخ للحقوق و الحريات الأساسية من قبل السلطات و الحكومات [1].

**المطلب الثاني : تقييم عمل منظمة العفو الدولية في الرقابة على حقوق الإنسان**

للتحكم أكثر في عملية التقييم قسمنا هذا المطلب الى نشاط المنظمة العفو الدولية وعملها في الفرع الاول و إخفاقات وصعوبات عمل المنظمة في الفرع الثاني.

**الفرع الأول : نشاط منظمة العفو الدولية وعملها في مجال الرقابة على حقوق الانسان**

أشارت منظمة العفو الدولية في 2006 ، الى أن إسرائيل في حربها على لبنان تعمدت ضرب البنية التحتية المدنية للبنان ، كما أكدت المنظمة على أن التدمير للمنازل و الضربات التي و جهت للجســـــــور و الطرقات حيث تم تخريب 80 جسرا و 24 طريق بريا ، كان ضمن إستراتجية عسكرية إسرائلية كما دعت منظمة العفو الدولية ، الى إجراء تحقيق عن كل الجرائم التي إرتكبتها في حق المدنيين و ضرورة مسائلة المجرمين عن الجرائم التي إرتكبوها كذلك دعت المنظمة الى ضرورة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاع القائم في الصومال ، حيث بعثت منظمة العفو الدولية في 01جانفي 2007 ، الى الولايات المتحدة الأمريكية تدعوها الى تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان ، بعد قيام الولايات المتحدة الأمريكية بهجمات جوية في الصومال أدت الى مقتل 30 مدنيا .

وطالبت منظمة العفو الدولية كينيا ، بضرورة فتح حدودها أمام الهاربين من النزاع المسلح في الصومال ، وعدم الإرجاع القسري للأجئين ، لأنه يعد إنتهاك لقانون الإنساني ، كما دعتها الى تطبيق إتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951 ، الخاصة باللاجئين [2].

وكما تصاعد حدة النزاع المسلح في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية خلال النصف الأخير من عام 2008 ، و إرتكاب جميع أطراف النزاع إنتهاكات شتى لحقوق الإنسان ، من بينها قتل المدنيين و إختطافهـــم و الإغتصاب و غيره من ضروب العنف الجنسي و تجنيد الأطفال .

[1] جمال بونوة دربي ، ص ص 60-61

[2] حسام بخوش ، المرجع السابق ، ص 67

أما بالنسبة للإستعمال العشوائي للأسلحة ضد المدنيين ، فقد نددت منظمة العفو الدولية بإستعمال إسرائيل في الحرب الأخيرة على لبنان الأسلحة العنقودية ، فقد تم إستخدامهما في حوالي 7000غارة جوية[1].

و قد سجلت البحوث التي أجرتها ، المنظمة وقوع حالات التعذيب و غيره من صفوف المعاملة السئية فيما لايقل عن 111 بلدا و حدوث محاكمات جائرة فيما لايقل عن 96 بلد ، بالأضافة الى إحتجاز سجناء الرأي فيما لا يقل عن 48 بلدا .

كما دعت منظمة العفو الدولية دول التحالف في العدوان الأخير على العراق الى ظرورة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ، وخاصة الإتفاقية الثالثة من إتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلقة بحماية أسرى الحرب التي تم خرق جميع بنودها في فضيحة سجن أبو غريب بالعراق .

وقد أدانت منظمة العفو الدولية ، الحكم بالإعدام و تنفيذه بحق الرئيس الراحل "صـــدام حسيـــن" و أعتبرت منظمة العفو الدولية ، أن المحكمة التي أصدرت الحكم لم تلب مقتضيات المعايير الدولية للمحاكمة العادلة ، فقد أدى التدخل السياسي الى تفويض إستقلالية المحكمة و حيادها [2].

و كتقييم لعمل منظمة العفو الدولية في مجال حقوق الإنسان قد صرح "**مالكوم سمارت**" ، مدير برنامج الشرق الوسط و شمال إفريقيا في منظمة العفو الدولية بما يلي :

–إننا نناهض عقوبة الاعدام في جميع الأحوال بصفتها إنتهاك للحق في الحياة و العقوبة القاسية و المعنية القصوى و تمثل دورها في الرقابة الفعلية لكل القضايا الخاصة بحقوق الإنسان من خلال حق الرأي العام على ممارسة الضغوط على من بيدهم مقاليد الحكم و من ذوي النفوذ من أجل وضع حد للإنتهاكات الصارخة في سبيل إنقاض أرواح الناس عن طريق تكثيف جهود أعظاء المنظمة عالميا [3].

و فعلا ظهور منظمة العفو الدولية التي تمارس نشاطاتها طبقا لما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948 ، و قال في تقرير المنظمة أن الشركات البريطانية ، قـــد صدرت آلاف الأغلال و السيط و أدوات التعذيب التي تستخدم التكنولوجيا الحديثة الى عدد من دول الشرق الأوسط و أمريكا اللاتينية و حثت المنظمة على وقف إنتاج مثل هذه الأجهزة التي تستخدم في ممارسة التعذيب الوحشي على مواطني

[1] التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية 2006.

[2] حسام بخوش ، المرجع السابق ، ص 70

[3] كيفية ممارسة منظمة العفو الدولية عملها ، الموقع الإلكتروني : www.annesty/arabic.corg تاريخ الزيارة 2021/04/21، الساعة :13:28.

العالم الثالث و الحكومات العسكرية والدول التي تخلو من الديمقراطية ، بإعتبارها الزبون الرئيسي للشركات البريطانية المنتجة لأدوات التعذيب ، فمنظمة العفو الدولية بصفتها منظمة دولية غير حكومية و مختصة في جزء من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لاتزال تناضل لتحقيق الأهداف التي سطرتها .[1]

و يعترف العديد من السجناء السياسين من الذين اطلق سراحهم بدورها في حماية حقوق الإنسان ، علما أن المنظمة حازت جائزة نوبل للسلام سنة 1977 ، مما يدل على إعتراف الجماعة الدولية بدورها .[2]

وبعد هذا التحليل و التقييم و الدراسة المتأنية للأهداف و دور منظمة العفو الدولية في حماية حقوق الإنسان ، يمكننا ان نقول أنها اصبحت جزء من أجل حقوق الإنسان في مركز الإهتمام و الصدارة ذلك لا بالمعنى المجرد فقط و إنما بالنضال المستمر و المباشر في معظم الحالات و التحركات الدولية .

وأشار تقرير المنظمة إلى أن وباء كورونا فاقم المخاطر التي يواجهها الأشخاص الأشد عرضة للانتهاكات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ومن بينهم السجناء، واللاجئون، والمهاجرون، والأقليات.

كما اوضح الأمين العام لفرع المنظمة في ألمانيا "**ماركوس بيكو** "( كثير من الدول أساءت استخدام الأزمة الصحية من أجل مواصلة تفكيك مبادئ متعلقة بسيادة القانون وتقييد حقوق، أو قبلت بسهولة موت أشخاص من الفئات الأكثر عرضة للخطر أو من القطاع الصحي).

**الفرع الثاني : الصعوبات والإنتقادات التي تعترض منظمة العفو الدولية**

لكن بالرغم من هذه الإنجازات والدور الفعال لمنظمة العفو الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان وترقيتها إلا أنها تم توجيه الانتقادات اليها مثلها مثل المنظمات الدولية غير حكومية الاخرى نوجزها في مايلي:

–مشكل تسييس المنظمات غير الحكومية وتوجيه هذا الإنتقاد بشكل واضح لأعضاء منظمة العفو الدولية والذي يقصد به إدخال الاعتبارات الخارجية و السياسية في اتخاذها للقرارات واعدادها للتقارير السنوية بالرغم من وجود مبدأ الحياد والاستقلالية كأهم مبدأ لها، إضافة إلى سلوك أعضائها المتأثر باختلاف الجنسيات وخاصة جنسية الأغلبية .

– تأجج هذه التقارير من حدة ضعف استقرار الأوضاع العامة التي تعرفها الدول العربية، وإستغلالها للدعوة إلى تقديم المساعدات الإنسانية والتي قد تستغل للتدخل في الشؤون الداخلية للدول وحديثا كأساس لمسؤولية الحماية.

[1] نورة بن علي يحياوي، المرجع السابق ، ص 104.

[2] نعيمة عميمير ، تونسي بن عامر ، محاضرات في القانون الدولي العام ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية ، 2010 ، ص 161.

– انتقاد أوضاع حقوق الإنسان في الدول الديمقراطية أو الغنية في بعض الأحيان ، صحيح أن مسالة التمويل لها يلعب دور هاما في قدرتها على محابة سيطرت تلك الدول بواسطة آلية التقارير، لذا من الضروري البحث عن سبل أخرى للتمويل ووضع أنظمة داخلية تعزز إستقلاليتها عن مقرات نشاطها، كما أنه لا ينبغي على هذه المعوقات أن تشكل مانعا في مواصلة نشاطها من أجل الوصول إلى مرحلة النضوج المقبول بسبب الحداثة النسبية لمثل هذا النوع من المنظمات .[1]

– ضعف أو انعدام الوثائق والأدلة القاطعة لوجود انتهاكات ضد القانون الدولي لحقوق الإنسان ، تجاهل منظمة العفو الدولية لما تشهده دول غربية أخرى من انتهاكات لحقوق الإنسان يؤكد أنها تكيل بمكيالين وتسعى إلى تحقيق أهداف أخرى بعيدة تماماً عن حماية حقوق الإنسان التي تزعمها في تقاريرها [2].

–وأوضح أن الدول العربية ليست فوق تقييم حالة حقوق الإنسان بهدف دعمها وتطويرها، ولكنها مع أن تتم عملية التقييم هذه في إطار موضوعي واعتماداً على المعلومات الصحيحة من مصادرها الوطنية، بدلاً من الاعتماد على مصادر مبهمة تهدف إلى تسييس ملف حقوق الإنسان في العالم العربي وتوظيفه كأداة للضغط والابتزاز، وهو ما يرفضه البرلمان العربي جملة وتفصيلا [3].

وحسب راينا فان أهم انتقاد لمنظمة العفو الدولية هو ما تعلق بالتمويل الذي يمس بمصداقيتها وإزدواجية المعايير في التعامل بين الدول والأقاليم في طرح القضايا وحقيقة التقارير التي تنشرها في مجال حقوق الإنسان وهذا نتيجة الضغوطات التي تسلط عليها لتوجيهها مما يجعل المنظمة في حرج كبير بين لغة الخطاب والإهتمامات العالمية الشائعة وشعاراتها للعمل الجماعي والتضامن الدولي الإنساني ومبادئها الإنسانية.

[1] Pandol fi Mariella et Corbet Alice, « De l'humanitaire imparfait », Ethnologie française, 2011/3 Vol. 41, P468.

[2] Zsuzsa Anna Ferenczy, Les ONG humanitaires, leur financement et les media, institut européen des hautes études internationale, France, 2005, P43

[3] علوي الباشا ، الموقع الالكتروني: https://www.elwatannews.com/news/details/5305175 ، تاريخ الزيارة : 2021/05/10، الساعة : 08:37.

**خلاصة الفصل الثاني:**

من خلال ما تم دراسته في هذا الفصل يستخلص أن فعالية الآليات المتبعة لضمان حماية و إحتـــــرام و ترقية حقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكلالات المتخصصة والمنظمات غير حكومية والاليات الدولية الإتفاقية والآليات الاقليمية بكل وسائلها ، حققت الكثير من الإنجازات المقبولة كنوع في كفالة وحماية حقوق الانسان والرقابة عليها ، وقد أحطنا بدورها الفعال ثم مختلف الصعوبات والمشاكل التي تعتريها عند االممارسة في الميدان ، و بالرغم من تعدد هذه الآليات وما حققته إلا أنه توجد إنتهاكات خطيرة تصل إلى حد الجرائم الدولية أين تم إنتهاك حقوق الإنسان بشكل صارخ تحت ذريعة التمسك بالسيادة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية ، مما يستوجب تدخل جهات معينة لحماية حقوق الإنسان وفقا لما يسمى بالتدخل الإنساني.

كما إستعرضنا مفهوم المنظمة الدولية الشهيرة "منظمة العفو الدولية " في حماية حقوق الإنسان والرقابة عليها بتقديم تكوين وهيكل المنظمة ونشاط عملها وأهدافها مع تقييم دورها في الرقابة على حقوق الإنسان ومختلف الصعوبات التي تواجهها ميدانيا.

# الخاتمة

**الخـــاتمة :**

في ظل التقارب الحادث بين أطراف المجتمع الدولي بفضل التكنولوجيات الحديثة ، ومن منطلق الصفة الإنسانية التي تجمع البشر جميعا وبغض النظر عن لون الإنسان أوأ صله أو ديانته أو معتقداته ، شهد موضوع حقوق الإنسان اهتمام المجتمع الدولي، فأوجد آليات للرقابة على تنفيذ التزامات الدول بحماية ورقابة حقوق الانسان في كل ربوع العالم وبدون تمييز وتنقسم هذه الآليات إلى آليات عالمية تتعلق باليات وأجهزة الأمم المتحدة الرئيسية والفرعية ، الوكالات المتخصصة ، المنظمات الغير حكومية ، الآليات الدولية الاتفاقية منها الاتفاقيات واللجان بالاضافة الآليات الاقليمية والمتمثلة في الآليات الاوروبية والأمريكية والإفريقية والعربية وكيفية التنسيق بينها وتقييم دورها ايجابيا وسلبيا في الميدان وكذا منظمة العفو الدولية كمنظمة غير حكومية وكآلية رقابية دولية لحقوق الانسان.

وعليه بات من الأجدر تفعيل تلك الآليات الرقابية لتنفيذ وضمان وكفالة حقوق الإنسان ، خاصة أن المجهود الدولي لتكريس هذه الضمانات لم يلق معارضة كبيرة من قبل الدول ، غير أن الإنتقال من مرحلة التكريس ، الى مرحلة إيجاد آليات رقابية دولية حقيقية وواقعية لتنفيذ تلك الضمانات لحقوق الإنسان .

و خلصنا لجملة من النتائج و التوصيات في خلال دراسة الفصلين وتفصيلهما، وهذا الموضوع هو عبارة عن حوصلة لجميع الإتفاقيات و المعاهدات الدولية المبرمة في حقوق الإنسان وهي كالتالي :

**النتائـــج:**

– حقوق الإنسان هي مجموعة المبادئ و المعايير المكتوبة و غير المكتوبة ، والمتأصلة من كرامة الإنسانيـــة و المؤسسة على الحرية و المساواة الأفراد و الجماعات دون تمييز و رغم أنها قديمة قدم الإنسان ، الا أن تأطيرها قانونا على المستوى الدولي بدأ بعد الحرب العالمية الثانية .

– القانون الدولي لحقوق الإنسان ، هو فرع جديد من فروع القانون الدولي العام و يهدف الى حماية حقوق الإنسان الفردية و الجماعية ، في زمن السلم و النزاعات المسلحة ، ووضع آليات الرقابة و الحمايـــــــــة لها ، الإهتمام بالقانون الدولي الإنساني أكثر منه القانون الدولي لحقوق الإنسان .

– تتسم آليات الرقابة الدولية لحقوق الإنسان المعتمدة ، في الجمعية العامة بالضعف كون توصياتها و قراراتها غير ملزمة، ويحتكر مجلس الأمن على أرض الواقع كل الإختصاصات وفق الفصل السابع ، حيث مبنية على إنتهاكات حقوق الشعوب .

– التمييز في التطبيقات بين الدول و إعتماد سياسة العقوبات الإقتصادية و التدخل العسكري ، تحت ذريعة محاربة الإرهاب لتخفي وراءها المصالح السياسية .

- من الأمور ذات الأهمية العظمى لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية أن تتعهد الدول بالتزامات عملية عن طريق الانضمام إلى المواثيق الدولية فى هذا المجال أو التصديق عليها، وبالتالى ينبغى تشجيع جهود وضع المعايير الخاصة بحقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة وكذا القبول العالمى للمواثيق الدولية المتصلة به وتطبيقها.

يراعى أن تأخذ جميع أجهزة الأمم المتحده خبرات وإسهام كل من الدول المتقدمة والدول النامية فى الحسبان فى إطار جهودها المتصلة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

- رغم وجود هيئات وآليات على مستوى أجهزة الأمم المتحدة التى لها صلة بحقوق الإنسان للأمم المتحدة أو المستوى الاتفاقي (الآليات الدولية الإتفاقية الخاصة بحقوق الإنسان ) نظريا مكتملة وميدانيا تتجلى في رقابة سياسية ، وتفتقر هذه الأجهزة رغم تنوعها إلى الطابع القضائى، فما زالت سلطتها قاصرة على إعداد تقارير سنوية وعرضها على الأجهزة السياسية.
- تعدد أجهزة الرقابة دون حدوث تعارض وتداخل فى الاختصاصات، ذلك لأن التعددية تضمن حماية أكثر من خلال مفهوم التخصص فى العمل ومع ذلك فإن التنسيق بين هذه الأجهزة بقصد توحيد السياسات والمفاهيم وتبادل المعلومات يبدو حلا مقبولا.
- إن التمييز بين الآليات الإتفاقية والأجهزة العضوية للأمم المتحدة ترتكز على إستقلالية الآليات الإتفاقية وأجهزتها التى تتكون من خبراء على خلاف الأجهزة العضوية والتى تضم فى معظمها ممثلين حكوميين، الأمر الذى ينعكس على فعالية الأداء فى كل منها.
- تعتمد الآليات الدولية الرقابية على إرادة الدول ليس فقط لإيجادها وإنما لضمان استمراريتها ، المتابعة والحماية التى تباشرها هذه الأجهزة تعانى من الطابع الطوعى والإختيارى للنصوص التى توردها.
- كذلك فإن نظام حقوق الإنسان فى المجتمع الدولى يرتكز فى الواقع على حقيقة أن حماية هذه الحقوق ينبغى أن تحدث على المستوى الوطنى أولا، وأن آليات الحماية الدولية تشكل مرحلة تالية عندما تتقاعس الدولة على إعمال آليات الحماية الداخلية أو عند عدم وجودها بالمرة.
- أن آليات الرقابة الدولية يتعذر إستخدامها بدون تدخل الدولة وتعاونها فى جميع المراحل سواء لبدء إعمال آليات الرقابة كما هو الحال فى التقارير الحكومية أو البلاغات الحكومية او في معالجة الشكاوى الفردية.

- إن آليات المتابعة والمراقبة لا تؤدى إلى إحداث آثار قانونية محددة تلزم الدول المعنية، ذلك لأن الأجهزة المعنية مدعوه فى ختام أعمالها إلى صياغة مجرد آراء أو تعليقات أو توصيات تفتقر بطبيعتها إلى الإلزام القانونى.
- الطابع السرى على معظم أعمال هذه الأجهزة والآليات الرقابية وإن كان يستهدف حث الدول على التعاون معها فإن الأمر يتطلب حرمان الدول من إستثمار هذه السرية بقصد تعطيل آليات المراقبة.
- إن قدرة أجهزة المتابعة والمراقبة على إجراء التشخيص الدقيق لوضعية حقوق الإنسان فى دولة ما تتطلب منح هذه الأجهزة القدرة على الحصول على المعلومات من مصادر أخرى غير رسمية أو من خلال إجراءات جديدة.
- وفى الواقع فإن المعلومات التى تقدمها المنظمات غير الحكومية وإن كانت تنطوى على عناصر إيجابية إلا إنه لا ينبغى إغفال حقيقة الدوافع السياسية لهذه المنظمات باعتبارها ضمن جماعات المصالح والضغط .
- كذلك تعانى أجهزة المتابعة والرقابة من محدودية الوقت المخصص لجلساتها بالنظر للمهام التى تضطلع لها ويتطلب الأمر إعادة النظر فى الإجراءات المتبعة بقصد الاستفادة القصوى من الوقت المتاح واستبعاد كل ما من شأنه إهداره.
- ويبدو لنا أن اعتماد هذه الأجهزة على التمويل من ميزانية الأمم وإن كان يمنحها استقلالية فى مواجهة الدول الأطراف فى الاتفاق الدولى لحقوق الإنسان، إلا أنه يسمح بالاعتبارات السياسية المسيطرة على أجهزة الأمم المتحدة السياسية، بالتأثير عليها بانتظام وفعالية أجهزة حماية حقوق الإنسان والرقابة عليها.
- إن أجهزة متابعة ومراقبة حقوق الإنسان لا تتمتع بصلاحيات خاصة لمواجهة حالات الطوارئ، وأن بطء الإجراءات قد يؤدى إلى عدم فعاليتها.
- نشير كذلك إلى أن معظم هذه الأجهزة لا تملك سوى سلطة صياغة آراء أو توصيات عامة.
- بالاضافة الى النتائج اعلاه نقدم ونقترح التوصيات والاقترحات التالية :

**التوصيـــــات والإقتراحات :**

كما أن البحث في هذه الآليات كشف عن القصور الذي يعتري بعضها وبالتالي الحيلولة دون تحقيقها للأهداف المرجوة، الأمر الذي يقتضي الأخذ بالاعتبار التوصيات والاقتراحات الآتية:

– إعطاء أكثر صلاحية للمحاكم و حرية إستصدار القرارات النافذة ، في تعويض الضحايا عن هذه الإنتهاكات

– مساءلة و محاسبة مجلس الأمن ، على الإنتهاكات الناتجة عن جملة القرارات المتخذة ، بموجب الفصل السابع في العديد من الدول في مجال حقوق الإنسان .

– توسيع إختصاص اللجان الإتفاقية ، بالتحقيق و تقصي الحقائق من إختصاص إختياري للدول الى إختصاص إلزامي .

– تعديل ميثاق الأمم المتحدة و إلغاء نظام الفيتو ، بوصفه نظام تميزي يتنافى و مبدأ المساواة بين الدول .

ينبغى على المجتمع الدولى عند معالجته لمسائل حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحده ضرورة إعطاء الأولوية للبحث عن حلول للانتهاكات الكبرى والصارخة لحقوق الإنسان للشعوب والأشخاص التى تأثرت بمواقف مثل تلك الناشئة عن كافة أشكال التمييز العنصرى، ومن الاستعمار والاحتلال.

– تفصيل دور منظمة العفو الدولية ، من خلال الإستناد لتقاريرها المقدمة و توفير محاكمة عادلة في مجال العدالة الجنائية ، بإصرارها على البقاء فوق القانون فيما يتعلق بحقوق الإنسان و إحجامها عن التحرك ، الا ماتراه ملائم لها سياسيا .

– تغليب لغة الحوار و الخطاب في كل القضايا الخاصة بحقوق الإنسان و تقديم كل قضايا الإنتهاكات الدولية لمحاكم عادلة و حيادية .

– ويبدو من المبالغ فيه الحديث عن إنشاء محكمة دولية لحقوق الإنسان على غرار تلك التى يتضمنها النظام الأوروبى أو النظام الأمريكى لحقوق الإنسان لإختلاف طبيعة هذه النظم الإقليمية وأهدافها عن تلك السائدة فى النظام العالمى .

–ضرورة التنسيق بين الآليات الرقابية الدولية سواء العالمية أو الإقليمية والعمل وفق الآليات الإتفاقية وضرورة التركيز على عامل الزمن في السرعة في معالجة إنتهاكات حقوق الانسان، كما نحث الباحثين في مجال حقوق الانسان الخوض في تطوير الآليات الرقابية الدولية وإعطاءها القالب العالمي الموحد والفعال.

# قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع

### أولا: قائمة المصادر

1-الآية 70 من سورة الإسراء .

2-الآية 29 من سورة البقرة

3-الأية 178 من سورة البقرة .

4-المواد 55-62-63-64-65-66 – 98-101 من ميثاق الامم المتحدة.

5-المادة 2 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 09 أكتوبر 1999، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 22 ديسمبر.2000

6-المادة 8 من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لإنشاء المحكم الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب .

7-المادة 2 فقرة 1 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات عام 1969.

8-قرار الجمعية العامة رقم: 141 / 48 الصادر في 20 ديسمبر 1993 المتعلق بإنشاء وظيفة المفوض السامي لحقوق الإنسان .

9-المواد: 9-10-11-12-13-14-18 من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية.

10-المواد 29-30 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية .

11-المادة 15 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري 1965.

12-التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية .2006

13-تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2021/2020 .

14-المواد 40-44-48 من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان.

15-المواد 18-52 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

16- المادة 1/3 من النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان .

17-المادة 45 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان .

18-اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدتها الجمعية العامة 1984.

19-المادة 21 من إتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة

20-المادة 72 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم، اعتمدت من طرف
21-الجمعية العامة في 18 ديسمبر 1990، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2003 .
22-وائل علام ، الوثائق الاتفاقية العربية البينية ذات الصلة بحقوق الإنسان ، الأمانة العامة العربية ، 2005.
23-المادة 48 الفقرة 2 و6 ، من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004.
24-المادة 21 الفقرة 2 من النظام الاساسي للمحكمة العربية لحقوق الانسان.

**ثانيا: قائمة المراجع**

**- قائمة المراجع باللغة العربية**

**1 الكتب**

1-جمال عبد الناصر مانع ، التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة ، الطبعة الاولى ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2008 .
2-حسام بخوش ، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي ، دار الهدى ، الجزائر، 2012 .
3-حسن نافعة ، دراسات في التنظيم العالمي من الحلف المقدس الى الأمم المتحدة ، القاهرة ، مطابع علوان ، 1996 .
4-خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.
5-خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
6-زازة لخضر ، محاضرات في القانون الدولي لحقوق الانسان ، دار الضحى للنشر والاشهار، الجلفة ، الطبعة الاولى ، 2017 .
7-عبد العزيز محمد سرحان ، مقدمة لدارسات ضمانات حقوق الإنسان ، دراسة مقارنة في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية ، جامعة عين شمس، القاهرة، 1988 .
8-عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
9-عمر سعد الله ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2009.
10-عمر صدوق ، قانون المجتمع الدولي المعاصر ، بدون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1996
11-محمد المجدوب ، التنظيم الدولي ، الطبعة التاسعة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2007 .

12- محمد المجذوب ، تأثير الإتفاقيات الدولية الخاصة ، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2014.

13-محمد أمين الميداني، اللجان الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان، مركز القاهرة الدراسات حقوق الإنسان، دون طبعة ، القاهرة، مصر، جانفي 2000.

14-محمد بشير الشافعي ، قانون حقوق الانسان ، الطبعة 4 ، منشاة المعارف ، مصر 2007.

15-محمد سامي عبد الحميد واخرون ، قانون التنظيم الدولي ، بدون طبعة ، منشا المعارف ، مصر ، 1999.

16-محمد يوسف علوان ، القانون الدولي لحقوق الانسان ، الجزء الاول ، المصادر ووسائل الرقابة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2005، عمان ، الاردن .

17-نعيمة عميمير ، تونسي بن عامر ، محاضرات في القانون الدولي العام ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية ، 2010.

18-نورة بن علي يحياوي ، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي ، الطبعة الثانية ، دار هومه ، 2006 ، الجزائر .

19-وسيم حسام الدين أحمد، الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الإحتياجات الخاصة ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي ، الحقوقية، لبنان ، 2011 .

20-وفاء مرزوق ، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية ، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

**2-المذكرات والرسائل العلمية**

1-أحمد وافي ، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة ، رسالة دكتوراه قانون دولي عام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1 ، 2011 .

2-أسود ياسين، الآليات الدولية الجديدة لحماية حقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة أدرار ،2011.

3-خنان انور ، الآليات الإقليمية والداخلية لمراقبة تطبيق حقوق الإنسان ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2019/2018 .

4-كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي لحقوق الانسان، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق جامعة الأزهر غزة، فلسطين ، 2011.

5-مجدولين سعادة سعادة ، تطور الآليات الإقليمية لحماية حقوق الانسان :دراسة مقارنة في نظام مجلس أوروبا والنظام الأمريكي لحقوق الانسان ، مذكرة ماجستير في القسم العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، 2016 .

6-محمد صالح ابو بكر غدير ، دور المنظمات الحكومية وغير الحكومية في حماية حقوق الانستن ، مذكرة ماجستير قانون عام ، جامعة نيلين ، مصر ، 2017.

7-نوال ريمة بن نجاعي ، خصوصيات النظام العربي لحقوق الانسان ، رسالة دكتوراه في القانون الدولي العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2018/2017.

8-نور الهدى فلاح ، الاليات الاممية لرقابة حماية حقوق الانسان ، مذكرة ماستر في القانون الدولي العام منازعات عمومية ، كلية الحقوق ،جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي ، ، الجزائر ، 2015.

**3-المجلات**

1-الامين بن عيسى ، فيصل شرارة ، دور الآليات التعاهدية في الرقابة على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان ، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة ، المجلد 1، العدد 2 ، 2016 .

2-بدر شنوف ، دور المنظمات غير الحكومية في ارساء قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، كلية الحقوق ، جامعة الوادي ، العدد 12 ، 2016 .

3-بن عامر تونسي ، الدور الجديد لمجلس حقوق الانسان ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية ، المجلد 47, العدد 4 ، 2010 .

4-بوادي مصطفى ، إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 بين الايجابيات والاشكاليات ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، المجلد 2 ، العدد السادس ، 2017.

5-تركماني خالد ، روشو خالد ، دور المفوضية السامية لحقوق الانسان في حماية الأقليات ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، المجلد 7 ، العدد 2 ، 2020 .

6-جمال بونوة دربي ، دور المنظمات غير الحكومية في حماية وترقية حقوق الانسان ، مجلة القانون ، العدد 7 ، 2016 .

7-جنيدي المبروك ، الرقابة الدولية على تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب ، مجلة الفكر ، العدد 11 ، جامعة المسيلة ، 2014 .

8-حكيم بليل ، دحامنية علي ، آليات الرقابة في منظمة العمل الدولية ، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 12 ، العدد 1 ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2020 .

9-حمليل صالح ، المنظمات غير الحكومية وحقوق الانسان ، مجلة الحقيقة ، المجلد 5 ، العدد 1 ، 2009 .

10-حوة سالم ، مساهمة مجس حقوق الانسان للأمم المتحدة في حماية حقوق الانسان ، مجلة العلوم القانونية والادارية جامعة زيان عاشور الجلفة ، المجلد الرابع ، العدد الثاني ، 2019 .

11-رقيب حمة سعيد رشيد ، نجدت صبري عقراوان ، الآليات الدولية لحماية حقوق الانسان في اطار الامم المتحدة ، مجلة جامعة جيهان اربيل للعلوم الانسانية والاجتماعية ، المجلد 4 ، العدد 2 ، 2020 .

12-زازة لخضر ، حماية حقوق الإنسان في النظام العربي مقارنة بالنظام الأوروبي ، مجلة جيل حقوق الانسان ، الاردن ، العدد 19 ، 2017 .

13-سامية بوروبة ، دور المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في حماية حقوق الانسان بين النص والتطبيق ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية ، المجلد 54 ، العدد 5 ، 2017 .

14-سعاد الشرقاوي، التمييز وحماية الأقليات في المواثيق الدولية والإقليمية، مجلة القانون والإقتصاد البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 61، .1991

15-صالح حملول ، المنظمات غير الحكومية ، مجلة الحقيقة ، المجلد 5 ، العدد 1 ، كلية الحقوق ، جامعة ادرار، 2005 .

16-عبد الحميد اوديني ، النظام العربي لحقوق الإنسان من تقرير الحقوق الى تفعيل اليات الحماية ، مجلة ابحاث قانونية وسياسية ، العدد 6 ، 2015 .

17-عبد القادر رحال، الحماية الدولية لحقوق الإنسان (دراسة مقارنة في المواثيق الدولية) ، مجلة البحوث العلمية و الدراسات الإسلامية ،، المجلد 6 ، العدد 2 ، جامعة الجزائر1 ، 2015 .

18-عمر سعد الله ، المنظمات الدولية غير الحكومية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2009.

19-لمياء على الزرعوني ، الآليات الدولية للرقابة على حماية حقوق الإنسان بالتطبيق على دولة الامارات العربية المتحدة ، مجلة جامعة الشارقة ، العدد 1 ، 2019 .

20-محمد الصغير سليني ، لعطراوي كمال ، دور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ( اليونسكو ) في حماية حقوق الانسان ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، المركز الجامعي سي الحواس ، بريكة ، المجلد 2 ، العدد 4 ، 2019 .

21-محمد بشير مصمودي ، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب طموح ومحدودية ، مجلة الفكر ، المجلد 5 ، العدد1، 2011.

22-محمد هشام فريجة ، الآليات الدولية الإقليمية لحماية حقوق وحريات الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، المجلد 3، العدد 3 ، 2010.

**4-الدروس والمحاضرات والمطبوعات الجامعية**

1-عمار عنان، دروس في حقوق الإنسان، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،الجزائر، 2013 / 2012 .

**5-المواقع الالكترونية**

1-موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على الرابط التالي:
https://www.ohchr.org/AR/AboutUs/Pages/Who We Are.aspx تاريخ الزيارة
2021/04/19، الساعة : 10:32

2- موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على الرابط التالي:
https://www.ohchr.org/AR/AboutUs/Pages/Who We Are.aspx تاريخ الزيارة
2021/04/19، الساعة : 14:25.

3-جودت زينب ، الحوار المتمدن، على الموقع الالكتروني:
https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=312182 ، تاريخ الزيارة : 2021/04/20.

4-جورج جبور، الميثاق العربي لحقوق الانسان على الموقع :www . Almizanmag . com تاريخ الزيارة:
2021/04/29، الساعة 16:13.

5-أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الأمم المتحدة على الموقع الالكتروني: www.onu.org تاريخ الزيارة: بتاريخ: 2021/04/12 ، الساعة : 22:17 .

6-محمد جمعة جبايلي ، تقرير الامم المتحدة الانجازات والاخفاقات 24 اكتوبر 2016 ، الموقع الالكتروني www.sky.news arabia.com : تاريخ الزيارة : 12 /2021/04 ، الساعة : 09:54.

7-كيفية ممارسة منظمة العفو الدولية عملها ، الموقع الإلكتروني : www.annesty/arabic.corg تاريخ الزيارة 2021/04/21، الساعة : 13:28.

8-علوي الباشا ، الموقع الالكتروني: https://www.elwatannews.com/news/details/5305175 ، تاريخ الزيارة : 2021/05/10، الساعة : 08:37.

9- https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CERD/50/Pages/Icerd50.aspx تاريخ الزيارة : 2021/04/20، الساعة : 11:13 .

**- قائمة المراجع باللغة الاجنبية**

1-Mariella et Corbet Alice, « De l'humanitaire imparfait », Ethnologie Pandol fi française, 2011/3 Vol. 41, P468.

2-Zsuzsa Anna Ferenczy, Les ONG humanitaires, leur financement et les media, institut européen des hautes études internationale, France, 2005, P43

# الفهـــــــرس

**الفهرس:**


| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| **مـــقـــــدمـــــــه** | 1 |
| **الفصل الأول: الآليات العالمية والإقليمية للرقابة على حقوق الانسان** | 7 |
| **المبحث الاول : الآليات العالمية للرقابة على حقوق الانسان** | 8 |
| المطلب الأول: آليات الأمم المتحدة للرقابة على حقوق الانسان | 8 |
| الفرع الأول : آليات الأجهزة الرئيسية والفرعية للأمم المتحدة | 9 |
| الفرع الثاني : الوكالات المتخصصة | 14 |
| الفرع الثالث : المنظمات الدولية غير الحكومية | 17 |
| **المطلب الثانى: الآليات الدولية الإتفاقية** | 19 |
| الفرع الأول : الإتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان | 19 |
| الفرع الثاني: اللجان المتعلقة باحترام و ترقية حقوق الإنسان ومراقبتها. | 23 |
| **المبحث الثاني:الآليات الرقابية الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان** | 28 |
| **المطلب الأول: الآليات الاوروبية والأمريكية الرقابية لحقوق الانسان** | 29 |
| الفرع الأول : الآليات الاوروبية الرقابية لحقوق الانسان | 29 |
| الفرع الثاني : الآليات الامريكية الرقابية لحقوق الانسان | 34 |
| **المطلب الثاني: الآليات الافريقية والعربية الرقابية لحقوق الانسان** | 36 |
| الفرع الأول: الآليات الإفريقية الرقابية لحقوق الانسان | 36 |
| الفرع الثاني: الآليات العربية الرقابية لحقوق الانسان | 40 |
| **الفصـــــل الثـانى: تقييم وفعالية الآليات الدولية الرقابية لحقوق الانسان "منظمة العفو الدولية نموذجا "** | 48 |
| **المبحث الأول : تقييم فعالية الآليات الرقابية الدولية لحقوق الإنسان** | 49 |
| **المطلب الأول : تقييم فعالية الآليات الرقابية الدولية العالمية لحقوق الإنسان** | 50 |
| الفرع الأول : تقييم ورؤية مستقبلية لتطور نظام الرقابة الدولية الأممية في مجال حقوق الإنسان | 50 |
| الفرع الثاني: تقييم الوكالات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في الرقابة على حقوق الانسان | 59 |

| | |
|---|---|
| الفرع الثالث: تقييم فعالية الآليات الدولية الاتفاقية للرقابة على حقوق الانسان | 63 |
| **المطلب الثاني : تقييم فعالية الآليات الرقابية الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان** | 63 |
| الفرع الأول : تقييم فعالية الآليات الاوروبية والأمريكية الرقابية لحقوق الانسان | 64 |
| الفرع الثاني: تقييم فعالية الآليات الإفريقية والعربية الرقابية لحقوق الانسان | 68 |
| **المبحث الثاني : منظمة العفو الدولية كآلية رقابية دولية لحقوق الإنسان** | 72 |
| **المطلب الأول : مفهوم منظمة العفو الدولية** | 73 |
| الفرع الأول : تعريف وأهداف وهيكل منظمة العفو الدولية | 73 |
| الفرع الثاني : مهام منظمة العفو الدولية | 76 |
| **المطلب الثاني : تقييم عمل منظمة العفو الدولية في الرقابة على حقوق الإنسان** | 78 |
| الفرع الأول : نشاط منظمة العفو الدولية وعملها في مجال الرقابة على حقوق الانسان | 78 |
| الفرع الثاني : الصعوبات والانتقادات التي تعترض منظمة العفو الدولية | 80 |
| **الخاتمة** | 83 |
| **قائمة المصادر والمراجع** | 88 |
| **الملخص** | 100 |

# الملخص

**الملخص :**

لقد أوجد المجتمع الدولي في ضل القانون الدولي آليات للرقابة على تنفيذ وحماية حقوق الإنسان وحرياته ويتم ذلك من خلال آليات عالمية كأجهزة الأمم المتحدة الرئيسية والفرعية وآليات إتفاقية ترتكز على المعاهدات الدولية واللجان في مجال حقوق الانسان ، بالإضافة الى الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية مهمتها المراقبة والإشراف الدولي على متابعة أوضاع حقوق الإنسان وحمايتها لدى الدول.

كما أضيف لتدعيم الآليات ذات الاختصاص العالمي آليات رقابية إشرافية اقليمية تتمثل في الآليات الاوربية والأمريكية ، بالاضافة الى الآليات الإفريقية والعربية ، تمارس هذه الآليات الرقابة على حقوق الانسان غالبا بلجنة ومحكمة.

وقد حققت الآليات ذات الاختصاص العالمي والاقليمي إنجازات في حماية حقوق الانسان وكفالتها بالرغم من وجود الصعوبات في الميدان وإصتدامها بالسيادة ومبدا عدم التخل في شؤون الدول ، ولقد برزت المنظمات غير الحكومية في مجال الرقابة بصفة فعالة من خلال تقاريرها الموضوعية حول وضع حقوق الانسان وانتهاكاته في دول العالم ، وتنسيق جهودها مع الأجهزة العالمية والإقليمية.

**الكلمات الدالة:** حقوق الإنسان، الآليات الدولية، الرقابة على حقوق الإنسان، إتفاقيات حقوق الإنسان.

**Résumé :**

***A*** la lumière du droit international, la communauté internationale a créé des mécanismes pour surveiller la mise en œuvre et la protection des droits de l'homme et des libertés, et cela se fait par le biais de mécanismes mondiaux tels que les organes principaux et subsidiaires des Nations Unies et les mécanismes d'un accord fondé sur les traités et comités internationaux dans le domaine des droits de l'homme, en plus des institutions spécialisées et des organisations non gouvernementales dont la mission est la surveillance et la supervision internationales.Suivre la situation des droits de l'homme et les protéger dans les pays.

***O***utre le renforcement des mécanismes de compétence globale, se sont ajoutés des mécanismes régionaux de supervision et de suivi, représentés par les mécanismes européens et américains, en plus des mécanismes africains et arabes. .

***L***es mécanismes à compétence mondiale et régionale ont fait des progrès dans la protection et la garantie des droits de l'homme malgré les difficultés sur le terrain et leur conflit avec la souveraineté et le principe de non-compromis dans les affaires des États. surveiller efficacement à travers leurs rapports objectifs la situation des droits de l'homme et ses violations dans les pays du monde et coordonner ses efforts avec les agences mondiales et régionales.

***Mots-clés*** **:** droits de l'homme, mécanismes internationaux, surveillance des droits de l'homme, accords relatifs aux droits de l'homme.